



مخطوطة

الجواهر الفقهية

ملاحظات

به حواش كثيرة بين السطور وعلى الجانب

# الجواهر الفقهية تأليف / طاهر الانصاري

١٩٦٦  
٤٤٧٤  
فقه حنفي

١٩٦٦  
٤٤٧٤  
فقه حنفي

من اهل الطريق وسيمت كتاب الجواهر واتمت بعون الله سبحانه وتعالى في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨٤ هـ  
 الفصول وزد. ورجاءه راجيا ان اجني من مغاربه انوار الادعية الشرعية ونوار الاثنية المنطوية والله ولي  
 الاصابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلاء الثقات قبلوه باحسن قبول. بارحوا ان يستغنى من  
 استظهر في باب العبادة البدنية عن محل الكتب الكبار واستعمل في الاسفار في الاسفار في مسائل العبادات  
 البدنية اجمع وقصارا ذك القوم واجمع واشتمل من دل السؤال والابتداء الى غير الاستدلال والاستقلال  
 وانضج الى الله الوهاب ان يكثر نفع للطلاب ونجاة مقبول في القواعد وسيد يوم الحشر للمرشد  
 ومشول في البلاد وسيا لخاص عن مواخذته اباي والعباد يوم الحشر عن مواخذة نجره والعباد يوم  
 الحشر والتناد والله الموفق للاتمام والمير للاختتام وجمعة على عشر ابواب **الباب الاول**  
 في اثبات المصانع وتوحيد وكتبه ورسله والايان به **الباب الثاني** في الطهارة والسواك والحكام  
 للياه **الباب الثالث** في نواقض الوضوء والاستحباب والاجناس وتطهيرها **الباب الرابع**  
 في الاعتكاف وما يوجب **الباب الخامس** في سنة الصلوة والمسائل المشقة فيها والاذان والجماعة واد  
 قاتها **الباب السادس** في القراءة وجود التلاوة والسهر وسائر الصلوات **الباب السابع**  
 في طهارة الجمعة والعيدين والجنائز **الباب الثامن** في احكام السفر والتميم والسج والصوم  
**الباب التاسع** في فوايد متفرقة شتى **الباب العاشر** في اداب السالكين من اهل الطريقة  
**الباب** **الاول** في اثبات المصانع وتوحيد وكتبه  
 ورسله والايان به اعلم وفقه الله تعالى اياها بان الواجب على العبد المكلف او لا طلب علم معرفة  
 الله تعالى بصير العبد به عالم بعلم التوحيد من امر من الجهل والتقليد وباسم المرتد  
 والسعي روي في الله تعالى بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة نعم بزم الله تعالى ايمانه  
 المقاد وهو الذي لا دليل عليه في اثبات المصانع وتوحيد صحيح لوجود التصديق منه حقيقة  
 وهو مؤمن ومطيع لله تعالى باعتقاد. وسائر طاعته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة  
 صانع وهو كفاق اهل الملل في حواضن مغفرة وتوحيد بقدره وعاقبه برجل الى الابد وهو ربه ان حنيفه



هذا الكتاب  
 مكتبة  
 مكتبة  
 مكتبة



ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانوار تزيده وتنقص وان الايمان مخلوق  
 وقال الك في تزيده ونقص ثم ان الايمان والاسلام شئ واحد ولا ينقص قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن  
 مسلم وكل مسلم مؤمن ووجود احداهما بدون الاخر محال اذ هما جبا اسم الشئ واحد كما لعنود واخلوس وهو  
 الصيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف والرجاء والامن والياس <sup>او نوري</sup> كتمان الكفر كما  
 قال ايضا قال ابن مكرانه الآلقوم الحاسرون وقال الله تعالى فلانيس من روح الله الآلقوم الكافرون  
 والابن فرض باللذات فانهم بما د الله الكرام وضوا من آدم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة  
 وعوام بنى آدم من الاتيبار افضل من عوام الملائكة وحواض الملائكة افضل من عوام بنى آدم والملايا  
 فرض جميع الكتب السماوية ونقول امنا بالله وما انزل الينا وما انزلنا جميع الانبياء ولا نفرق بين  
 احد منهم وما ينقله اهل الكتاب من التوراة والانجيل والذبور او غيرها من الصحف ان وافق  
 كتابنا او تبيانا من نبي الله فقد صدقه والا فترده ولا يجوز للمطالع كنهية ثم القرآن كلام الله تعالى  
 غير مخلوق الخنز والكاغد والكتابة من افعال العباد فلما كان القائل مخلوقا وكان فعلة  
 اولي ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس المخلوق والاصوات قائم قائم بذاته ومعنا  
 مفهوم هذه الكلمات والايات واكرامات الاولياء جازية يكون معنى التبيانية حصل هذا الشرف  
 بتركه متاثره ويجوز ذهاب الثبات بالكنان قال الله ان الحيات يذهبن السموات  
 ولا يجوز اذيه بل الحيات ينوم المعاصي الذب الكفر والركب الكبر والذى غير مستحسن له  
 ولا يصفى عن ايمانها لا يخرج من الايمان ببقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا  
 الباب الذي دخل عليه واقبال السبا مخلوقة لله تعالى لا خالق له اسوة والخير والشر لله  
 والحرام رزق وانما يقذب الكذب الخالق لله تعالى باختيار المنة ان يستجده ولا يحق  
 في المقبول يتخلق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجوز ان يواصل لو الذرة ذكرا  
 فان المتلفات الخالق لله تعالى الله تعالى اختيارا فيما شرع الله تعالى لا بد من الملائكة فقال  
 الله تعالى وان تجد لسر الله تدبلا وقدا جردت خلق الموت والتلف عن مبدئ بسببها

والعبد منها من عندهما فتوجه عليه الاثم اللأمة والغرامة في الدنيا والعقوبة في الآخرة لمباشرة المنه  
 وللعمامى توجد بفضاء الله تعالى وتكوينه وتغديره ومشيئته لأبرضائه واذنه والحيزات توجد بفضاء  
 الله تعالى وكوبته وتغديره ومشيئته ورضائه وازنه والموت مكتوب على اهل الارض والسماء قال  
 الله تعالى من علمها فان وفال تقاضى من نفسه ائمة الموت الا سكان الجنان والذين من العلم  
 وطهور والرضوان والذين ابه والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء واذا مات ابن  
 آدم ودفن بميتة الله <sup>بحسب</sup> بحيث يعقل السؤال ويتدر على اجواب واذا مات في البحر واكلا السبع  
 فم رسول فلا يخاف ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ويعذبون في القبر الكفار وبعض العصاة  
 من المؤمنين ما ساء الله تغديهم بخبر الله تعالى الاجساد ويجيرها يوم القيمة ثم يقر كتب اعمالهم  
 وكتب كتبها للابلا كحفظ عليهم السلام ايام حيوتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يصر فيه  
 مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع القصر او هو جسد مدود على من جهنم  
 ادق من الشعر <sup>نقلت</sup> ويحسب عليه الحلال في ثم يدخله الله تعالى اهل الجنة الجنة بنفسه وبكرام  
 بان يروم ذلك الله تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذوات الله تعالى بميون  
 رؤسهم لا في مكان ولا في رتبة ولا في شوية مما ذين المراتي وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار  
 بعد ان يجوز ان يعفوا بكرم ولو شفاعته النبي صلى الله عليه او شفاعته بعض الاخبار على يستحق الذاد  
 بالزيب الا بالكفر فان الامم الكفر لا يجوز واجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلها  
 اي هذا القدر الكفيا من مسا على اصول الدين احسن نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صفاته  
 ووجاهه الدليل الذي ذكرنا في كلامنا من لة التعيين واحكام اياته بالتحقيق وبعد فرض  
 عام على من القاصات النس وفي اسم المتعلق ما يدل على انها ثابته الايمان لان  
 المتعلق هو التالي السابق ولا يتصور ان ايها للعاقل البالغ المقادير للذي يهدى في  
 علم احكام الشهادة الله ما يصدق لان لا اسو ولا الى الواجب الا ان كبره ان يثبت في احكام العباد  
 وانما هي وانما هي الصلوة وواجباتها وشرها وادائها بالكون على كماله مخالفة وارتاة ونقد بالرضا

ورحمته والتمس من راي غير ما استخرج خاطر السقيم فان الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان يعيد  
الزلزل ولا يزل لاني شرعت مع قلة البضاعة والعق في هذا الامر الصعب المنيع السدة مستعينا بالله  
ليترك كل عبير وهو نعم المولى ونعم النصير واسأل الله تعالى ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا  
لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي اذ هو الغفور الرحيم

الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه

اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح بؤيد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا  
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين  
فغسلوا وجوههم وايديهم والرجلين اذا كانا خاضعين مع الرفق واللين والكعبين وسح  
الراس كما ذكر في القدوري والهداية وباب كتب الغضرة واستنهاغ اليدين الى الرسغين  
وذكر في باب الكفاية في رواية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين لانفس الغلي

فانه فرض والرسغ مشتمل الكلف عند المنصه ونسب الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار  
الفتاوى والتدري كما ذكر في الكفاية شرح الهداية والاصح ان التسمية بحجة كذا في السوط  
والهداية وشرح تلج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب  
فانها ذكرت بلفظ الاستجاب والصحيح انها سنة **قد** يسي قبل الاستنجاء وبعده هو  
الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق وسبح الاذنين وكليل الحجة والاصابع

وتكرار الغسل لا الثلاثة بل اثنان من الادب حتى ياتي بمضمضة ومحمد ربهما الله  
تعالى وعند ابن يوسف انه سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر في  
محدثه الله في الآثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من الوضوء وهو لا يشترط الاصابع

بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند ما ذكره الله الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء وقتنا  
الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي ايضا فرض **هل** ويستحب ان ينوي الطهارة في كل  
ويستحب ناسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبلياس كذا في القدوري

هذا هو الوجه الصحيح في التسمية بحجة كذا في السوط والهداية وشرح تلج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستجاب والصحيح انها سنة قد يسي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق وسبح الاذنين وكليل الحجة والاصابع وتكرار الغسل لا الثلاثة بل اثنان من الادب حتى ياتي بمضمضة ومحمد ربهما الله تعالى وعند ابن يوسف انه سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر في محدثه الله في الآثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من الوضوء وهو لا يشترط الاصابع بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند ما ذكره الله الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء وقتنا الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي ايضا فرض هل ويستحب ان ينوي الطهارة في كل ويستحب ناسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبلياس كذا في القدوري

والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكراهة  
انما في كتابه ان من ترك النية في الوضوء ففدا ساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون  
خلافا لبعض المتأخرين والاستيعاب في المسح سنة لذي الهداية والكفر وغيرهما والترتيب  
للمضمضة الوضوء سنة عندنا كذا ايضا في الكفر وعند الشافعي فرض كذا في الهداية والكافي واذا  
اراد الوضوء ان يبدا بالنية ينوي قبله ويقول بلسانه نويت ان اقوم للصلوة رفعا للحزن وتقربا  
الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والفضل وعند الشافعي فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية  
الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم المنقول من السلف في التسمية بسم الله العظيم و  
ولم يرد له علي بن الاسلام **ق** لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان  
لا اله الا الله صار مقبولا سنة كذا روى عن الامام صاحب المصنوع ثم بغل يده ثلثا ويقول الحمد لله الذي  
جعل للماء طهورا والاسلام نورا **ق** لو كان في يده المتوضي نجاسة رطبة ياخذ شربة القمعة كالماء  
مسبلا فلا داعي له فلا يطره اليد والعدوى **ق** المسئلة حالها اذا وضع يده من العروة في كل مرة  
غير موضع المنة الاذنين والعروق لا تطهر مع طهارة اليد ان تجز عن الوضوء شفاق في يد يستعي  
بغيره ليوضئه وان يتم ولم يستعي **ق** ان وجد ولم يستعي جاز تيمم عند ابن حنيفة ومحمد الله  
وان اتم من يومئذ جاز بلا خلاف **ق** يلزم الوضوء للاقطع ثم ينالك وتذكر كيفية استعمال السواك  
مستونا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يغمض ثلثا ويوصل الماء الى جميعه ويقول اللهم اغني عني  
ذائق ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك يستشق ثلاثا بيد اليمنى ويخط بيد اليسرى ويقول  
اللهم رخي راحتي واجه الجنة وارزني نعمتها ولا تبرحني رايحة من النار والمضمضة والاستنشاق بما يهذنا  
وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمه من بعضهما ويستشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي  
والسنة فيها للبالغة الا ان يكونا صايبا كذا ذكر في ناهج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذكر الشرح ان  
للإفنة في المضمضة هي الفرغة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكذب حتى يلازم فان لم يلازم يخرج  
كثرة فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى مخخره كذا ذكر ايضا في منبه المصلي وذكر

قوله ثم يغمض ثلثا ويوصل الماء الى جميعه ويقول اللهم اغني عني ذائق ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك يستشق ثلاثا بيد اليمنى ويخط بيد اليسرى ويقول اللهم رخي راحتي واجه الجنة وارزني نعمتها ولا تبرحني رايحة من النار والمضمضة والاستنشاق بما يهذنا وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمه من بعضهما ويستشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيها للبالغة الا ان يكونا صايبا كذا ذكر في ناهج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذكر الشرح ان للإفنة في المضمضة هي الفرغة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكذب حتى يلازم فان لم يلازم يخرج كثرة فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى مخخره كذا ذكر ايضا في منبه المصلي وذكر

قوله ثم يغمض ثلثا ويوصل الماء الى جميعه ويقول اللهم اغني عني ذائق ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك يستشق ثلاثا بيد اليمنى ويخط بيد اليسرى ويقول اللهم رخي راحتي واجه الجنة وارزني نعمتها ولا تبرحني رايحة من النار والمضمضة والاستنشاق بما يهذنا وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمه من بعضهما ويستشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيها للبالغة الا ان يكونا صايبا كذا ذكر في ناهج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذكر الشرح ان للإفنة في المضمضة هي الفرغة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكذب حتى يلازم فان لم يلازم يخرج كثرة فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى مخخره كذا ذكر ايضا في منبه المصلي وذكر

قوله ثم يغمض ثلثا ويوصل الماء الى جميعه ويقول اللهم اغني عني ذائق ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك يستشق ثلاثا بيد اليمنى ويخط بيد اليسرى ويقول اللهم رخي راحتي واجه الجنة وارزني نعمتها ولا تبرحني رايحة من النار والمضمضة والاستنشاق بما يهذنا وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمه من بعضهما ويستشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيها للبالغة الا ان يكونا صايبا كذا ذكر في ناهج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذكر الشرح ان للإفنة في المضمضة هي الفرغة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكذب حتى يلازم فان لم يلازم يخرج كثرة فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى مخخره كذا ذكر ايضا في منبه المصلي وذكر

قوله ثم يغمض ثلثا ويوصل الماء الى جميعه ويقول اللهم اغني عني ذائق ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك يستشق ثلاثا بيد اليمنى ويخط بيد اليسرى ويقول اللهم رخي راحتي واجه الجنة وارزني نعمتها ولا تبرحني رايحة من النار والمضمضة والاستنشاق بما يهذنا وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمه من بعضهما ويستشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيها للبالغة الا ان يكونا صايبا كذا ذكر في ناهج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذكر الشرح ان للإفنة في المضمضة هي الفرغة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكذب حتى يلازم فان لم يلازم يخرج كثرة فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى مخخره كذا ذكر ايضا في منبه المصلي وذكر

قوله ثم يغمض ثلثا ويوصل الماء الى جميعه ويقول اللهم اغني عني ذائق ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك يستشق ثلاثا بيد اليمنى ويخط بيد اليسرى ويقول اللهم رخي راحتي واجه الجنة وارزني نعمتها ولا تبرحني رايحة من النار والمضمضة والاستنشاق بما يهذنا وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمه من بعضهما ويستشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيها للبالغة الا ان يكونا صايبا كذا ذكر في ناهج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذكر الشرح ان للإفنة في المضمضة هي الفرغة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكذب حتى يلازم فان لم يلازم يخرج كثرة فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى مخخره كذا ذكر ايضا في منبه المصلي وذكر

قوله ثم يغمض ثلثا ويوصل الماء الى جميعه ويقول اللهم اغني عني ذائق ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك يستشق ثلاثا بيد اليمنى ويخط بيد اليسرى ويقول اللهم رخي راحتي واجه الجنة وارزني نعمتها ولا تبرحني رايحة من النار والمضمضة والاستنشاق بما يهذنا وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمه من بعضهما ويستشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيها للبالغة الا ان يكونا صايبا كذا ذكر في ناهج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذكر الشرح ان للإفنة في المضمضة هي الفرغة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكذب حتى يلازم فان لم يلازم يخرج كثرة فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى مخخره كذا ذكر ايضا في منبه المصلي وذكر

قوله ثم يغمض ثلثا ويوصل الماء الى جميعه ويقول اللهم اغني عني ذائق ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك يستشق ثلاثا بيد اليمنى ويخط بيد اليسرى ويقول اللهم رخي راحتي واجه الجنة وارزني نعمتها ولا تبرحني رايحة من النار والمضمضة والاستنشاق بما يهذنا وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمه من بعضهما ويستشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيها للبالغة الا ان يكونا صايبا كذا ذكر في ناهج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذكر الشرح ان للإفنة في المضمضة هي الفرغة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكذب حتى يلازم فان لم يلازم يخرج كثرة فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى مخخره كذا ذكر ايضا في منبه المصلي وذكر

منه في حبه  
بعضه في حبه  
بعضه في حبه  
بعضه في حبه  
بعضه في حبه  
بعضه في حبه  
بعضه في حبه  
بعضه في حبه  
بعضه في حبه  
بعضه في حبه

بعض الفناون بكرة في الوضوء ترك للفضة والاستناق ثم يغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم  
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك  
فن حذ الوجه من قصاص الشعر ان منتهى الى اسفل الذقن والى تحتى الاذن فان كان قبيل  
نبات الشعر يجبل جميعه فاذا انبت الشعر سقط على ما تحته عند عامة العلماء قال بعضهم  
يجب تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي ان كانت اللحية خفيفة يجبل ما تحته وان كانت  
كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان يرى البشرة تحته كما ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال الماء الى  
ما تحت الشارب والحاجبين سنة فن ان توفوا ولم يصل الماء تحت حاجبين اجزاء وعلم الفتوى  
فق الشعر المترسل من الذقن لا يجب له عند مخالفة الفلح كما ذكر في فتاوى الظهيرية وذكر  
في الواح والكفران مسح ربيع الحجة فرض وقال في المظومة هذا المنظومة عند حنيفة وعن ابى يوسف  
مع رواياتن الاولى انه يفرض مسح كل الحجة والثانية لا يجب مسح بشي منها كما ذكر في الكافي انه امر الماء  
على شعر الذقن ثم حذ لا يجب غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق الحواجب او حذر النار بعد الغسل  
لا يلزم لاعادة كما البياض الذي بين الغلار ونحوه الا اذا من الوجهة تجزئ عند ان حنيفة وعمر  
خلافه ابى يوسف كما ذكر ايضا في المنظومة ونحوه نقباء وفتاوى الظهيرية فن الحجة وجه التوضي  
لشدة البرد وحبته ولم يبدلها بشرة لا تجزئ **مص** لا يغرض فالواغيبه تعيضاً شديداً حتى لا يتعد الترسية  
شغيبه او على حنيفة بعد الاجور الوضوء والاعتقال **حرف** يجبل ايصال الماء الى  
ما يظهر منها عند الاغتنام فمن الوجه وما ينكم عن الانغمام فمن توضع الغم هو  
من وسط راسه وهام على وجهه بسفط به فمن المسح وغسل وجهه في غسل وجهه  
من الذقن الى الطهيرة يجوز والسهان يتر من الطهيرة الى اذن ثم يغسل راسه مع المرفقين وانما  
فيل الاصابع الى المرفق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كفاي من يميني  
يسرى ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كفاي من شمالى ولا من يديا وظهري كالرفقان  
لا يدخلان في الغسل **مص** برك التوضي خاتمة اذ كان راسه واراءه منسفا في طاعة

ومن السنن تحليل اللحية الكفا  
كيفية ان تحليل بعد الثالث من حيث  
الاسفل الى فوق بحيث يكون الكفا  
الى طابع وظهرها الى التوضي  
بسر وافية

من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة  
من سنن حنيفة

معرفة العين طرفها  
على الاذن والاذن  
صحيح

منه اذا اصابه اليد  
ووصل الماء  
الى ما بين  
الاصابع  
ويجب تحليل  
بمعا

عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعها هكذا ذكر في المحيط وفتاوى الكبرى **حرف** زجل باصبع  
فأخذ الكفارة او الرمح فجاء موضع القرحة فنوضه ومسح عليه جازله للنعح وتعليه الفتوى كما ذكر  
في الفتاوى الكبرى ومينه المفتي وان قلم اظفان بعد ما توفى للرجعية امر بالماله عا انامله كما ذكر في  
فتاوى الظهيرية والينابيع في شرح التدوير ثم مسح راسه ويقول اللهم اغشني برحمك وانزل  
علي من بركا تكروم شعري وبشرني على النار **حرف** المعروض في مسح الراس عند الثالث في ثلاث  
شعرات وعند ما ذكر الاستيعاب وفي بعض الروايات فدره اصحابا بثلاث اصابع من اصابع  
اليد وهو رواية الكرخي والحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن ابن حنيفة  
وان يوسن في مقدار ربع الراس وهو اختيار التدويري وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح راسه باصبع  
واحد يظنها وظهرها وجانبها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحاح  
انه يجوز هكذا روى عن ابن حنيفة وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز **حرف** ان وضع بثلاثة  
اصابع ولم يدها لاجوره مسح الراس وعند محمد يجوز ان مسح باصبع او اصبعين ودر ربع الراس  
لا يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز **حرف** لو مسح باصبع او اصبع  
يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية بان هذه الصورة اذا كان  
للماء ثلثان الكف الى رؤس الاصابع يجوز والاذن **حرف** لو مسح راسه ثلثا من جنبه لا يجوز  
مسويه وان شئ السبل من غسل ذراعينه في كفيه هو الصحيح كما في فتاوى  
الاذن وكذا وشكره ان اصابعه في ثلثة اصابع من تمام اجزائه سواء مسح بيده او لم يمسح  
من راسه او جنبه بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثابنا كما ذكر في فتاوى الكبرى والظهيرية  
والتنوين في مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وعمر **حرف** عند  
مسح الراس ثلثين مائة مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابن حنيفة وغذا  
الثلثين مكره كذا ذكر في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعه والمتوقف ان اشرك في مسح الراس  
بعد اذ مسح من الوضوء **حرف** هذا الظن كذا ذكر في خلاصة الفتاوى بين مسائل التسهو في

وقد اشد مسح راسه باليد  
عن ربيع الغل الاطلس شمس وصدق  
عن بعض الروايات في مسح الراس  
منه في مسح الراس

ولا يكف المسح  
في مسح الراس  
باصبع  
باصبع  
باصبع

والصحيح ان مسح الراس  
واذا قل

كراهة شتمه

الصلوة ثم اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه وطيبته فعليه ان يبدا بطرف اليمنى والرجل شانه كبرون  
كذا ذكره بسوط شيخ الاسلام ثم مسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس ويقول  
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبمون احسنه مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده  
على العامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه يمسح الاذنين والرقيب بما وجد به وقال لا تفتح  
ياخذ مسح الاذنين ما وجد به كذا في الكافي وقال بعض الكتب يترك مسح الاذنين ق على

راسه جرحه فمسح على الاذنين لانه يمسح الراس برقبته بعد ان يغسل الراس بالماء ويقول اللهم  
اعتق رقبتى من النار والسلاسل والاغلال ق اختلف النسخ في مسح الرقبه قال ابو بكر الاخش الكفايه  
رحم الله انك سمعوا قال ابو بكر الاسكافي رحمه الله ان ادب ق الفرق بين السنة والادب ان السنة  
ما اوجب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتين ولم يتركه الامم او مرتين لمع من المعاني والادب ما فعله

هذا هو الوجه الصحيح في مسح الراس  
بما ذكره بسوط شيخ الاسلام

هذا هو الوجه الصحيح في مسح الراس  
بما ذكره بسوط شيخ الاسلام

غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل  
رجله اليسرى اللهم اجعلني شكورا وذنبا مغفورا وعلى مقبلا ق ويجازي لمن تبور  
بفضلك يا عزير يا غفور كما الكعبان لا يدخلان في الفل عند زفر وذكره في خواتم الهدايا بجلال  
الدين الحجازي ان تحليل الاصابع انما يكون مسحا بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنينة  
اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير منسوجة يكون التحليل فرضا في الوضوء والافتاء  
كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله هم غسلوا اصابعهم قبل ان يتخللوا نازرا  
بهم متعلقين بترك اتصال الماء هكذا ذكره في حواشي الهداية ق في تحليل خضرة رجله اليمنى وتخم

تخم خضرة رجله اليسرى ق اذا غسل رجله اليمنى على يده غسل يده اليمنى على يده اليسرى  
صلوته وكذا اذا شغى على الارض في فائتلى الارض من بدل رجله واسود وجه الارض لكن يظهر  
ان البدل في رجله جازت الصلوة وان صا طينا واصاب رجله لا يجوز مسح لو كان احدى الرجلين  
مقطوعا من الكعب او ذرها عن موضع القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب قطعتها

لزو الخلل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الزيارات لقاضي خان قال شيخ الاسلام  
ابو بكر محمد بن الفضل ياب في جامع الصغير للامام الكرخي انما مقطوع اليدين والرجلين اذا  
كانا بوجه جرحه يعني يغير طرفه ولا يتم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكره في النواوي  
الذاهب مع اذا كان من المشقة شقان جعل الشحم او الدوا فيه يؤمن بامر الماء الباطن

شحم ان كان يعني اتصال الماء اليه كذا ذكره في خلاصة النواوي ومجموع النوازل وفيه المغني و  
مختار الفتوى ومنية المصلي وذكره واقعا في كلواي ان ادهن رجله ثم توضع وغسل رجله  
يجاز الوضوء ان لم يقبل من الماء كذا ذكره في خلاصة النواوي وفيه المغني ومختار الفتوى

الامام المستفتي عن هذا المسئلة ففتح بجوارها وذكره في بعض كتب الفقه ان الفصل في سبيل الماء  
على الاعضاء والمسح هو اتصال الماء هكذا ايضا ذكره الهداية حتى لا يجوز ان يمسح بالفل بدون  
التسبيح على ظاهر الروايات الاروايع عن ابن يوسف رحمه الله انه قال يوسع عضو قبل بدو التسبيح

هذا هو الوجه الصحيح في مسح الراس  
بما ذكره بسوط شيخ الاسلام

هذا هو الوجه الصحيح في مسح الراس  
بما ذكره بسوط شيخ الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

بعضه  
فانما  
بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه

جاء حذف الذكر في الفل سنة عندنا الوغى من الاعضاء المفروضة فلهام مقدار السنة  
لم يصيبها الماء لم تجر صلوة حتى يصيبها الماء سواء بنوع عامدا او ناسبا كذا ذكر في عامة كتب الفقه لا يجوز  
صرف البتل من عضو الى عضو ليل المعنى الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز  
وان كانت البتل متعاطرة في الوضوء من فرض والثانية والثالثة سنة وقبله الثانية سنة وفي الثالثة  
نفل وقيل عاكرا وعين الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذ انوضأ ثلثا ثلثا فالثلاثة فرض كفا  
الركوع والسجود وكذا منقول عن فتاوى العسرو شرح شيخ الاسلام العسرو وخواهر زاده  
خف ان نوضأ من ماء ان فعل لغز الماء او لعدرا اليد او طاعة لا يكره وكذا ان فعل احيانا اما  
اذا اخذ عاردي يكره خف ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا  
اذا اراد السجدة وراى الثلث وعقد اذ لم يقع من الوضوء فاذا فرغ من استنفا الوضوء لا يكره با  
لانفاق خف في البسوط من اذ الوضوء ان لا يسرف الماء ولا يفتري ويشرب فضل وضوءه او  
بعضه قايما او قاعدا مستقبلا القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قائما وما وزعم ايضا يشرب  
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم عيلا انا بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى وذكر في  
مقدمه الفرفري ان يقول عند شرب فضل وضوءه اللهم اشفي بعضه او يداووق بدو انك  
واعصمني من الامراض والاوراج خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل  
عضوا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية  
خف ان لا تكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه لنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية بدو من صلى على  
الغدير ابو اليتيم رحمه الله في كتابان المتويقرا ان انزلنا بعد الفراغ من الوضوء لقول يوم من  
قرانا انزلنا على ان الوضوء كتب الله تعالى عباده جميعا في قيام ليالها وصيام ما نهارها  
خف من ادب الوضوء ان يصلوا كعبتي جدا فرغ الوضوء فيجب على المولى ماء وضوءه عبدا  
ولا يسرف في الوضوء الماء اذا كان على شفاها جار مع ان قدر الماء على السرة في الوضوء وطلان بالعراق  
وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو نوضأ اكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او ضا بدون ذلك واسع ومنه

بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه

بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه

بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه

بجبه وانما الكراهية في الاسراف والتفتير وهذا التقدير المذكور اذ لم يستنج اما اذا استنجى فالتنة  
فيه ثلثة ارطال رطل للالاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لسائر الاعضاء كذا ذكره ايضا في خلاصة  
الفتاوى في بكرة ان يستخلص الانسان لنفسه ثلثة بنوعين دون عين ثم الطهارة على نوعين  
طهارة حنيفة وطهارة حكيمية اما الطهارة الحنيفة فنوعان الطهارة الصغرى كالطهارة من الحدث  
والطهارة الكبرى كالغسل من اجنابة واستنوخة الباب الرابع اما الطهارة الحكيمية فالتيميم  
كثرة السج على الخزان شاهه تعالى في الباب الثامن ثم يتولى التغير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان  
احكام الشريعة تولى الى اسرار الطريقة فان الشريعة امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة بغير  
منه ولو تطهر الباطن للتقرب من الله تعالى فان غسل الاعضاء والظاهر اشارة الى سنة الباطن  
فغسل اليدين اشارة الى تطهير النفس من تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلوث الصفات  
الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية وغسل الوجه اشارة الى نظافة وجهه عن ظلمة  
انس حيت الدنيا وهو داس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والاخراج عن الاكوار  
والتوجه بالكلية الى الرحمن الايام بها المتطهرون الفاسلون الاعضاء الظاهرة فعليك بطهارة القلب  
اولا فان القلب ملك مطاع سبيح والاعضاء طهارة تبيح واذا صلح التسبيح صلح التابع يبيح ذلك  
مارون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ادم مغنفة اذا صلح صلح الجسد  
كله واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وجه القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب  
ضرف التطهير والتصفية ولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر  
من انوار تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بغيره ما سوى الله وبيروا ذلك  
قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيهها لله تعالى على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة  
على الظواهر المدركة بلكن في المشرك قد يكون نظيفا الثوب ومضوفا البدن وقلبه حليظ  
بنجاسة الشرك والنجاسة عيان مما يجنب ويطلب البعدية وخبائث الباطن اهم بالاعتناء  
لقوله نعم ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظرك العالمين

بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه

بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه

بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه  
بعضه



فواجب من مهنهم بغسل وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظف من الاحداث والاذن  
 وبزينة بائسها انك لتلا يطالع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو  
 موضع نظرب العالمين فيطهره ولا يطالع الرب جل ذكره عما دس فيه من محبة الدنيا ويعيوب  
 الشهوات النفس بئس بل يرتد ويبلغ بغضاع اذ ذار القبايح لو اطلع الخلق على واحد منها  
 لجرى ونبؤوا منه وطردوه فاذا تدبر المحقق الحقايق الشريفة صفا مسترشداً أخذ  
 في ملاحظتها وربطها بأسرار الطريق فافهم ولا يتيسر لرفع العلم اثار الطريق الا في مدرسته الخلو  
 مع قطع العلائق وفسر النفس والمراقبة والنوحيه انا الليل واطراف النهار لا بالمباحة والتكرار  
**فصل في التواك** اي استعمال السواك على خذ والمضاد وهو سنة بحوران  
 يستاك بالسواك في حال كان طاهراً او محدثاً صابياً او معظراً او في وقت كان بلا اذنه الا  
 وذكر صاحب الغنية كتابه زاد الايمه لا بأس باستاك الصائم وطبا او باس في اول النهار او في اخر  
 وقال الشيخ في سبحة اول النهار وبكره في اخره وقال ما ذكره رحمه الله ان كان رطباً يكن في اوله  
 واخره وان كان يابساً فلا يكن اصلاً والصحيح مذهبنا في عايشة مرضى الله عنها من النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال صلوة بمسواك افضل من سبعين صلوة بغير مسواك في السنان استاك حال  
 للمضمضه كذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط ولا يتاك بسواك عيني والمسحون يستاك قبل  
 الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ يده اليمنى ويبدأ بالاستاك بالعليا من جانبا اليمن  
 ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرساً لا طولا ولا تقديراً فيه ويستاك الى  
 ان يطمئن قلبه بنزول الخوف والمسح ثلاث مرات وان لم يكن السواك يستاك باصابعه وبان  
 اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسببتي يدي بالسببتي يسرى ثم باليمنى ويعدوا  
 عند ذلك اللهم طيب نكبرتي ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لى وارحمى برحمك يا ارحم الراحمين  
 كما لا يفهم الاصبع مقام كحبة حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كما الرقاع يكون من  
 مرة غلظت اخضر وطول الشرحف لاباس بالسواك الرطب والبايس في الغذاء الغني

عندنا حال النوم وعندك شايه يكن في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف كرم المبلول بالماء لان فيه  
 ادخال الماء في الغم من غير ضرورة وفي طاهر الرواية لاباس به اما الرطب الاحضر فلا بأس عند كل كذا  
 في خلاصة الفتاوى **فصل في احكام المياه** اعلم بان جواز الوضوء والغسل اختص ماء  
 مطلق قف الماء المطلق ما يتابع افرام الناس اية عند اطلاق اسم الماء كالعبون والنهار  
 واللباض والغدران والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنة او في الاناء فهو طاهر وطهور  
 ينزل النجاسة عن الثوب والبدن حنيفة كانت النجاسة او حكيمة وسندك الحنيفة والحكيمة والنجاسة  
 الثالث ارضاء الله تعالى قف اما الماء المقتدر فهو الذي يخرج من الانباء الرطبة بالعلاج كما  
 الثمار وبالطابع وماء الورد وما اشبهها فيحكم ان طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاضلال  
 به كذا ذكر الكفرى والطحاوى وكذا اورد الفقيه ابو الليث في كتابه صمد يجوز نظير النجاسة  
 بكل ما يع طاهر يمكن ازالته باس كالحل وماء الورد ونحوه مما اذا غضر تعصر وهذا عند ابن حنيفة  
 وابن يوسف وقال محمد والشافعية لا يجوز وجواب التدورى لا يعرف بين الثوب والبدن  
 وهو قول ابن حنيفة واجد الرواية عن ابن يوسف وفي رواية عن ابو حنيفة انه فرق بينهما فمالم تجوز في البدن  
 بغير الماء هدا الذي يقطر من الكرم يجوز المتوضي به لانه ما خرج من غير علاج والى هذا اشتهر  
 رواية التدورى الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا في الجوامع ابن يوسف قال تابع الشريفة  
 في شرحه انه ذكر صاحب المحیط عن شمس الابن طلوانى انه لا يجوز اما الماء الجاري او وقت جكسة  
 في جانبه جاز الوضوء من ادم يربلها انزلانها لا يستغمر جريان الماء كذا في التدورى وغيره  
 هدا وما الماء الجاري ما لا يكثر استعماله وقبل ما يذهب بتثنية وقال في العناية في تكرار  
 الاستعمال انه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذ ثانيا لا يكون فيه شيء من  
 الماء الاول وقبل الاصح ما بعدك الناس جارية وذكر الصمد الشريفة حمام الدين في كتابه  
 الكبرى ان الماء اذا كان يجري ضعيفا فاذا كان ان ينوضا منه فاذا كان وجهه المورود  
 الماء يجوز وان كان وجهه الى مسبل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غفرتين مقدار ما يذهب الماء

في حال كان طاهراً او محدثاً صابياً او معظراً او في وقت كان بلا اذنه الا  
 وذكر صاحب الغنية كتابه زاد الايمه لا بأس باستاك الصائم وطبا او باس في اول النهار او في اخر  
 وقال الشيخ في سبحة اول النهار وبكره في اخره وقال ما ذكره رحمه الله ان كان رطباً يكن في اوله  
 واخره وان كان يابساً فلا يكن اصلاً والصحيح مذهبنا في عايشة مرضى الله عنها من النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال صلوة بمسواك افضل من سبعين صلوة بغير مسواك في السنان استاك حال  
 للمضمضه كذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط ولا يتاك بسواك عيني والمسحون يستاك قبل  
 الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ يده اليمنى ويبدأ بالاستاك بالعليا من جانبا اليمن  
 ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرساً لا طولا ولا تقديراً فيه ويستاك الى  
 ان يطمئن قلبه بنزول الخوف والمسح ثلاث مرات وان لم يكن السواك يستاك باصابعه وبان  
 اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسببتي يدي بالسببتي يسرى ثم باليمنى ويعدوا  
 عند ذلك اللهم طيب نكبرتي ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لى وارحمى برحمك يا ارحم الراحمين  
 كما لا يفهم الاصبع مقام كحبة حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كما الرقاع يكون من  
 مرة غلظت اخضر وطول الشرحف لاباس بالسواك الرطب والبايس في الغذاء الغني

ولو بالإنسان في الماء الجاهي فتوشأ به  
إنسان من أشغل بآثار في فتاوي الشهرية

بفالتكذبا ذكر في فتاوى الظهيرية وأما الماء الكروي فهو سور الهرة والدرجاجة  
المخلاف كذا في القدرى والرهديون عن أبي يوسف أن الدرجاجة إذا كانت مجبونة ويعلم  
صاحبها أن لا قدر على منقارها لا بكره والخمس المشايخ هذه الرواية هو كذا في سور سبع الشهور  
مكروه لأنها تاكل الميتات فاشبه المخلاة وكذا سور سواكن البيوت مثل الحية والفار فكله  
أنه ظاهر وطهور وجوزبه الوضوء عند عدم الماء المطلق وبزيل الحكمة الحقيقي والمراد من  
هذه الأشياء كراهة تزيهية كذا في خلاصة الفتاوى والسور هو بقبية الماء التي يتغير بها  
في الأناء حص قال أبو يوسف في كتابه المال لا بكره التوضي سور الهرة خاصة كذا ذكره  
العناية وأما في حالة أكل الفاسدة إذا شربت الماء على فور جأ بنجس كذا ذكره في الهداية  
خلاصة الفتاوى والكافي وكذا في سور الأدمي حال شرب الخمر كذا في أوقات اللؤلؤ وتحفة الفقهاء  
هد سور الأدمي وما يؤكل طاهر وكذا سور الجنب والحائض والحافر والغشاء وذكره في  
بعض الفتوى لو قدر على ماء مطلق وما مكروه توشأ بالماء الكروي جازكا ومبني  
الماء في حكم نجاسة على الحد دفعاً للحج من سئل عن محمد بن واسع في موضعين الوضوء أحب  
البكر من ماء تحت إرمين منوضي العامة قال من شوي العامة من سور الكلب والحذر بنجس  
كذا عندنا في سور سبع الوحش كالأسد والذئب والفهد والنمر وغير نجس عندنا خلافا  
للسانفة كذا ذكره في الهداية وتحفة الملوك **تف** سور الفرس عافور أبي يوسف ومحمد  
طاهر كطهران كذا أيضا ذكره في الهداية وعن أبي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه وأما  
الماء المشكوك فهو سور كمار والبغل كما أنه يجمع بينه وبين النبيم عند عدم الماء المطلق  
ويأبى بها بقاء جاز كذا في الهداية والافضل ان بنوضا أولا كذا ذكره في شرح الزيارات لفا  
خان وعند زفر لا يجوز تقديم النبيم كذا في الهداية مص الصحيح ان الشك في طهورة  
لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكره أيضا في التفرير شرح البرزوي وتحفة الملوك وذكر  
أيضا في ذلك التفرير فقلنا من البسوط ان اصحاب لعابها لا يؤكل لحمه او عرفه ثوبا فاضل فيه اجزائه

أيضا  
الكل ما يترشح  
من ما يطر  
فالتوضي  
عكس  
ماء الدون  
بركان

هذا هو سور الكلب  
وهو سور الكلب  
وهو سور الكلب  
وهو سور الكلب

وذكره

والراس وكذا في المغولات في المسنون يجوز المدفون كما يجوز الدمار فيه بالضرورة الجماعه السها ويس  
مثلها في المنوفين بعدم الضرور والحاجة الى المدشبول الاصابع الثلاث قدر القروض وعند زفر يجوز  
المدفون منوفين السح كما يجوز الاسرارة السفر من مائة

وذكره في ذلك التفرير ايضا ان لبن الايتان طاهر كسوط وهو رواه عن محمد وهو اختيار البرزوي  
وصاحب الهداية في ظاهر الرواية نجس كذا في المحيطة وأما الماء المستعمل فكل ما زاد به حدث  
او استعماله في بدن عا وجه القربة كذا في الهداية والفرد في **تف** عند ابن حنيفة وروى  
في حقه تصفي الماء استعمالا بهذا البرزوي بنحو الحديث او باقامة القربة وعند محمد تصفي استعمالا  
باقامة القربة كذا ذكره في جامع الصغير **خف** اذا توضأ للتبريد او للتعليم وصار الماء مستعملا  
عند ابن حنيفة وروى في وجود اسقاط الفرس عن الذمة وعند محمد لا يصح استعماله لعدم بنية القربة  
الى الطاعة **تف** عند زفر وان في تصفي الماء استعمالا بازائه الحديث لا غير **تف** روى أبو يوسف  
ومحمد عن ابن حنيفة ان الماء المستعمل طاهر غير ظهوره اخذ كذا في الهداية والفتوى  
على هذه الرواية وهو احد قول الثاقب وروى أبو يوسف وكس بن زياد عن ابن حنيفة انه نجس  
الآن لكن روى انه نجس خاصة غليظته وبه اخذ كذا في جامع الصغير وروى أبو يوسف بنجس  
نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر وهو احد قول الثاقب في ان كان المستعمل غير محدث فالكاء  
للمستعمل طاهر وظهور وان كان محدثا فالأما المستعمل طاهر غير ظهوره كذا ذكره ايضا في الهداية  
والكافي والكلية في شرح القدرى والأخرين قول الثاقب كما قال محمد انه طاهر غير ظهوره  
كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وظهوره بكل حال كذا ايضا في خلاصه والكافي **تف** من باع  
حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير ظهوره بلا خلاف  
بين الصحابة واختيار المحققين من مشايخنا فهذا فان هو الاشتهر عن ابن حنيفة وهو الاقرب  
فانه طاهر وذكره في الهداية ان الماء المستعمل لا يظهر الاحداث وذكره في النهاية ان الماء المستعمل  
يطهر الاجناس ورواه في الهداية ايضا في هذا كونه منجس تاج الشريعة وهكذا قال الامام  
القزويني وذكره في حقه لم يرض في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الفسالة  
الرابعة طاهر وظهوره اذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم ينجس  
على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم من تصفي الماء استعمالا بصفي الماء  
المنجس استعمالا

وذكره في ذلك التفرير ايضا ان لبن الايتان طاهر كسوط وهو رواه عن محمد وهو اختيار البرزوي  
وصاحب الهداية في ظاهر الرواية نجس كذا في المحيطة وأما الماء المستعمل فكل ما زاد به حدث  
او استعماله في بدن عا وجه القربة كذا في الهداية والفرد في **تف** عند ابن حنيفة وروى  
في حقه تصفي الماء استعمالا بهذا البرزوي بنحو الحديث او باقامة القربة وعند محمد تصفي استعمالا  
باقامة القربة كذا ذكره في جامع الصغير **خف** اذا توضأ للتبريد او للتعليم وصار الماء مستعملا  
عند ابن حنيفة وروى في وجود اسقاط الفرس عن الذمة وعند محمد لا يصح استعماله لعدم بنية القربة  
الى الطاعة **تف** عند زفر وان في تصفي الماء استعمالا بازائه الحديث لا غير **تف** روى أبو يوسف  
ومحمد عن ابن حنيفة ان الماء المستعمل طاهر غير ظهوره اخذ كذا في الهداية والفتوى  
على هذه الرواية وهو احد قول الثاقب وروى أبو يوسف وكس بن زياد عن ابن حنيفة انه نجس  
الآن لكن روى انه نجس خاصة غليظته وبه اخذ كذا في جامع الصغير وروى أبو يوسف بنجس  
نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر وهو احد قول الثاقب في ان كان المستعمل غير محدث فالكاء  
للمستعمل طاهر وظهور وان كان محدثا فالأما المستعمل طاهر غير ظهوره كذا ذكره ايضا في الهداية  
والكافي والكلية في شرح القدرى والأخرين قول الثاقب كما قال محمد انه طاهر غير ظهوره  
كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وظهوره بكل حال كذا ايضا في خلاصه والكافي **تف** من باع  
حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير ظهوره بلا خلاف  
بين الصحابة واختيار المحققين من مشايخنا فهذا فان هو الاشتهر عن ابن حنيفة وهو الاقرب  
فانه طاهر وذكره في الهداية ان الماء المستعمل لا يظهر الاحداث وذكره في النهاية ان الماء المستعمل  
يطهر الاجناس ورواه في الهداية ايضا في هذا كونه منجس تاج الشريعة وهكذا قال الامام  
القزويني وذكره في حقه لم يرض في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الفسالة  
الرابعة طاهر وظهوره اذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم ينجس  
على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم من تصفي الماء استعمالا بصفي الماء  
المنجس استعمالا

والمستعمل ان الاسم مع حدثه طاهر  
المستعمل وانفق عليه بما ذكره  
وهو ظاهر الرواية انه طاهر غير احتياط  
عليه لعدم البلوى الا في جنب مائة

والمستعمل ان الاسم مع حدثه طاهر  
المستعمل وانفق عليه بما ذكره  
وهو ظاهر الرواية انه طاهر غير احتياط  
عليه لعدم البلوى الا في جنب مائة

فان اظفهم هذا القول  
المنجس استعمالا  
الانفصال عن القول  
النسب مائة

ملاحظات هامه في المتن  
منه ان الماء الذي في الفم  
لا يجوز التوضي به  
لان فيه رطوبة  
والرطوبة من الارض  
والله اعلم  
بالحق  
والصواب

وقت زواله من الغصون غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم كذا ايضا في الخط  
والهداية قال شيخ الدين الزاهد في كورزي في كتابه القنبلة اخفظ روابه في وضوء الصبي ولعله يمتنع  
على اختلافه في صلوة فمن جعلها صلوة حقة جعلها مستولا ومن جعلها خلقة واعنياء افلا يصبر  
مستولا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعد غسله وذكر  
في حقه الفقهاء ان تغيير الماء في الحيض والغدران في الزمان في حكم الماء المطلق كذا اذا طبع الماء  
وحدث **هدوت** ما ليس له دم ساكن في الماء لا ينجي كالنقي والذباب والزناير والعنارب ونحوها  
جراد والبراغيث وقال في بعض خلافه ودود الخيل في قول **هدوت** ما يعيشت في الماء  
لا يقدر كالسمك والضفادع والسرطان وقال في غير ذلك **هدوت** لا باس بالتوضي  
بالماء الشديد او بغيره عند الشاة في التمهيد **هدوت** كل ما يربغ فقد طهر الا جلد الطير وروى  
والادي وحرمة اللقاع باجزاء الاذي كرامته **هدوت** ما ينجي من النجس والنفث وهو دماغ وان كان شبيها  
او تبيبا **هدوت** ما يطهر جلد بالديان يطهر بالزكوة وكذا الحجر هو الصحيح وان لم يكن مأكولا **هدوت** شعر الطير  
المبته وعظمها طاهر وقال في بعض **هدوت** شعر الانسان وعظمه طاهر قال في بعض  
**هدوت** يجوز التطهر به ماء خالطه شيء طاهر فغير احدا وصافه كماء المداي السيل والماء الذي  
اختلف فيه الزعفران او الصابون او الاشنان كذا ايضا في التدوير في اذا غيبت الاثني او الثلثة  
من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغبر شبا طاهرا لكن المنقول من الاسانذة انه يجوز  
حتى ان اوراق الاشجار وقت الحس في بعض فنغبر ماؤها من حيث اللون والطعم والريح  
ان ينوصون منها من غير تكبير منه سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي  
يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يفسر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء من هل  
يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر واما عدم جواز  
التوضي به انه لما غالب عليه لون الاوراق صانما مقيدا كماء الباقلاء في قول لو اسود  
الماء بلا وراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب السواد في لو ملك الماء في خابية حتى يتغير وانما في بعض  
كوب

ملاحظات هامه في المتن  
منه ان الماء الذي في الفم  
لا يجوز التوضي به  
لان فيه رطوبة  
والرطوبة من الارض  
والله اعلم  
بالحق  
والصواب

من ثارة فتم طاهر كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوى انه اذا طبع بالماء ما يقصد به المبالغة في  
التطيق كالسرد والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب منه يجوز به التوضي وان صار نجسا مثل  
السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر ايضا في قاموسه فان منه لو توضا بماء السبل يجوز وان خالطه التراب  
اذا كان غاليا فيقا فانما كان او اجازجا وانما في حاشيا كالطين لا يجوز التوضي به **خف** لو توضا  
بماء الشجر ان كان الشجر ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر في النوارك وان لم يتقاطر  
وذكر في واقعات الحلو ان ماء الشجر اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجسات ان قسيه بالنجس  
في الطين واختلفت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضا به منه هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى  
والفتاوى الكبرى وذكر صاحب القنبلة في كتابه بقيه الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افي  
يجوز التوضي منه **قن** النهن الى نهر جامد تحت الجدار ومعها الى الثقب تجر عليه الثقب و  
التوضي منه في بعض الفتاوى ينجي **كاسط** كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر  
السطح واصاب في الماء الثوب ان كانت الساء تطرفه حال ما اصابت الماء لم تنجس الثوب وان كان  
لا تطرف شخص **حصن** بغيره او بغيره من جبر الختم او الابل وقعت في بئر لا ينجي على الاسخا و  
القياس ان ينجي في الهداية **هدوت** وجه الاسخا ان ابار القلوان ليست لها رؤس حاجزة  
والمواشي تبصر هولها وانقلها الريح فبعد القليل عفو للضرور ولا ضرور في الكثير وجه القليل  
وقوع النجاسة في الماء القليل ولحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة  
رحم الله انه يفتون الى اداء المبتي به وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثرون القاس **حصن** ان النلا  
كثير **قن** عن محمد رحمه الله انه اعتبر الريح بان ياخذ ريع وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو  
من بئر او بئرتين فهو كثير والافلا وقال ان اخذ الكروجه الماء فهو كثير **هدوت** لا فرق بين  
الربط والباس والصحيح والسكر والرون والختي والبعر **هدوت** ان وقع في البئر خرده احكام او  
العصفور لا ينجي خلافا للشافعي رحمه الله **قن** يتقاطر البول في البئر مثل رؤس الابري لا ينجي **حصن**  
كوس اذا اجردا من قن في موضع فوقع في نجاسة او وقع الكلب وتوضا به ان قال الامام في بئر وابو

ملاحظات هامه في المتن  
منه ان الماء الذي في الفم  
لا يجوز التوضي به  
لان فيه رطوبة  
والرطوبة من الارض  
والله اعلم  
بالحق  
والصواب

بكر الاسلام ينتج كذا ايضا ذكره الفتاوى الكبرى وقال عبدالله بن مبارك وابو حفص الكبير  
 البخاري لا ينتج كذا في الفتاوى الظهيرية اذ كان الماء تحت اجمد عشر في عشر وان كان الماء متصلا  
 بالجمد فالنتوى على قول نصير وان بكر الاسكاف وان كان الماء متصلا عن اجمد يجوز بلا خلا  
 وهو كاحوض الكبير **خف** يتوضأ من كوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا  
 يتيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن انه قد رخص لوطه كما هو  
 ثم ظهر انه ظاهر يجوز **خف** اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قارئة التجر يد عن اب حنيفة  
 انها لا يسترد وهو كالماء الحار **خف** لو حكم بنجاسة الحوض الصغير لم يدخل الماء فيه  
 من جانبه وخرج من جانبه قال ابو بكر الاغشى لا يظهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما في ثلاث  
 مرات وقال ابو حفص الهندوان يظهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقهاء ابو الليث رحم الله  
 والصدرا الشهيد وعلى رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن  
 الناس يغتفون منه اغترافا مقدار ما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية **خف** حوض الحمام اذا  
 رجس وبدر نجاسة وكان يدخل من ابوابه من في الحوض والناس يغتفون منه فامتدراكا  
 لم يتنج الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروع ان سليمان روى عن اب يوسف  
 ان كان الناس يغتفون بالقضاء النجس الحوض المذكور حكم بالطهارة لادحكه حكم الماء  
 الحار **ق** عن اب يوسف انه وضع من الحمام وام القوم ثم اخبره الحكمي انه كان في خابيه الحكم  
 فان ميتة غافل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعتان وقال اجتهادي يلزم نفسي للفتوى  
**ق** لو راد اقدار الوضوء عند الماء القليل لا يتوضأ به **ق** راد رجلا يتوضأ بعمامة حوض  
 نجس يجب عليه ان يجنبه وفي فتاوى ابى حامد لا يجزى وذكره فتاوى الترمذاني نقل من الاجناس  
 لا بأس بان يبقى الماء النجس والغمم والابل **خف** اذا استنجى حوض لا يجوز ان  
 يتوضأ من ذلك للوضوء قبل تحريك الماء كذا ايضا في الفتاوى **خف** جعلت ترابا تحركه الماء حتى  
 غل وجهه فحوض وسقط غسال وجهه على الماء قال شمس الامة الحلواني في نسخة عن اب يوسف

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

هذا هو الوجه الثالث في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

هذا هو الوجه الرابع في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

هذا هو الوجه الخامس في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

هذا هو الوجه السادس في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

وشرح حوض الحمام بالاضافة الى حوضه

هذا هو الوجه السابع في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

لا يجوز

لا يجوز التوضي بالمحرك واليد مال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره وانما يجوز وان لم يحرك  
 الماء كما في المحيط والنهاية **ق** ان ابى يوسف صلى بالناس كعبه وتفرقوا ثم اجزى بوجوده في بيته  
 حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء فلتن لا يخرجنا **ق** اما الماء  
 الراكد ان اليازم قال عامه العلماء ان كان الماء قريبا يتنجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس لحد  
 الفاصل بينهما فقال ما لكران كان بحال يتغير طوله ولونه او رجه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير  
 كذا في الهداية وقال ابن في اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده ما شئت من حوض  
 من كلفه الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علماء ثنا باعتبار كوض  
 الكبير والصغير والغدير العظيم سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **خف** ان كان الماء الواهم  
 لطول وعرض وليس لعرضه كانا ربع ان كان بحال لوجع بصير عشر في عشر يجوز التوضي فيه كذا في  
 الفتاوى الكبرى وهذا قول ابى سليمان الجوزي الجرجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد  
 الصدرا الشريفة وذكره في فتاوى الظهيرية لا يجوز هو قول محمد بن ابراهيم الليثاني وبه اخذ الامام ابو  
 وسي وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان طوله من نخاري الى سمه فذو كذا عند محمد وذكر  
 في الفتاوى الظهيرية ان قيل لابي بكر الطرخاني كيف احمده قال جعفر حذبي ثم يحضره الى كذا حتى  
 يسيل الماء الى الخطين ثم يتوضأ من ذلك **خف** احوض الكبير الذي يجوز التوضي منه مقدار عشرة  
 اذرع في عشر اذرع وصورة ان يكون من كل جانب من جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء  
 اربعون ذراعا هذا عند الطول والعرض اما مقدار العرض ان كان بحيث لا يتكثف الارض بالاعتناء  
 فهذا التقدير يكفي فعليه الفتوى هذا اذا كان حوضا مربعة وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا  
 كذا في الفتاوى الظهيرية لو كان دونه لا يجوز وذكره في النهاية ان الناطق الكتب قد اختلفت في تعيين  
 الذراع فجعل الصحاح في فتاوى قاضي خان ذراع الساحة وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع  
 قامة توستة للاسر على الناس **ق** الغدير العظيم الذي لا تحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الا  
 خرا الغدير وهو الذي تركه ماء السبل اذا وقعت نجاسة احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر

هذا هو الوجه الثاني في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

هذا هو الوجه الثالث في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

هذا هو الوجه الرابع في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

هذا هو الوجه الخامس في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

هذا هو الوجه السادس في بيان ما اذا كان الماء متصلا بالجمد...

في النجاسة

**خف** اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية مستخر موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية  
**خف** يتوكل موضع النجاسة قدرا كوض الصغير وهي خمسة خس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة  
 في اربع ثم يتوضا فيها وراة كوض كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظاهرية عن ابي يوسف في الامالى ان لا يتنجس  
 الا ذلك الموضع **خف** وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي ينوضه الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر  
 يجوز وان كان اقل لا وانما غير الرببة فحدث ما يخرج ببله وجرارى يجوز التوضى من موضع وقوع النجاسة  
 وهذا من نسخة سلم خواهر زاد، كذا ذكر في شرح تاج الشريعة وذكر في شروع الهداية المراد بالتحريك  
 بالارتفاع ولا تخاف من سعة تحريكه لا بعد الملك ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف عن  
 ابو حنيفة ان معتبر التحريك بالاعتدال الوسط كذا في الهداية وتحذ الفقيه والنهية وبه اخذ ابو يوسف  
 عن ابو حنيفة رحمه الله باعتبار التحريك باليد لا غير معنى معتبر التحريك بفعل اليد لان الخف فكان الاعتبار به  
 اول يوسف على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد ان معتبر التحريك بالتوضى وهو التحريك الوسط كذا في الهداية  
 وتحذ الفقهاء والنهية وذهب للشافعية الى انه يعرف بشيء اخر غير التحريك فهم اعتبروا بالكدن وقالوا اذا  
 لم ينكدر اجابا لاخر بتكرير احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حنيفة الكبير صاحب محمد بن الحسن  
 الشيباني انه اعتبر بالصبيح بان يبلغ زعفران في جانب منها اذ لم ينصل الى الجانب الاخر كذا في النهاية وروى  
 عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرة اذرع فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية  
 وتحذ الفقهاء وخلص الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني  
 وعن محمد بن النواذر انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كانا مثل مسجدى هذا فهو الغدير العظيم  
 فلما قام مع مسجد فكان ثمانية اذرع في رواية وعشرة اذرع في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا لا يخفى  
 احتياج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه انفا في تقدير كوض الكبير **خف** عن ابي سليمان الجوزجاني عن اصحابنا  
 اعتبروا البساطون العتيق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندى ان كان كال  
 لورق الانسان لما يكفيه لا يظهر اسنله فهو عتيق وان ظهر فليس يعتيق كما مر في كوض الكبير هكذا  
 ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية وقيد الفتاوى وعليه الفتوى لسال الله تعالى ان يطهر عذران قلوبنا

وضع العرق كالليرة وعند

عن اقدار عجة الدنيا ويحفظها صاف فوادنا عن ورود الارادات الشهوات ويصنعي بو الهنا  
 عن كدوران مساوا وهو على كل شيء قدبر وبالاجابة جدير **الباب الثالث في**  
**نواقض الطهارة والاستنجاء والنجاس وتطهيرها** اعلم ان نواقض الطهارة  
 على ضربين جنسي وحكي فالجنسي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكي كالنوم  
 والانهاء والحجون والسكر والتقيح في كل صلوة ذات ركوع وكجود وكذا ذكر في عامة كتب الفروع  
**مخ** الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فخرج الطاهر لا ينقض الوضوء كالد  
 ع والبراق والبرق والمخاط واللبن واما النجس في نواقض الحقيقى الذى ذكرنا انفا وهو لا  
 يخرج من السيلين او من غيرها فان خرج من السيلين انتقض الوضوء بنفس  
 الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيها السيلان والتجاوز الى موضع اخر وان خرج من غير  
 السيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وانه لم يسيل  
 لم ينقض الوضوء ونسخ الفروع ملرا نطق بهذا وفي شرح الزاهدى للتدورى ان العين اذا دامت  
 واسلتان دما لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من الجرح ولم يسيل ولم يصل الا ظهر جفنها كذا  
 ايضا في النهاية وعند ائمة في الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وقال  
 زفر بنقضى الوجهين يعني سال اوله **ب** اذا اظهر الدم على راس الجرح فمخخره لا  
 ينقض الوضوء كذا ايضا في الهداية **مخ** لو خرج الدم من راس الجرح فمخخره هكذا مرارا  
 ان كان كال لوترك سال نقض الوضوء وان تركه لم يسيل لم ينقض **حصر** فقط عشرين قال  
 منها ما او غير عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسيل لم ينقض وقال ائمة في لا ينقض  
 في الوجهين وقال زفر بنقضى الوجهين لما مر انفا في لوعصم القرية قال الدم او القيح بعض  
 لا ينقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية ان كان كال لوم يصدر  
 لا يخرج شئ لا ينقض الوضوء وقال صاحب المحيط في الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح  
 من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينقض وقال صاحب القنية وهو الاشبه كذا في الامامة الحسينى

والاخرى عادة لا يخرج من السيلين الا يخرج من السيلين

هذا من العين باطن اجفانها الذى

في النجاسة

بكون الوجه من الاذن  
والصبي  
لان السائل في الكلب والبق  
عند الامطار والعتير  
بما لا يذوقه الا السائل  
بما لا يذوقه الا السائل  
الكلبي والاشجار على  
الاصغر والاشجار

بالانقاص على ان حدث عن كالفصد والحامق اذا فرغ الدم من الاذن لا ينقض والا ينقض  
كذا ايضا في الحنط **ق** خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف مكان الاتبع والصدى مع لودى ان

كان النزاق غالباً لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالباً او سواء ينقض كذا ايضا منية المني وغيره  
**ق** التومي لو عض شيئا فزأ عليه انزاله لا ينقض وضوءه كذا في الفتاوى والظاهر من كلامه  
السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضعه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه ينقض

والافلا **ق** استخط وفيه جرح يعتبر كذا في النزاق **ق** مص رجل عظيم فسقطت من اذنه قطرة دم  
لم ينقض وضوءه لوصول الدم من الرأس الى قصبته الا ان ينقض الوضوء بخلاف نزل

البول اذا نزل الى قصبته الذكر ولم يظهر من احليله **ق** لو دمن قصبته اذ ان ظهر عن راس  
منه نفض والافلا ومن سلس البول والرعاف اللذان وجرح الذي لا يراقى لا يمكن يتوضون

لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ماشا وامن الفرايض والتوافل كذا في الهداية والقدرى  
وكذا السخامة وقال ان في يتوضون كذا في قوله وقال ما ذكره كذا في خلاصه الفتاوى

عن ابى يوسف انه طهارة للعدو وينقض عنه خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد  
ينقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية **ق** لو توطأ

للعدو وقت الفجر ثم طلعت الشمس لم ينقض طهارة عند الثلاثة ولو توطأ بعد طلوع الشمس  
ثم زالت الشمس لم ينقض طهارة عندها وعند ابى يوسف ينقض **ق** يفسر صاحب الجرح السائل

ان لا بعض وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في المختار الفتاوى وكذا سلس البول  
والرعاف اللذان قال ابو القاسم الصغار وصاحب الجرح السائل لسبل الدم وقت الصلوة مرتين او

مورا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان اخرج من ان يكون  
صاحب الجرح السائل خفا ان اصابه ثوب دم الجرح السائل او وجهه اكثر من قدر الدم فان كان حال

لوحل تحت ثيابا قبل الفرغ من الصلوة جاز له ان لا يمسك ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا الفتاوى  
الكلوى ومنية السلي خفف من به استرخا لثقا حصره بغير محال لا يستحك ولا بعضه عليه وقت صلوة

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

كامل الا وان يوجد حدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل **ق** من به سلس  
البول لا ينقض طهارته بالودى في الوقت ولا بعض الفتاوى ينقض تف الودى هو الا لا ينقض  
الذي يخرج بعد البول وللمذ هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله خفف من به ينقض

اذا سال الودع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاوي للقدوري وهن مسئلة كذا  
والناس عنها غفلون ما لا يكون حدثا لا يكون محبا يعني ما ينظر من اصحاب العذر بروذ كذا عن ابى يوسف

وهو الصحيح **ق** من محدثه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابى يوسف خاصة حتى اذا اخذوا كذا  
ما س كجرح بقطنة فالغري في الماء لا يجلى عند ابى يوسف ويجزى عندهم بعض من اجنا اخذوا يقول

محمد اذ اصابوا بعضهم اخذوا يقول ابى يوسف وهو اختيار صاحب الهداية رفعا للناس خصوصا  
في اصحاب القروح **ق** دم البق والبراغيث ليس نجس عندنا وعندنا في نجس الا ان اصاب

التوب جعل عفوا لاجل الضرورة **ق** من احدث احكى الياسين الناحية وهو ان يباشر  
الرجل المرأة بشهوة فانيشردن وليس بينهما توب ولم يربلا فعندنا حنيفة وان يوسف يكون

حدثا لم يشترط عمامته الفرجية عندها وشرط في السواد وعن محمد بن كذا والعصير قولها  
كذا ايضا ذكر في خلاصه الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في الغنية كذا كذا الياسين بين الرايبين

وبين الرجل والعلامة الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الذر **ق** اذا سلس البول بغير  
شهوة او سلس البول كذا في شرح الزاوي عند عامة العلماء سلس البول كذا في كذا

ايضا خلاصة الفتاوى وذكر في التفرير شرح البرزوى انه اذا مس فرج نفاغويه يباطن كذا بلا خاف  
ينقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله **ق** لا يجب بتبديل شهوة او بغير شهوة ومن التواقض التي

اذا كان سلس البول وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية **ق** حذم ملاء النمل ان يمس من  
الكلام والنجس ان لا يمس الامساك الا بكلمة وشقة ورواية اجماع الصغبر على هذا الخ وكذا

رواية الهداية **ق** حصر قال الشافعي لا ينقض في الوجه بين ملاء النمل وما وروى وقال زفر ينقض في الو  
جهين كذا ذكر في الهداية **ق** حصر هذا كله اذا فرغ من الوضوء ملاء النمل اذا افا، بلقا ان نزل من الراس

وق الفتاوى العديدة العدين بمنزلة  
المسح الغمر للدمج الخارج من العين  
الابونم وخفف كذا في خلاصة  
الهداية

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

والله اعلم  
بما لا يعلم الا الله  
والصلى على سيدنا محمد  
والآل الطيبين الطاهرين  
الطاهرين

وقد مررت على بعض علماء بغداد السجدة

والعلماء على وجه الخصوص  
والعلماء على وجه الخصوص  
والعلماء على وجه الخصوص

لا ينقض اصلا ولا ذكر ان سعد من اجوف عندها وقال ابو يوسف ان كالملا لم تنقض كذا ايضا  
في الهداية لو فاستغرقت لوجه علاء لم فعند ابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد بن  
السبب هو الغنيان ومن النواقض لكي النوم مضطجها او متكئا على احد ركبتيه او شئ الى شئ لو  
ازبل عنده سقط وكذا الجنون والاعماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوة  
والهداية **حرف** اذا نام قاعدا او سقويا او واضعا اليته على الارض مستوقفا مكث على الارض  
لم يستظهره الا شئ لا ينقض وضوءه كذا في **حرف** الفقه **حرف** ان نام قاعدا او واضعا  
اليته على عقيب لا ينقض وضوءه عند ابو يوسف وهو قول ابو حنيفة **حرف** ان نام ووضع را

عاريته قال بعضهم ينقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض كذا في المقدمة الغزوي  
**حرف** ان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يسقط قدمه من جانب ويلصق  
اليته بالارض **حرف** وان نام جال وهو يتمايل فرعا نزول مقعد من الارض وربما لا يبروز قال  
شمس الائمة اكلوا وظاهر المذهب لا يكون حدثا **حرف** ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي  
حنيفة ان انبته قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينقض وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية  
والنهاية في هذه الصورة او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه وعن ابو يوسف انه

ينقض وضوءه وعن محمد بن ابي نعيم ان انبته قبل ان يزيل مقعد عن الارض لم ينقض وضوءه وان زال  
مقعد عن الارض قبل ان ينبت انتقض وضوءه والفتوى عباد واية ابو حنيفة وقال جسيم الائمة

اكلوا ان ظاهر المذهب كما روي عن محمد بن ابي نعيم هو المعتمد سواء سقط او لم سقط وذكر في الفتاوى  
الظهيرية لو وضع يده على الارض في هذه الصورة لا ينقض وضوءه في موضع الكف وظاهر الكف

مع ان تقاطع قبل السقوط لا ينقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينقض كذا في الفتاوى  
الظهيرية كما لو نام على راس التنور وهو جالس فعد الى رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة  
الفتاوى وفتاوى العقباني مع مريض صلى مضطجا نام فيها لم ينقض الوضوء لانه بمنزلة القيام  
والنعوذ والاصح انه ينقض كذا ذكر في عدة المفتي ولو نام في الصلوة في حال الغيابة والصدور والركوع

والسجود

عن ابن حنيفة  
انما ينقض  
الوضوء  
انما ينقض  
الوضوء

والسجود  
انما ينقض  
الوضوء

والسجود لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المصنف فيما اذا نام  
ساجدا ينبغي ان لا ينقض وضوءه اذا نام على هيئة السجدة الصلوة فجا وجه السنة من تجاني البطن  
عن الغزيرين وعدم الافتراض للذراعين اما اذا كان بخلافه ينقض كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة  
كما قال الكشي في النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعدا من الاضطرار قال مالك ان اطل النوم قاعدا  
نقض **حرف** اذا نام في صلوة ثم تحرك فمفرقه فسدت صلوة وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة  
الفتاوى ومنه المفتي وقال في المحيط فسدت صلوة وضوءه وبه اخذ جماعة من المتأخرين **حرف** لو نام في  
سجدة تلاوة فدرو وضوءه وفي سجدة صلوة لا يفسد كما سارت فانه الفقهية من الصبي في حال الصلوة

لا ينقض الوضوء وحده الصفة ان يكون مسوعا وطيرانه ومنعه عن القراءة وهو قعد الصلوة  
والوضوء والفتاوى ان يسمع للاغني وهو قعد الصلوة لا الوضوء وكذا في الهداية والتبسم لا يسمع  
ولا غني وهو لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وكذا ذكر في فتاوى ابن ابي عمير ومن النواقض لكي للو  
ضوء الكروا وحده الصحيح في ذكره ان اذا دخل في بعض مشيئة حرك كذا ذكر في الكفر وشرح تاج الشريعة  
**تف** لا خلاف في ان النجاسة الكلبة وهو احمر الكبري والصغرى بزول بالغسل من ولا يشترط العود  
واما النجاسة الحنيفة سنيين شرط زوالها في فصل نظير التي ان شاء الله تعالى مع من ابقن با  
بالطهاره وشكره كحدث فهو على الطهاره ومن ايقن بالحدث وشكره الطهاره فهو على الحدث **حرف** لو صلى  
بغير وضوء يكفر وقيل لا يكفر اذا فعل استخفا وقال الامام ابو جعفر السعدي يكفر كذا ذكر في خلاصة

**فصل في الاستنجاء** الاستنجاء مسح موضع الخرج وهو ما يخرج من  
البطن او فم وجاز ان يكون السبب للطلب كاستنجاء او طلب الخولير يله كذا في النهاية  
قال الشيخ الاسلام الاستنجاء نوعان باحجر والدر والاسنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار  
ويما يقوم مقامها سمنه واتباع الماء ادب قال شيخنا وانما كان ذكر ادب في الزمن الاول فاما في زماننا  
فستة **حرف** الاستنجاء بالاحجار مستحب عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاته صلوة  
وقال الكشي في حديثها فريضة لو تركها بالاحجار اذ يتقوم مقامه لم يجر صلوة وهذه المسئلة فرع لمسئلة

السنة بطريقين كل واحد منهما  
خلافه كما في

ولا ينقض صلوة  
الصلوة  
ولا ينقض صلوة

شكره خلال الوضوء  
او ما من من غسل ذكر الوضوء  
لا ينقض كما اذا مررت بعد الوضوء  
انكر وضوءه  
الصلوة كعد  
ولغيرها لانه ليس  
بعبادة مستقلة

بثلثة اجزاء او بثلثة امداد  
الاستنجاء  
وانما صح التمسك بالاحجار  
وهو على ما ذكره  
الردم على ذلك  
فقد اورد في ذلك  
هذا والله اعلم

الاستنجاء  
الاستنجاء  
الاستنجاء

يتعلق بالصحة كما يقع في الشتاء ولو استنجد  
في الشتاء وكان من استنجد في الصيف  
بأنه لا يكون غداً دون ثوبين استنجد الماء  
البارد قطرة

أخرى وهي أن النجاسة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل منه هل يغتسل من أجزائها أو لا فعندنا لا يغتسل  
وعندنا لا يغتسل من كل ما لو كانت هذه النجاسة على موضع آخر إلا أن في هذه المواضع يظهر بلحج والمردوف  
سائر المواضع لا يظهر إلا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية إذا أخذت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك  
النجاسة أكثر من قدر الدرهم تجب إزالتها وإذا كانت أقل ولكن إذا نمت إلى موضع الاستنجاء يصير أكثر من  
قدر الدرهم لا يغتسل لايضم عندها خلافاً لما ذكر في عامة نسخ الفقه أنه إذا كلف المسح أو يبيد الجبال  
فعلبان يفعل في موضع مستور بعيد عن أعيان الناس وينبغي أن يكون الأرض رطوباً ويقعد في  
أرض عالية ويبول إلى أسفل الأرض رطوباً ويجتر من أفاضل نياه أو يرد من قطرات البول  
ويضع إن شئ غابله ويضع حجر الاستنجاء على عينيهم فيضع بعد الاستنجاء على عيانه والعدول  
عند ما أوى المقصود الانتهاء وعند ذلك يمشي إلى مكان الاستنجاء على عيانه والعدول ليس  
ولا يمشي ولا يطعم ولا يعلف الدواب ولا يمسك كذا القدر في الهداية فإن ارتكب المنهي واستنجى به  
أجزاء كذا في شرح ابن علقم والقطع ويكون أن يغتسل مستقبل القبلة ويستديرها وفي الاستدبار وإيتان  
كذا ذكر في الهداية وعند ذلك في يجوز في البنين استقبال القبلة واستدبارها ولا يغتسل إذا كانت الأرض  
صلية ولا في شرفان أو حيتا وغيرها ولا تحت شجر منمرة ولا على حجر الناس ولا يصح ما عليه السلام  
كذا ذكر في عامة نسخ الفقه وأما إذا كان في بلد فإراد الدخول في بيت الخلافة ينبغي أن يلف كفة اليار  
أولاً ثم كفة اليمنى ثم يأخذ الأبريق بين اليمنى فاليمين فإذ بلغ باب الخلافة يقول **اعوذ بالله من الشيطان**  
**الرجيم نجس** كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم إنى أعوذ بك من الرجس  
**النجس نجس** الخبيث الخبيث من الشيطان الرجيم ثم يبتدئ في الدخول برجل اليسرى وفي  
التعود يعتمد على ياره لانه أفضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يبطل الجلوس فإنه يورث الناسور  
كذا ذكر في شرعه الاسلام ويصحب الماء بين اليمنى ويستنجى بين اليسرى وفي الخروج يبتدى  
برجل اليمنى ويأخذ الأبريق بين اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلافة الحمد لله الذي أذهب  
عنا يا بؤسنا يا سيدي يا سيدي ما ينبغي أن لا يستنجى وباصبع اليسرى خاتم في اسم الله حتى يبتدئ وذكر

في الكفن الأول  
في الكفن الثاني  
أحد من فاستنجد  
الأرض من الجبل  
لا يكون  
في موضع الاستنجاء  
على عيانه  
والعدول ليس  
بالمعظم والأرض  
تقلوا استنجد

في الكفن الثالث  
في الكفن الرابع  
في الكفن الخامس  
في الكفن السادس  
في الكفن السابع  
في الكفن الثامن  
في الكفن التاسع  
في الكفن العاشر  
في الكفن الحادي عشر  
في الكفن الثاني عشر  
في الكفن الثالث عشر  
في الكفن الرابع عشر  
في الكفن الخامس عشر  
في الكفن السادس عشر  
في الكفن السابع عشر  
في الكفن الثامن عشر  
في الكفن التاسع عشر  
في الكفن العشرون

بفعل يديه قبل الاستنجاء وبعد هو الخارج وهو  
ولا يمس للصابون استنجد بالماء خفف

فالتصويران يأخذ الكبريت فيخرج على كفة على موضع ناقص من الأرض  
وإذا نفذ رجع ويكرر ذلك حتى ينقضي فخر العضو عليه بشماره وان تغرد  
بأخذ حجر ويمسك ولا يحرك ويمسك العضو عليه بشماره وفي أسكن حجر

في فتاوى شرف الأئمة الملكي استنجد بالماء ويدين خيط مشدود لا يظهر بظلمات اليد بالمحيط  
أم إذا بلغ كذا ذكر في القنية في الأفضل أن لا يدخل بين الخلاء وفي كجم القوران وإذا اضطر لا يمشي و  
كذا إذا لم يضطر نرجو أن لا يمشي وذكر في فتاوى الظهيرية أن الاستنجاء واجب حتى يستغرق على انقطاع  
القطر وذلك بالشئ أو التخنخ أو النعم عاشد الأبرار لا يمنع الاستنجاء استعمال الحجارة والماء المسح  
النجاسة وغسلها والاستبراء مثل الأقدام والركن والتخنخ وعصر الذكور والاستنقاء طلب النقاوة حتى يذهب  
الواجب الكبريحيه وذكر في الفتاوى الكبرى إذا أصاب النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستنجد بثلثة أحجار ولم  
يفعل تجزئ وهو الخنجر والاستنجاء بالماء أفضل لكن يستنجى بعد ما تنخخ وخطى خطوات **هرو** لوجا  
النجاسة مخروصاً بمجر كذا في التقدير شرح البرزوي ومغل الخنجر بالماء بعد استعمال الحجارة ما  
من عمه الباسور كذا ذكر في شرعه الاسلام **هد** يستود الماء في الاستنجاء اليه ان يقع في غالب ظنه أنه  
قد ظهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوساً بكر الوابو الثانية فيقعد بالثلاث  
في حفه ويقرب السبع هكذا في خلاصة الفتاوى **خفف** منهم من شرط صب الماء في الاستنجاء عشر مرات  
ومنهم من قال في الاحليل ثلاثاً وفي التمتع خمساً والصحيح أنه مغفوف الذي المستنجى كما تلوها **خفف**  
لو أصاب الماء من الاستنجاء بكما وذيل ان اصاب الماء الاول والثالث ثم حيا غلبته وان افنا  
الماء الرابع انه تنجى بحاله الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يظهر موضع الاستنجاء كذا الكريه  
اليد كذا في الفتاوى الظهيرية ثم توضأه استنجى بغير وضوء **في** مسح اليد على الجدران بعد الاستنجاء  
ادب وله ان يسحبها على جدار مسيل أو متناجر **في** من عليه الاستنجاء بالماء اذ لم يجد موضعاً خالياً  
عن الناس يتوكل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ومنه المنى **خفف** اذا كان على خط نهر ليس هناك  
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسداً كذا في الفتاوى الظهيرية **خفف** في فوايد الامام ابو جعفر الكلي  
لو نزلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجى وان قدر على الماء لجار  
يستنجى بنفسه **خفف** لو نزلت كلتا اليدين مسح بهن على الأرض حتى ذراعيه مع الترفيق ووجهه على  
لكايط ولا يبدع المصلح **خفف** الرجل المقطوع ان يني من موضع الوضوء شئ وان قل يني اقل

في عقبه اصراج وتصبر يد استنجى  
خنجر وقوه ان اسكن والا في أخذ الحجر  
يتمت واستنجى بستان بريد الله يكلمهم  
والا بربك العذر وسقط

ولان في فضل بطون ان يطهر  
موضع الاستنجاء كما لا يظهر عليه  
الركن وكذا على موضع الماء يظهر  
على شدة السبع ومنهم من شرط الثلاث منهم  
من شرط السبع ومنهم من شرط الثلاث منهم

وان تغسل من الماء الثلاث او الغسل والكعب  
بعضها على بعضها من التعداد باضة  
لان التعداد على الارض يستوي  
المنى الا زمان ومن يغتسل الا بركوعه

من الاصل النبوي في ذهاب النجاسة  
من الاصل النبوي في ذهاب النجاسة



من ثلث اصابع بغير غمد **حرف** ان قطع اليدان والرجلان اختلافاً في فية قال بعضهم سقط  
عنه الملقون وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والنسيح لاصباحه عند خفيفه وحده عند ابو يوسف  
يصلى بالاياء كما في الجوس **فصل في بيان الاجناس وتطهيرها** اعلم ان النجاسة  
لحقيقة ضربان مغلظة ومخففة **الحرف** ان النجاسة المغلظة قدر الدرهم ومادونه كالدم والبول  
ونحوه والرجاج وبول الحمار جازت **الحرف** وان زادت لم تجز **حرف** في نجاسة الفتاوى والبول  
الصغير وكذلك الكلالم ياكل وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء **حرف** قدر الدرهم  
لا يمنع الصلوة ويكون مسبباً وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون **حرف** هديروي اعتبار الدرهم  
من حيث الساحت في النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن  
وهو الدرهم الكبير المنقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً وقيل في التوفيق بينها الاولى الرقيق والثانية  
في الكثيف **حرف** ان اصابته من المخففة كبول ما ياكل جازت الصلوة **حرف** يبلغ ربع كل النوبحة  
كل شمس الائمة السخسى **حرف** ويذكر عن ابن خزيمة والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعند الربيع  
ادنى نوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه الذبل والكم والخرير وعن ابن  
شبر في شريفة شبرا طرولاً وشبرا عرضاً كذلك الهداية والنهاية **حرف** ان بول ما ياكل طاهر  
عند محمد وذكر في فتاوى الكبرى في بول ما ياكل الفتوى على قول ابن حنيفة وان يكون النجس خفيفه  
وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة المغلظة اذا ازليت ببول ما ياكل طاهر لا يمنع جواز الصلوة  
مالم يبلغ ربع النوب لو اصاب من الروث واخلاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند  
ابن حنيفة وقال الجزيه مالم يمسح وحده الفاحش عند محمد الربيع وعند ابن يونس في شبرا كما ذكرنا وذكر في  
الغنايه ان البعور الروث وحتى البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرخسي ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع  
**حرف** نوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى تحشى عندها وقال محمد لا يفسد وان حش  
كذا في الهداية **حرف** روى ابو يوسف عن ابن حنيفة انه قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره  
ان يجزى جدا وقال الكثير الفاحش ما ينحس الناس ويستكثرون **حرف** في بول الفرس نجاسة غليظة وذكر

في النوازل

في فتية الفتاوى ان تركيا اسكر فركه في السوف ففسد الناس عنه فصكر فقال تغرون  
من بول مختلف في النجاسة ولا يفرقون من نجاسة متفق على حرمتها **حرف** مراراً كل حيوان كبوله كذا  
في الفتاوى الكبرى والظاهرية **حرف** نوب حن البعير كرفه كذا في الفتاوى الكبرى والبحر ما يصعد من  
**حرف** تجوفه اليه **حرف** نوب اصاب دم السمكة اكثر من قدر الدرهم لم يجز لان ذكر الراهد في شرح المقدوري  
هدان اصابه جزء مالا ياكل طهر من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزائه الصلوة فيه عندها وقال محمد لا تجوز  
خره الاوز والبط كخره الرجاج كذا في خلاصة الفتاوى **حرف** البيضة اذا وقعت من الراجحة في الماء  
المرق لا يفسد **حرف** رأى في نوب نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدرى متى اصابه لا يعيد كذا في المحيط وذكر  
في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف في النجاسة عند ابن حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعيد  
الغسل مما اشتبه موضع اصابه النجس من نوب غسل الكحل وقيل لا تحرق **حرف** اذا كانت النجاسة في موضع  
قد يوصله منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وكنت قدم  
الاحرطاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كان في موضع ركبتا ويد يدين  
جواز الصلوة وعن ابن حنيفة رحمه الله وان اعاد ذلك السجدة جاز عند ابو يوسف في شرح الفروع  
قال جاز ولم يذكر قول ابو يوسف **حرف** لو صلى على باب وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع  
قدمه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما مرنا كذا ذكر في منية المفتي والى هذا رواية  
الفتاوى الظهيرية **حرف** سواء كان البساط كبيراً او صغيراً نجس لو تحرك احد طرفيه بتحريك الطرف  
الطرف الاخر وهو الخزاز ويعصل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية **حرف**  
حكم اللبث والحصى ايضا كذا وذكر في التقرير شرح البردوي ان الصلوة يقرب النجاسة  
يكن ولا يفسد لان يظهر الكون لا يفوت به ولكن يقرب الى الغوات وذكر في الفتاوى الظهيرية  
ان اللوح اذا نجس احد جانبيه فصلى ان على الطرف الطاهر ان كان كال يمكن قطع نصين  
طولاً جازوا فلا وذكر في المسوط اذا كان الشوب كله معلقاً وكان الطاهر دون ربعه  
فلا ينجس يربس ان يصل على يابا لا يعاد وبين ان يصل فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال

في فتية الفتاوى في بول الفرس

في فتية الفتاوى في بول الفرس

في فتية الفتاوى في بول الفرس

محمد لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضية خان في شرحه للزيادات **خف** خفا صابا روثا و  
عذرة بعينه اذا كان لها جرم او مني فبس كل تحكة اجزاء في قول ابن حنيفة واد بوسف وعلبه الفتوى كذا ذكر  
في المحيط وذكر في الغاية لافق بين الرطب والبابس وعديت بخا وقال شمس الابيه السرخسي وهو الصحيح  
وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد لا يجوز فيه حتى يغسل الاله التي الرطب لا يجزيه الا بالفضل بالاجماع وان اصاب الخف  
بول يعني ما ليس جرم لا يظفر بالفضل كذا في الهداية **قا** عن محمد انه رجوع من قوله في اشتراط الغسل في الخف ان  
نجاسة الجاهم لما راى بيلون الزر من كفن السرفين في طرفهم **خف** النجاسة اذا كانت على خفين وعلى الثوب  
كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم كجوع وينبع جواز الصلوة **ق** في الخف والكعب  
ولجزمه اذا اصابته الماء عليه فلما ظهرت من غير الخف **ق** ابوالبراعين لا يمنع جواز الصلوة وذكر في  
بعض الفتاوى والشروع ان دم البق والبراغيث ليست نجسة عندنا وعند الشافعي نجس الا انه اذا اصاب الثوب  
يجعل عذرا لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء **خف** بول الهر اذا اصاب الثوب يتنجس اذا زاد على قدر  
الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفار وقال بعضهم لا يتنجس بالانفاق **خف** بول الخفاش وجرها  
لا يتنجس وفي الخبر ليس بشي **ق** الدم الباق في عروق المذكو وط بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال  
في خلاصة الفتاوى لا ينفذ الثوب **ق** عن ابى يوسف معنى في الكبد دون الشيار وذكر في الفتاوى الظهيرية في لذة  
من الخيل لا بأس فيها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شفا وخرج منها دم وليس مثل فليس بشي كذا ذكر  
في منية المصلي **ق** من علقه من غير ميعول جار **ق** ان الحمام اذا مسح موضع الحجارة و  
وصل الحجوم لا بأس بالنجاسة عليه اعاد ما صلى ان زال الدم بالمره الواحد **ق** كلب في عصوره حاله المزاج  
في حاله العصف لا يتنجس كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **ق** لو عتقت الكلب لا يرى بالاباس **ق** كلب دخل  
الماء ثم نفض نفسه فاصاب ثوبا نجس لو نفض من المطر لا يجزى الا يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده  
يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى **خف** رجل رى عذرة في ريسه فاستصح المانوس  
وقوعها فاصاب ثوبا نجس الا ان يظفر فيه لون النجاسة ونظف يدها اذ قالت الحمار في الماء  
واصاب من ذلك ثوبا رجلا يضر **حصن** بول انتصع على الثوب او توشش مشرر في الارض فليس بشي كذا

هذا هو الصحيح  
في منية المصلي  
في حاله العصف

هذا هو الصحيح  
في منية المصلي

ايضا خلاصة

ايضا خلاصة الفتاوى **خف** لومر التبع على النجاسات ونحو ثوب مبلول معلق فيصير ذكرا للريح  
قال شمس الابيه لكلواي نجس وكذلك اذا اتى السراويل بالمرق او بالماء ثم فافيه ان يتنجس عن شمس الابيه  
لكلواي فيه ذكر الامام الترمذاني انه ذكره يكون واختلفوا في الريح عينها نجس لا يتنجس سبب ورودها على النجاسة  
وثورة تظهر فيما لو خرج منه الريح وسلبه سراويل يستلها هل نجس من قل ان عينها نجس بقول شيخ السراويل  
ومن قال ان عينها طاهر الا انها نجسة نجاور النجاسة اياها فنقول لا يتنجس السراويل كما لو مرت الريح بها  
ثم مرت نكرا الريح على ثوب مبتل فانها لا يتنجس **هر** اذا اصابت الارض نجاسة جفت بالشمس وذهب ثوبها  
جازت الصلوة على مكانها وقال فيروان في لاجوز التيميم به لاجوز بالانفاق وجفافها بالشمس  
في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الارض ما عادت نجسة رواية **هر** عن محمد بن عماره لما دخل الرقبة  
وداى البلوى بطين محلاة انه بان الكفر العاقل يمنع الصلوة **قا** قال شيخنا في قياس هذه الرواية  
طين نجار لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحتماح ان التراب مخلوط بالعودات دفوا للبلوى وعند  
ابى حنيفة نجس معنى اذا كان كثيرا فان كذا ذكر في لجامع الصغير وذكر في الدين قاضية خان في فتاواه ان ما  
اعتاد اهل بلدنا من شتمهم بالخف بلا جرمون ولا مكعب ولا كونه ويطاؤون العذرات والسرفين ورددت  
السكك والاسواق ثم يطاؤون بسط المسجد بلطخونها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال  
النجاسة قال نجم الدين الزاهد في محور زى في كتاب القية هذا في زمن الودع والاحتياط اساق رسائلي بلدنا  
لا يتنجس ان يصلي عليها حتى يلقى عليه ما ينفذ طاهرا فيبقى طاهرا في امر الصلوة التي هو وجه دينه وعاد **خف**  
اذا اراد ان يصلي على الغباء جعل الكعب تحت رجله ويسجد على الزبل ويصلي على الظهار ويجعله البطانة تحت  
هكذا اجاب شمس الابيه لكلواي كما ساء في المنام الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعذرة ابى يوسف نجس  
والنقدية في بالكنيسة العاقل حسن وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي له اثره ولو فم نجس وذكر في المنطق  
هو طاهر الا اذا علم انبعثت من كجوفه وذكر في واقعات لكلواي انه طاهر سواء اتى من الراس او البعد  
من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عذرة ابن حنيفة ومحمد بن فرس فعليه ان يسكن نجس وقام  
عليه ما جازت صلوة ولو لم يبرئها لا يجوز **ق** على معنلا نجاسة قدر الدرهم وهو لا يتنجس الا بجمع وذكر

مطلوب

هذا هو الصحيح  
في منية المصلي

هذا هو الصحيح  
في منية المصلي

وجوزوا بحكم صلوة الصلوة  
التي فيها صلواتها والصلوات  
التي فيها صلواتها والصلوات  
التي فيها صلواتها والصلوات  
التي فيها صلواتها والصلوات  
التي فيها صلواتها والصلوات  
التي فيها صلواتها والصلوات

وهذا هو الوجه الذي ذهب  
إليه الجمهور في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور

في بعض الكتب اذا كانت نجاسة في موضع متعده يجمع نحو ما اذا كانت على يد نجاسة وعلى ثوب نجاسة وعلى كفا  
صلوة نجاسة اذا اجتمعت فادعت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في حين الفقهاء ان رجلا معه ثلاثة  
انواب احدها نجس غير معين فحضر للصلوة فتحرى وصلى الطهر في احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى  
وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى الغشاء في الثوب الذي صلى فيه الطهر فان صلوة  
الطهر والعصر جائز لان صلى هاتين الصلوتين فيما فقد وقع التيقن ان الثوب هو الثالث والاولان ما هراد  
وصلت المغرب والغشاء فسد لان هاتين الصلوتين في الثوب الثالث فسد صلواتها في ثوب وقعت التيقن في  
فلم يحز وجب صلى الغشاء في الثوب الظاهر فيما يجوز لان المغرب غير جائز وذكره رواية اخرى ان الغشاء جائز  
النجاسة اذا اصابته المرأة او السيد الكفني سمها **قن** كذا النضر والزجاج اذا اذ هب عنها ورجحها **هد** اذا كان  
من الجاسة مربيها فطارها زوال اعينها الا ان يبقى من انرها ما يشق اذاتها وما ليس بمؤذي وطهارتها الله  
حتى يقل على ثمن الغشاء في طهر **قف** اما غسل النجاسة التي كانت غير مؤذية مثل البول في ظاهر الرواية لا يقول  
الا بالصل ثلاثا وقال ان في طهرها بالغسل من والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس مؤذيا شي قبل  
مثل البدن وكذا الاحتياج الى العصر وان كان شبي وبشر في شبي كذا في نظر ان كان مما يمكن عصم كالثوب  
وعن فان طهارتها بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكره الهداية **قن** لو نجس الطمع وبغضه الغسل في  
تحرقه بسلوة ثلاث مرات طهر **قن** غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد غسل الثوب  
وذكر في بعض الفتاوى ويغسل الطشت في الاول ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة من كذا في الغيبة وذكر في جميع  
التفاريق من عبد الرحيم فكتفي فاهر ما اشار اليه لجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بها من الثوب  
كالرئ بالزول في ربع التبريد **معي** روى عن ابن بوسق في الدهن التي اذا جعلت في اناء فصب عليها الماء فغسل  
الدهن ورفح يسي هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارته الدهن

### الباب الرابع والعشرون في الغسل

**وما يوجب** اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فربعضه واجب وسنذكره مستحقا ما الفرعية فيها الغسل  
من التقاء الخنا وبين اذا غابت كحثة من فعل او ذبح على القاع والمفقون لا يزالون اولا بعد كذا ذكره  
الفروع على ما ذكره شرح تاج الشريعة لكن ان موضع القطع من الذكر والنساء في كتابها من الابلح

وهذا هو الوجه الذي ذهب  
إليه الجمهور في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور

وهذا هو الوجه الذي ذهب  
إليه الجمهور في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور

بقوله اذا غابت كحثة كلبا يظن ان المراد من الالتقاء التقرب والوصول منه ان نفس ملاقاة الفرج  
من غير تنوير كحثة لا يوجب الغسل ولكن توجب الوضوء عندان حنيفة وابدى في خلاص الحمد لكحثة ما فوق  
لحنان من الذكر كحثة الغل من انزال المنى على وجه الذوق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كانا باحتمام او  
بالنظر او باللس كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفساء كذا ذكره عامة كتب الفتنة اما الواجب  
فغسل الموقوع غسل الرجل الذي اذا كانت على يده نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسى موضعها واذا البنية  
الذوان فوجبا على فراشها منبا ولا بدري من ايها كان وعلى هذا رواه عامة نسخ الفروع واما السنة **هد**  
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعبيد وعرفة والاحرام وقد قيل من سجد وقدر  
ما ذكره غسل للجمعة واجب **قف** غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابن يوسف كذا ذكره الهداية وقال هو  
الصحيح وعند الحسن بن زياد لاجل اليوم كذا من كورة النهاية على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى والظاهرة  
هنا الاختلاف بين ابن بوقد محمد **هد** العبدان بمنزلة الجمعة فيسحب الاغتسال او اما المسح فغسل  
الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان اجنب ولم يغسل حتى

اسم قال بعض مشايخنا لا يلزم الاغتسال والاصح انه يلزم كذا ذكره الكنز والنهاية فقلنا من اللبس  
والمعاني الوجبة للغسل انزل على بين الوجه الذي ذكرنا اتمام اول هذا الباب وهذا عند علماء شافعية  
ان تقع خروج المنى على وجه كيف مكانه بوجوب الغسل كالشهوة ليس شرط عند الشافعية حتى لو حدثت  
فسته من سجد الغسل عند ان تقع **هد** ثم المعتبر عندان حنيفة ومحمد انفعال المنى عن مكانه على وجه الشهوة  
وعند ابن بوسق خروج المنى بالشهوة معتبر بالزيادة عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بها  
ولو سأل الله لعلم اخره لا يوجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل سبيلا يتلافى  
المنى خلف انا يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها اذا احتلم فاسكر كونه حتى سكت شهوته ثم سأل  
للغسل على الغسل عندها وعندان يؤخذ لاجل الثاني ان نظرا الى امرانه مشهورة فرال التي عن مكة بشره  
فانكره كونه حتى انكسر شهوته ثم لم يعد ذلك لا عن دفعه بل ليريد الغسل هداية لولا الذي ذكرنا  
الثالث المصاحف الا يغتسل قبل ان يسأله ثم سأل بغيره التي حال يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوى

وهذا هو الوجه الذي ذهب  
إليه الجمهور في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور

وهذا هو الوجه الذي ذهب  
إليه الجمهور في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور  
والمعنى الذي في الصلاة  
وغيرها مما هو مشهور

ولعلم يجد من وجب عليه الفل خلوص الفل لدم يسر له سبي العورة وحج وفن صلوة والحاضرون الرجال  
يفترو بسورها اسكن والمرأة توفرو لوكن ساء فنه يفتل كما تندا وهو يوفرو باني مسيح الاستحباب  
المفروض من مساح

الظهيره اذ اصله هذا الفل يعيد تلك الصلوة واحصوا له لوبال ونام ثم اغتسل ثم خرج الفل كذا  
في خلاصه الفتاوى والظهيره في احتلت او وطئت ثم بالث واعتلت ثم خرج منها مني وبقية للمني  
لا يعيد الفل **مصن** ان احتلم ولم يخرج الماء ان وجدت شرفه الانزال بحيث عليها الفل والافلام **مصن** قال محمد  
الان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج الماء ان وجدت شرفه الانزال بحيث عليها الفل والافلام **مصن** قال محمد  
عليها الفل احتباطا وبه يفن بعض المشايخ **حصن** ان استسقط الرجل والمرأة فوجدت مني على الفل  
وكلا واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليها الفل احتباطا كذا في الفتاوى والظهيره وقال بعضهم ان كان الله  
طويلا فعلى الرجل وان كان مدودا فعلى المرأة كذا ايضا ذكر في الفتاوى والظهيره وخلاصه الفتاوى ومع لا غسل عليها كذا  
بين اخر وهو ان كان اصغر فربما وادها وان كان ابين فادها وذكر في الايضاع اذا استسقط مني  
فوجدت فرائه او فخذ مني او يتذكر احتلاما فعلى الفل احتباطا عند خا وعذرا لو كوف لا يجب عليه الفل  
ما لم يتيقن انه مني **مصن** ان استسقط فوجدت احليد بلا ولم يتذكر حملها ان كان ذكر مني فقل  
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعلى الفل هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او يتيقن  
انه مني فعلى الفل هذا مذكور في محيط والذهبيين وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عرنا فلو نزل  
الذي يحس بحبل رطبه فان جفع على الثوب اجزافيه الفرك كذا ايضا في القدوري وقال الشافعي ان ظهر  
هد ليس في الودي والمدن غسل وفيها الوضوء كذا في القدوري وغيره **قف** الله هو الماء الابيض الغليظ  
ينكر بالذكر وينقطع به الشهوة واما الودي والمدن فقد ذكرنا في الباب الثالث **هد** لو اصاب المني الودن  
قالنا ينحيط به بالفرك وعن ابن حنبل لا يطهر الا بالفل **خف** الابلاج في الهياض لا يوجد الفل بدون  
الانزال كذا ايضا في الهيدايه في الحايض والحج زيان فيرود خول صلي وقراءة دعاء الغنوة وجواب  
الاذان وذكر في مختار الفتاوى ولا يذلل الحنبل سجدا لابن حنبل ويجوز له الذكر والنسب والدعاء ثم جب  
قرب الفلحة فاداءها الدعاء لا الفلحة لا باسن بها الدعاء لا الفلحة لا باسن به وذكر في الكفايه شرح الهيدايه  
عن ابن حنبل لو يضر من كنب واستشق وغسل يديه لا باسن ان يقول القرآن او يمس قال صاحب القنيد  
رايت جواب شاذي بخ الائم البخاري في القنوت لا باسن **قف** يباح للحج قرادة القرآن عندما لا يكون عليه

الانزال كذا ايضا في الهيدايه في الحايض والحج زيان فيرود خول صلي وقراءة دعاء الغنوة وجواب  
الاذان وذكر في مختار الفتاوى ولا يذلل الحنبل سجدا لابن حنبل ويجوز له الذكر والنسب والدعاء ثم جب  
قرب الفلحة فاداءها الدعاء لا الفلحة لا باسن بها الدعاء لا الفلحة لا باسن به وذكر في الكفايه شرح الهيدايه  
عن ابن حنبل لو يضر من كنب واستشق وغسل يديه لا باسن ان يقول القرآن او يمس قال صاحب القنيد  
رايت جواب شاذي بخ الائم البخاري في القنوت لا باسن **قف** يباح للحج قرادة القرآن عندما لا يكون عليه

انزال كذا ايضا في الهيدايه في الحايض والحج زيان فيرود خول صلي وقراءة دعاء الغنوة وجواب  
الاذان وذكر في مختار الفتاوى ولا يذلل الحنبل سجدا لابن حنبل ويجوز له الذكر والنسب والدعاء ثم جب  
قرب الفلحة فاداءها الدعاء لا الفلحة لا باسن بها الدعاء لا الفلحة لا باسن به وذكر في الكفايه شرح الهيدايه  
عن ابن حنبل لو يضر من كنب واستشق وغسل يديه لا باسن ان يقول القرآن او يمس قال صاحب القنيد  
رايت جواب شاذي بخ الائم البخاري في القنوت لا باسن **قف** يباح للحج قرادة القرآن عندما لا يكون عليه

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين

وعندما يكون ذلك بقرا الفل  
فقد انقطع

المراة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين

المراة ان تغتسل ظاهرها في الفل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكثير وغيره الطهين والودان  
من الفل وهو قتل الشعر او ادخال بعضه في بعضه ولا يغسل باليد بل ذوايها وهو الصحيح ذكر ايضا في  
لبسوط بخلاف الذي ذكره لجامع الصغير والكافي وخلاصه الفتاوى **كا** عن ابن حنبل انها تبلى ودا  
نيتها ثلثا مع كل بدعة كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول للحج في القنن والظفر نائبا بخلاف  
الحيض في ابعصال الماء الى اثنتا عشرة كما تلو كذا في القنيد حتى ان المرء ان لم يخرج في ابعصال الماء الى اثنا عشر  
بان كانت منقوصة الشعر فيفرض عليها ابعصال الماء في اثنا عشر كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه **خف**  
في شعر الرجل يفرض ابعصال الماء الى الستة كذا في اجماع الصغير وغيره الفلحة و به افن الصدر  
الشهيد وذكر في الكافي وان صغر الرجل شعره كالعلوي والتوك بجعل ابعصال الماء الى اثنا عشر الشعر العجمي **عمر**  
بين اظفار ينعك كذا ذكر في واقفات لكلول والفقاوي الكبرى **مصن** لو بنى من الودن والطين  
في الاظفار جانا الوضوء للضرون وعلية النوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى وسنوي في القدوري  
والمدني وقال بعضهم يجوز للفرق ولا يجوز للمدن كذا ذكر الزاهد في شرحه للقدوري ولو بنى بين  
اشنان اللغز اطعام خائف كذا في فتاوى الكبرى وذكر في منبه المصلح ان بعضا قال اذا زاد  
على قدره لا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا مضووعا مثا كذا قيل كان او كثيرا لا يجوز  
كذا في الذخيرة في من افتروض عليه الاستسقاء بجعلها في الودن عن داخل ان حقه يصل الماء به  
ان كان كان بار وفي الدين الرطبه اختلاو الشاي كالطعام يبقى في جوفه اسن في الفل مصن امرأة  
اعتلت بجعلها ابعصال الماء في ثوبا اعترط كما في خبر كذا **مصن** الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل  
الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل السرة و  
والاذن فرض كذا في النهايه **خف** لو بقى شيء من بدن لم يغسله الماء لم يخرج من اجناب وان قل  
هم تمنع الماء الذي يغسل به المرأة او يتوضأ به يجب عليه الزوج كذا ذكر في واقفات لكلول ومقدمه  
القدوري مع الاذن في المثل كذا في النهايه ليس لها اجبارها على الاغتسال وله ان يتنعا عن الخروج  
الى الكناس هذا اذا اذ الاغتسال فيجب ان يبدأ بالنبيه وينوي بقلبه ويقول بلسان نوبت الفل

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين  
الذين اصطفى لنفسه واصطفى  
لآله الطيبين الطاهرين

لرفع الجنازة تقربا الى الله تعالى ثم يغل يداه ثلثا وهو كذا في خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاربعة يمينه  
ويصلها على شالحيه يغسل فرجه وما اصاب من بدنه من نجاسة ثم يتوضا وضوءه للمصالح الارجلية و  
يبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه **فرض العمل المضمضة والاستنشاق** يغسل باقي  
البدن وعند ان تقع رجم الله نفلان في الفعل والوضوء وعندما كثر فرضان فرها وشرب الماء يقوم مقام  
المضمضة اذا بلغ الماء البغ كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواقعات لحلوان **حرف** لو اخذ الماء بغيره ونوى  
للمضمضة ثم نفع في التور لا ينحس وذكر في القنية فقل من صلوات النفا على المبالغة في المضمضة والاستنشاق  
واجبة في حاله الجنازة اذا لم يكن صابغا ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا فيبدأ بتركب اليمين فيفيض عليه  
الماء ثلثا ثم يتركب الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا كذا ذكر في خلاصة  
الفتاوى ثم يذكر جميع اعضائه والدنك واجب عندما كثر وعند كونه ثم يتنهي عن ذلك المكان فيفضل جلوسه  
اذا لم يكن على لوح او حجر وتقدم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى **حرف** لو افاض الماء  
من واحد يجوز ايضا ثم صرف البلل من عضو الى عضو جاز في الفعل **حرف** اذ في ما يكتفي في غسل الجنازة  
من الملوصاع والصاع عند بل حنيف ومحمد ثانيا ابطال الملوصاع قال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل  
والفضل ان يقتصر على الصاع في الفعل بل يقتل بعد ان لا يؤدي الى الوسوسة فان ادى لا يستعمل  
الا قدر الحاجة وينزع الحاتم اذا كان صيفا ويجزئه اذا كان اسحا كما مر في الوضوء من مروي عن  
ابن يوسف ان الجنازة اذا انزلت في الحمام وصل الماء على جسده من حيث الظلم والبطن حتى يخرج من جنبه  
ثم صب الماء على الارباب كما يطهران الا ان راولم يعصر كذا في منية المصلي **ق** اذا اراد الغسل عسر  
اناره في الحمام ولبسوله ازار عيين لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في الحيط وجميع الصغير  
للإمام الترمذي **ق** تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره طلق العائنة باثم وفي بعض الفتاوى  
يجوز في مدة اليسر وذكر ابو الفضل الكرمانى وابو حامد في فتاوىها لا بأس بذكر في فتاوى الزبيرى  
جنب وضع احدى رجله على الاخرى في الفعل يظهر السلى بما العلى كذا في الوضوء كذا ذكر في الحيط  
وعن ابو ذر لا يجزئه وذكر في شريعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان

هذا هو الذي يخرج من الجنابة

هذا هو الذي يخرج من الجنابة

وقوله تعالى فما لي عاظمت العلم

من الصداع والله اعلم قال الله تعالى تصفية الباطن عن الادماس البشرية النفاية والنفاة  
بما التوبة والانابة الى كضن الابوي انه هو الوها بالكرم وبالناس رؤف الرحيم  
**الباب الخامس في صفة الصلوة والمائل المشورة فيها والاقوات والاذان واجماعه**  
اعلم بان الصلوة فرضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا يصح الا بالاشي عشر فرضا فرضا سنة قبلها  
فهي شرطيها وسنة فيها فهي اركانها الستة التي قبلها فهي الطهارة من حدث والطهارة من نجاسة  
كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما السنة التي فيها التحريم فبعض تكبيرة الا  
فتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخير مقدار التشهد والخروج من الصلوة  
بفعل المصلي فرض عند بل حنيف فصارت عنده ثلاث عشر فرضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره و  
ومن ترك شرط من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح شروع في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة  
ان كان يمكن قضاءه فيها قضاء وان لم يمكن قضاءه فيها فدون صلوة وعلى هذا رواية كتب الفروع  
لثاوسيتين صورتهما في الباب السادس في فصل سجود السر وهو في طلب هناك وما سوي هذا  
الفرائض واجبات وسنن واداب وتذكرها عقبة صفة الصلوة من هذا الباب ان شاء الله وذكر في  
خلاصة الفتاوى ان تكبير الافتتاح او ما يقوم مقامها مع نية فرض لا دخول في الصلوة الا بها  
**حرف** تكبير الافتتاح هو شرط عندنا وليس يركن كذا في الهداية **ق** قال الشافعي رحمه الله ان  
تكبير الافتتاح ركن وليس شرط وثمره لخلاف يظهر فيمن حرم للفرض وانما في التطوع قبل  
قبل السلام من غير تحريم جديد يصير ثرا في التطوع عندنا وعند ان فعه لا يجوز كذا ذكر  
في الهداية والنهاية ومن شرط الصلوة استقبال القبلة **ق** من كان يركب ففرضه اصابع  
الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه صاب  
جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر في تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية ان الصحابي  
فخوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فخوا احراسان وجعلوا قبلة  
اهلها ما بين مغرب الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور المازندراني يقول انظر الى مغرب الشمس

هذا هو الذي يخرج من الجنابة

هذا هو الذي يخرج من الجنابة

في طول ايام السنو والى مغربها في اقصر ايام السنو ثم دَع التثنية عن يسكن والثالث عن يارك فيكون  
مستقبل الكعبه وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض البتلي كما ذكره  
التحري وهو عبارة نفع على طلب الحق الامرين واو لاها بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته كما  
ذكر في شرح تاج الشريعة **هو** من كان خائفا يصلي الى جهة قدر تحقق الحذر فاشبهه **خف**  
وجعل صلى الى غير القبلة عند انقضاء ذكر الكعبه قال ابو حنيفة فهو كما قرب الله وبه اخذ ابو الليث وذكر في  
الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهته القبلة منعدا لا يكثر وهو الصحيح **ق** اختلف في نية التبدل اذ بعد  
والاصح انه لا يحتاج اليها اذ صلى الى سنة المحارب القديم كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب المهداية في كتابه  
التجسس وذكر في النهاية ان كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبه بعد التوجه اليها كما قال الامام  
ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا **استحباب** بنوى استقبال القبلة وهو المختار **هو**  
ان اشبهت على المصل القبلة وليس يحضرتة من سأل عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يجزئها  
كذ في مختار الفتاوى وغيره وقال الشافعي بعينها اذا استبدروا ن علم في المصلو استدار الى القبلة وبني عليها  
وكذا اذا تحولت رايه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطا اعاد  
والا فلا **هل** من ام فوما في ليد سطلا فخرى القبلة وصل الى الشرق وخرى من خلفه فصل كل واحد  
منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم حال امته فصد صلوته لانه  
استفاد ما سأل على الخطا وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرط ابطال الصلوته النية كما ذكرنا **هو**  
بنوى الصلوته الى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريم **هو** ان قبل الشروع كما روي عن  
محمد بن نويرة عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يستقل بعد النية بما ليس من جنس  
الصلوته الا انه لما انتهى الى مكان الصلوته يحضر النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا خلاصة  
الفتاوى والفتاوى الظهيرية **خف** فعلم لم يذكر النبي بلسانه وكبر التحريم عن محمد بن سلمة رحمه الله انه  
لو كان عند الشروع حينئذ لو سئل عن اتي صلوته فصله **جيب** على البذر من غير تفكير فهو نية تامه ولا يحتاج  
الى التامل لا يجوز كذا ذكر في فتاوى الظهيرية والفتاوى الكثر واجمع اصحابنا ان لا يفضل ان يستغفر قبله بالنية

هذا هو الصحيح في النية  
فمن صلى الى غير القبلة  
عند الشروع في الصلاة  
فلم يذكر النبي بلسانه  
فصله جيب على البذر  
من غير تفكير فهو نية  
تامة ولا يحتاج الى  
التامل لا يجوز كذا  
ذكر في فتاوى الظهيرية  
والفتاوى الكثر واجمع  
اصحابنا ان لا يفضل  
ان يستغفر قبله بالنية

ولو وقع تحريمه الى جهة  
فصله لا اخره  
واما ما لا يقع عندهما  
وعن الامام  
ان يخشى عليه الكفر  
وعن الامام  
بعض ان اصاب

هذا هو الصحيح في النية  
فمن صلى الى غير القبلة  
عند الشروع في الصلاة  
فلم يذكر النبي بلسانه  
فصله جيب على البذر  
من غير تفكير فهو نية  
تامة ولا يحتاج الى  
التامل لا يجوز كذا  
ذكر في فتاوى الظهيرية  
والفتاوى الكثر واجمع  
اصحابنا ان لا يفضل  
ان يستغفر قبله بالنية

ولو وقع تحريمه الى جهة  
فصله لا اخره  
واما ما لا يقع عندهما  
وعن الامام  
ان يخشى عليه الكفر  
وعن الامام  
بعض ان اصاب

المقارنة افضل  
بمراة

فمن صلى الى غير القبلة  
عند الشروع في الصلاة  
فلم يذكر النبي بلسانه  
فصله جيب على البذر  
من غير تفكير فهو نية  
تامة ولا يحتاج الى  
التامل لا يجوز كذا  
ذكر في فتاوى الظهيرية  
والفتاوى الكثر واجمع  
اصحابنا ان لا يفضل  
ان يستغفر قبله بالنية

ولسان بالذكر ويده بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النبي بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكر شيخ  
الاسلام **مصن** ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي لا بد من الذكر  
باللسان مع لو ذكر النبي بلسانه ولم ينو قلبه لم تجز صلوته **ق** من لم يقدر يحضر قلبه بنوى بقلبه او  
شكل في النية بقلبه التكلم بلسانه **خف** لا يكون شافعا بنبيه متلخصه عن التكبير كذا ايضا في حفة  
الغصبا والهداية والنهاية وعن الكرخي يجوز اختلفوا فيه على قول الكرخي فقبل انتهاء الشاء وقيل الى  
العقود وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية  
وذكر في الغاية ان النبي هو ان يحزم بتخصيص الصلوته التي يدخل فيها يعني لا بد للمصل من تعيين  
الفرض الذي يدخل فيه كالظهير مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكثير ولا يفتي ان يقول نويت  
للفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز منهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى  
اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية **هو** اذا لم يتواعد الركعات يجوز في الاولى  
ان ينوي الظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في السوط شيخ الاسلام  
والحبيط واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوته فجر بنوى بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان  
اصلي صلوته فجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسرى وتقبله مني وكذا في صابر الصلوته  
والتعدي بعين بنوى الصلوته على الوجه المذكور ومتابعته بقوله ماموما او معتدبا او متابعا  
بهذا الامام كذا في القدرى والهداية **هو** في فتاوى قاضي خان نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي  
الامام ذكر في الفتاوى الظهيرية ان المتقدم لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد  
الدان بنوى النساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لمن الابالنية وقال زرقاني كذا في شرح الهداية **ق**  
يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدرى الوقت بنوى الظهر يوم او عصر يوم  
كذا في الحبيط والنهاية **ق** بنوى صلوته الوتر يعني لا يعيد بالفريضة والوجود والستية انه ان  
المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوته وكذا التراخي وسائر السنن كذا ايضا في الهداية والفتاوى الكثر  
وقيل الاصحاب التراخي والسنن المطلقة لا يؤدي بطلق النبي كذا في الفتاوى الظهيرية **ق** عن

هذا هو الصحيح في النية  
فمن صلى الى غير القبلة  
عند الشروع في الصلاة  
فلم يذكر النبي بلسانه  
فصله جيب على البذر  
من غير تفكير فهو نية  
تامة ولا يحتاج الى  
التامل لا يجوز كذا  
ذكر في فتاوى الظهيرية  
والفتاوى الكثر واجمع  
اصحابنا ان لا يفضل  
ان يستغفر قبله بالنية

ولسان بالذكر ويده بالرفع كذا ذكر في النهاية  
ثم النبي بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكر شيخ  
الاسلام مصن ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا  
وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان مع لو ذكر النبي بلسانه ولم ينو قلبه لم  
تجز صلوته ق من لم يقدر يحضر قلبه بنوى بقلبه او شكل في النية بقلبه التكلم  
بلسانه خف لا يكون شافعا بنبيه متلخصه عن التكبير كذا ايضا في حفة الغصبا  
والهداية والنهاية وعن الكرخي يجوز اختلفوا فيه على قول الكرخي فقبل  
انتهاء الشاء وقيل الى العقود وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في  
النهاية والفتاوى الظهيرية وذكر في الغاية ان النبي هو ان يحزم بتخصيص  
الصلوته التي يدخل فيها يعني لا بد للمصل من تعيين الفرض الذي يدخل فيه  
كالظهير مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكثير ولا يفتي ان يقول نويت  
للفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز منهم من يقول ينبغي ان يضيف  
الظهر والعصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية هو اذا  
لم يتواعد الركعات يجوز في الاولى ان ينوي الظهر اليوم فانه يجوز سواء كان  
الوقت خارجا او باقيا كذا في السوط شيخ الاسلام والحبيط واذا اراد المنفرد  
ان يصلي صلوته فجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسرى وتقبله مني  
وكذا في صابر الصلوته والتعدي بعين بنوى الصلوته على الوجه المذكور ومتابعته  
بقوله ماموما او معتدبا او متابعا بهذا الامام كذا في القدرى والهداية هو في  
فتاوى قاضي خان نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ذكر في الفتاوى  
الظهيرية ان المتقدم لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد  
الدان بنوى النساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لمن الابالنية وقال زرقاني  
كذا في شرح الهداية ق يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدرى  
الوقت بنوى الظهر يوم او عصر يوم كذا في الحبيط والنهاية ق بنوى صلوته  
الوتر يعني لا يعيد بالفريضة والوجود والستية انه ان المتنفل يجوز صلوته  
بنية الصلوته وكذا التراخي وسائر السنن كذا ايضا في الهداية والفتاوى الكثر  
وقيل الاصحاب التراخي والسنن المطلقة لا يؤدي بطلق النبي كذا في الفتاوى  
الظهيرية ق عن

هذا هو الصحيح في النية  
فمن صلى الى غير القبلة  
عند الشروع في الصلاة  
فلم يذكر النبي بلسانه  
فصله جيب على البذر  
من غير تفكير فهو نية  
تامة ولا يحتاج الى  
التامل لا يجوز كذا  
ذكر في فتاوى الظهيرية  
والفتاوى الكثر واجمع  
اصحابنا ان لا يفضل  
ان يستغفر قبله بالنية

ولو وقع تحريمه الى جهة  
فصله لا اخره  
واما ما لا يقع عندهما  
وعن الامام  
ان يخشى عليه الكفر  
وعن الامام  
بعض ان اصاب

ان كان فرضا وهو مستوفى  
عن الوقت ولو بنوى  
فرض الوقت جاز الا ان  
يجوز

ولو وقع تحريمه الى جهة  
فصله لا اخره  
واما ما لا يقع عندهما  
وعن الامام  
ان يخشى عليه الكفر  
وعن الامام  
بعض ان اصاب

ولو وقع تحريمه الى جهة  
فصله لا اخره  
واما ما لا يقع عندهما  
وعن الامام  
ان يخشى عليه الكفر  
وعن الامام  
بعض ان اصاب

على صلوة الظهر وجرى على السابعة فبوت صلوة العصر بحزبه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل  
القبلة على الطهارة وينبغى ان يتوب اولاً من جميع ذنوبه ويظهر باطنه من الحسد والبغض والمكر  
والحيلة ويحضر قلبه ويرفع شواغل ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم ياتي الصلوة مع التعظيم  
والكرامة ويقوم كما يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب لا يخفى عليه سراير  
ويحفظ منه الله تعالى تاهيد المناجاة مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلوة تصليها  
يستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين  
ونفرا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيئاً وما انا من المشركين قل ان صلواتي مسكينة  
ومحيى وعما ليده رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من ولا يقول وانا اول المسلمين  
ثم ينوي الصلوة ولا يتكلم في القيام على حايها وغيره ولا يتقدم احدى رجلية على الاخرى ولا يلبس  
ولكن يفرج بينهما لاكل التنفيع ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كما ذكر  
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى <sup>ابن حجر</sup> في حنيفه انه قال الشروع في الصلوة احب الى الله  
ان ينصب قدميه نصبا الشروع ان يقوم على احدى رجليه من على الاخرى من كذا ذكر في الفتاوى  
الظهيرية ثم يكبر تكبيرين الافتتاح <sup>ابن حجر</sup> يرفع يديه مع التكبير وهو سنة وهذا اللفظ يشترط  
المقابلة وهو مروى عن ابى يوسف والحاكى عن الطحاوى ويستعمل المروى في المقول والحاكى في  
الفعل وذكر في مجمع البحرين قول ابى يوسف بالمقارنة واختلف المتأخرون في افضلية وقيل في  
فاختار شيخ الاسلام قاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية <sup>ابن حجر</sup> ان  
رجلا سئل ابى يوسف التامع فقال بلى شيء يفتح الصلوة بالعرض ثم بالسنه فذهب قلبه  
الى التكبير فقال بالعرض فقال الرجل اخطات فقال بالسنه فذهب قلبه الى رفع اليدين فقال  
الرجل اخطات انما يفتح الصلوة بهما جميعاً فما اجتمع ان رفع اليدين مقرون بالتكبير  
لا يتقدم احدهما صاحبه نه قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله الذي عليه اكثر ما يخنا انه يرفع  
يديه اولاً فاذا استقر في موضع المحاذات كبر وجعل صاحب الهداية اصح وذكر في مجمع البحرين

ورفع اليدين في الوضوء والصلاة

ان يكبر

ان تكبير الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابن حنيفة ومحمد **حرف** رفع اليدين عند تكبير الافتتاح  
سنة لو تركه قال بعضهم بل لم وقال بعضهم لا ياتم والمختار انه ان ترك ذلك احياناً لا ياتم وان اعتاد ذكره ياتم **حرف**  
لا يجوز السهو بتكبير رفع اليدين ساهياً في تكبير الافتتاح كما لو كبر بالفكر سنة يجوز عند ابى حنيفة  
رحمته تحسن العربية ولا لوقال خلدي بزر كست صح ولا يجوز عند ابى يوسف ومحمد ان كان يحسن  
كذا ايضا في الهداية كما يجتز عن المدالفحش في اول التكبير بان قال الله كبر فبكر وذكر في تاج الشريعة  
يشي ان لا يولى عن الله هزم ثم يقبل احد هامة ويقول الله لانه يوم استهما ما قبها <sup>ابن حجر</sup> لوقال  
الكبير بان الالفين الباء والمراد لا يفتل كما يفرد كذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة  
الصلوة عند البعض في جزم البراءة من التكبير وان كان من حرف الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن  
محمد بن سنان من لا يميز بين المنظفين بصير شارعا للمصرون كذا في خلاصة الفتاوى <sup>ابن حجر</sup> رفع اليدين  
للتكبير خارج الكمين وفيها سوا في الفصل لكن خارج الكمين او ذكر في بعض الكتب ينبغي ان يشترط  
يعني عن يمينها ولا يتكلف للتنسيق بين الاصابع عند رفع اليد بل يتركها على ما هي عليه بين الضم والتنسيق  
كذا في العناية **هل** يرفع يديه حتى يجاذى ابراهيم <sup>ابن حجر</sup> لذنيه وعندنا فضع يرفع اليدين على هذا الكبر  
القول والاعباد **هل** للرافعة خد من كبرها هو الصحيح <sup>ابن حجر</sup> ان قال بل لا عن التكبير الله  
اجل او اعظم او الرحمن اكبر ولا الله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاء عند ابى حنيفة ومحمد  
وقال ابى يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر والله الاكبر او الله الاكبر او الله الاكبر او الله الاكبر  
الا بالاولين وقال ما لا يجوز الا بالاول منه لو اذنت الصلوة بلا الله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله  
او قال لا اله الا الله او قال تبارك الله بصير شارعا عند هامة <sup>ابن حجر</sup> بان كان يحسن التكبير <sup>ابن حجر</sup> يرفع  
الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلافه اسود با الله من الشيطان الرجيم واعوذ بسم الله منه اذا  
افتتح الصلوة بالنسب وغيره هل يكره ذلك عندنا قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح  
في الحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبير الافتتاح سميت تحريم لانها تحرم افعالاً محل خارج  
الصلوة والتحريم جعل الشيء محرمًا والهداية تحقيق الاسم كذا ذكر في العناية منه ذكر في الفتاوى

ان تكبير الافتتاح ينبغي ان يكون  
على طهارة الا ان كان في كبرها  
ليست بعبث حادك

الظهير بان بناء الفرض على تكبير الفرض قبل الاجوز وقال القاضي الامام صدرا لاسلام ابا اليسر قال في  
 بسوطه لو شرع في الظهر وان لم يسم وبنا عليه صرافات عند اجزائه عندنا ولكن ذكر القاضي  
 الامام ابوزيد في الاسوار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض على فرض اخر **وهو**  
 يكن النفل على حربه النفل لتحرك التحمل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكن له ذلك  
 اذا تكلم ولم يسم **خفف** لو توهم انهم يكبر تكبير الافتتاح ثم يتقن ان كان كبر جازله المضي وان اذى  
 ركنا **وهو** نقله عن الجيس ان المصلي اذا حرم الصلوة ورفع يديه لا يرسلها بل يضع يديه **ارسال** **هد**  
 يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت السرة وعندما يرسلها وعند ان يقع يضعها على الصدر  
 الارسال عندما لا تكون في الاعماد **وهو** وضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابن حنيفة ان يرفع  
 حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم ويحرك كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى **خفف** عند محمد الوضع  
 سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه واذا شرع في القراءة يضع اليمين على الشمال  
**خفف** الاخذ اول من الوضع واستحسن كثير من شايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه  
 اليمنى على ظهر كفه اليسرى وياخذ المرغ بلخصه والارهاق ويرسل الباقي على الزاوية كذا في الكافي والنايب  
**هد** الاصل ان كل قيام فيه ذكر سنون يضع اليمنى على الشمال فيه وملا فلا وهو الصحيح ويضع في حال  
 الشاء والغنون وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبها كان يعنى  
 الائمة السجدة وبرهان الائمة والصدرا الشهيد كذا ذكر في المحيط وفتاوى قاضي خان **هد** ثم يقول سبحانك  
 اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله الا انت **هد** قوله جل ثناؤك لم يذكر في  
 المشاهير فلا ياتي في الغرض وذكر في الغناب ان معنى سبحانك اللهم سبحانك يا الله بجميع الاذكار  
 وبحمدك سبحانك يا الله من صفات المخلوقين وتعالى عن علمتك وذكر في الغناب انه لا يذبح على  
 ذلك اثناء شئ اخر عندها وهو قول ابى يوسف اول اعنه والثالث رفع رحمه الله انه يضم اليه قوله تعالى  
 ان وجهك وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلواتي وسكنتي ومحياي  
 وعماق لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي قال شيخ الاسلام

في قوله تعالى  
 سبحانك يا الله  
 بجميع الاذكار  
 وبحمدك سبحانك  
 يا الله من صفات  
 المخلوقين وتعالى  
 عن علمتك وذكر في  
 الغناب انه لا يذبح  
 على ذلك اثناء شئ  
 اخر عندها وهو قول  
 ابى يوسف اول اعنه  
 والثالث رفع رحمه  
 الله انه يضم اليه  
 قوله تعالى ان وجهك  
 وجهي للذي فطر  
 السموات والارض  
 حنيفا وما انا من  
 المشركين ان صلواتي  
 وسكنتي ومحياي  
 وعماق لله رب  
 العالمين لا شريك  
 له وبذلك امرت  
 وانا من المسلمين  
 كذا في الكافي قال  
 شيخ الاسلام

ولو قال انا اول المسلمين اختلفت في صحة هذا الصلوة ان شاء الله وان شاء اخر  
 وهو وايض ابى يوسف ان البداية بالتسبيح اول قال ابى الليث رحمه الله يقرأ وحده وحده  
 قبل التكبير كذا ايضا في الكافي كما ان في الغناب في ولا يزين على ما اشتهر فيه **خفف** من اداء الصلاة  
 اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم الى اخره **ق** لو قال وتعالى جدك بغير ياء لا يند كذا اجاب  
 صاحب الكافي **م** اقتدى وامامه سبقه بالتناوب بين ما يقرأ امامه وقبله بيني فيما يجازف لا فيما يجهد  
 وقبله بيني في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي **ك** ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا على سببه التعوذ كذا ايضا  
 في خلاصة الفتاوى **ك** التعوذ تبع للفراة دون الشاء عند ابى حنيفة وعمر في اتي به للسوق والمقتدى  
 ويؤخر عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية عن ابى يوسف التعوذ تبع للشاء فلا ياتي به للسوق **خفف**  
 المقتدى يتعوذ عند ابى يوسف وعند هالا **خفف** التعوذ في الصلوة واجبت عند عطاء رحمه الله  
 وخفية اما ما كان او منفردا **ق** عن قاضي خان كبر وتعوذ ونسى الفاء لا يعيد لغوات المحل وكذا ان  
 كبر قبل القراءة لا يعيد التناوب والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه **خفف** كذا في الجهد بترك التامين  
 ولا بترك سماع الله من حمد وربنا كذا في كبر ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم ياتي بالتسمية **فه**  
 التسمية بآية من اول الفاتحة ولا بآية من اول كل سورة عندنا وانما هي آية من القرآن انزلت  
 للفصل بين السور ولهذا كتب بخط علي بن ابي طالب في نسخة ما كذا في البيهقي وغيره وعند الثالث في التسمية  
 آية من الفاتحة قولاً واحداً في اوابل السور قولان ولهذا يجزها **هد** عن ابى حنيفة انه لا ياتي  
 بالتسمية اول كل ركعة كالسجود وعنه انه ياتي بها في كل ركعة احتياطاً وهو قولها ولا ياتي بها بين  
 السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فانه ياتي بها في صلوة الخافضة **فه** يقرأ التسمية قبل آية  
 الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعاد التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف  
 كذا في المحيط **ك** عند مالك يريد الامام بالفاتحة بلا نشاء وتعوذ وتسمية **ك** ثم يقرأ الفاتحة وسورة  
 معها اما ما كان منفرداً ويجهد الامام بها في الفجر والركعتين الاولى من المغرب والعشاء والجمعة  
 والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفرداً فهو نحوها ان شاء الله والافهد

الشاء



هو كغيره كما ذكر في عامه كتب اللغة كقراءة الفاتحة بتسعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في  
الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلقا والشافعي رحمه الله خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة بين  
الصلوة عند حتى لو ترك حرفا من الفاتحة للجوز صلوة كذا في النهاية وخالفنا ما ذكره رحمه الله في الفاتحة  
وسورة يعني فرائها ركن الصلوة عند كذا في الهداية **فه** الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلع عليه  
اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك اياه واحد وامام ادونه وان كان قرانا حقيقة فليس يتوان من  
حين الحكم حتى حل قرانته للجب وكما يرضى والباقي من مسائل القراءة سيأتي في الباب السادس فليطلب  
هذا **تقف** القراءة فرض في الركعتين الاوليين عندنا ناحت لوتركها في الاوليين وقراها في الاخرين  
يكون قضاء عن الاوليين هو الصحيح من مذهبنا صحتها بانه الله **تقف** اذا فرغ من الفاتحة فانه  
يقول آمين اماما كان او منفردا او متديكا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال  
بعضهم لا يبقئ بالتأمين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على روابه لكن عن ابى  
حنيفة رحمه الله **تقف** قال ما ذكره رحمه الله ياتي به التقديرون الامام والمنفرد ولكن عندنا ياتي به  
على وجه الخاففة فهو السنة وعندنا نفع رحمه الله يحرمه في صلواته كغيرها **هد** للقصر  
في التأمين وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش **خف** آمين بالمدون التشديد اختيار الفقهاء و  
معناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الاحتياط كذا ذكره الهداية  
وفي خلاصة الفتاوى ولا يكبر عند خفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي  
رحمته **هد** يعتمد يديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يسجد التفرج الذي  
هذه الحال ليكون امكن من الاخذ ولا الفهم الا في حال السجود فيما وراء ذلك يكون على العادة اي فيما  
وراء الركوع والسجود وهو حال الافتتاح والتشديد يتحرك على العادة اي لا يضمهم كذا الضم ولا تنفج  
كل التفرج **خف** ان كان في يد المصلي متاع يسكه ولم يصنع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود  
يكبره وذكر في الفتاوى والظاهر لو ركع وهو نائم لا يجوز اجاعا ونوم في ركوعه جازا جاعا **تقف** سنن  
الركوع هو ان يسطر يديه ولا يرفع راسه ولا يتك ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج

ولو اخر لا يكبر في الركوع ثم يركع  
وتجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي  
فيه يحفظ الله تعالى كما في الافتتاح وهو  
وباقي التكبيرات المتخللة في الصلوة  
سنن وسنن وابتداء بها وكذا  
تسبيحات الركوع وسجود  
مما

بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب ينبغي ان يكون ظهره في الركوع تواسا لجانبين كذا في المبسوط  
**خف** لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء لا يستغفر كذا في الكافي **تقف** قد انفرغ في الركوع هو  
اصل الاحتياط وكذا في السجود هو اصل الوضع واما الطمانه والقرار في الركوع والسجود ليس  
بفرض عندنا بن حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله ان الغرض هو الركوع  
والسجود مع الطمانه بمقدار سببهما واحد لو تركهما يجوز صلوة عندنا بن حنيفة ومحمد رحمه الله  
وعند ابو يوسف والشافعي لا يجوز والصحيح قول ابو حنيفة ومحمد رحمه الله هكذا ذكر في الهداية والكافي  
على ذلك الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربنا العظيم نلتوا وذكر ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى  
لجواز تجوز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول ابو مطيع البلخي فلهذا بن حنيفة ومحمد رحمه الله  
ان تسبج الركوع والسجود ركن عزمه كقراءة حتى لو نقص من ثلاث لم يجز صلوة عنده كذا ذكر في الكافي  
وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حاله الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم  
يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يستغل بالثناء وهو سبحانه انكر اللهم الاخر بل يستغل تسبيحات الركوع  
فانه لو استغل بالثناء فانه الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضوع ان  
ابا يوسف رحمه الله كان راكبيا على بكرة في سوق الروحين كان حضرها مع هرون الرشيد في حرب  
هزيمة السمرقند فقال لابي يوسف رضي الله عنه سبى ابي الله القاسم ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا  
يكبر تكبيرة ثين او تكبيرين واحده فقال ابو يوسف يكبر تكبيرين واحده فقال الصبي خطا بل يكبر تكبيرتين  
احديهما للافتتاح والاخرى للاختطاط الركوع فقال ابو يوسف اصبت ايها الصبي واخطا تانا  
والباقي من المسائل التي يتعلق بالافتتاح في حاله الركوع ذكرناها مستوفيا في اخر هذا الباب في فصل  
لجماعة **تقف** اذا اطمان الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا انك  
لحمود وهو اظهر الروايات وروى ربه انك الحمد وروى اللهم ربنا انك الحمد كذا في الفتاوى ولا يقول  
الامام ربنا انك الحمد عندنا بن حنيفة رحمه الله وعلى قول ابى يوسف ومحمد واثبت فيهم رحمهم الله  
بين التسبيح والتحميد كذا في الهداية ويقول احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله **خف** قال

لا يرفع اليدين خلافا للشافعي  
ولو اخر لا يقبله بعد وضع يديه ويقول بعد ركع الركوع  
على السجود قائما ويقول حال الاحتطاط عند  
تنفلا او مستندنا بالافتتاح في الركوع عندنا بن حنيفة

ولا يكبر حال الاضيق من  
 الركوع والاستسقاء او كره  
 حرارة القدمين ان الكبر برك  
 ورضي يوم وليلة يجمع  
 وتسمى ان يستعملها  
 اذ ان كان عن الوجع المبر  
 لكن ذكره الخط وروى  
 التاثير انه يكثر حال الاضيق  
 لا يروي انهم ما كبر وهو  
 وسواء كبروا كبروا في  
 ففرضه في وقتها  
 من الكبريات بان السجود  
 من الكبريات الكبريات  
 ففرضه الله في وقتها  
 شرح صحيح في كتابها

الامة لخلوئى كان شيخنا الفاضل الامام يحيى عن اسناده انه سئل عن قولها وجمع والخلوئى كذا وذكر في الغاية  
 ان معنى قوله سمع الله من حمد اي قبل الله من حمد فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام فلان  
 اذا قبل في لوترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي كما لو لم يكبر حال الاخطاط حتى ركع او سجد يتركه  
 وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شي في محل **حد المنفرد** يجمع بينهما في الاصح كذا في جامع الصغير **في** لو قال ربنا  
 لركع لا يفرد **حد** الاسود فايما من الركوع ليس بغيره وكذا لجلس بين السجدين والطائفة في الركوع  
 وهذا الرقع والاسنود فايما واجب **حد المنفرد** يجمع بينهما في الاصح كذا في جامع الصغير **في** لو قال ربنا  
 والسجود وهذا عندهما رحمهما الله وقال ابو يوسف وانما نفي رقعها الله فرض كما ذكرنا **خف** سئل  
 محمد بن الحسن الشيباني عن ترك الطائفة فقال اني حنيف ان لا يجزئ وكذا عن ابن حنيفة رحمه الله وذكر في الغاية  
 اذ لم يكن التعديل عندها فرضا فهل هو واجب او سنة فاما الطائفة في الاستئصال وهي الاعتدال في القوم من الركوع  
 وجلس بين السجدين وهي سنة عند ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية سنة بالاتفاق وقد روي في  
 في الاستئصال مقدار تسجود كذا ذكرنا في الشريعة ما شجره للهداية واما الطائفة في الركوع والسجود فمخرج عن عهده  
 لجران سنة كذا في مبوط شيخ الاسلام وفي تخرجه ابن الحسن الكوفي واجبه حتى يسجدنا السهو بتركها  
 عند كذا في الكافي والنهاية وذكرنا في الخبر المغر بها ان محمد بن سلم رحمه الله قال فاطون ابا عبد الله عن ابي فريز رحمه الله  
 في مقدار سجد القطع في باب السجدة في علقته ما لزمه اسم السجدة لزمه حكم السجدة وهو القطع قلت له روى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال اسوء الناس سرقه من سرق في صلوة او لا يتم ركوعها وسجودها يقطع قال بل يقطع  
 فضي لكانه في سنة ترسل يديه في القوم بين الركوع والسجود كذا قال صدر الشهر في واقعة **تف**  
 فاذا استوى قائما من الركوع يحول السجود ويكبر مع الاخطاط ويضع ركبته على الارض ثم يديه ثم جهته  
 ثم انقضى قبل ان ترفع يديه **ك** عند ما كبر حمله ان شاء وضع يديه او لا ثم ركبته وان شاء عكس **هل**  
 ان اقتصر على احدها او على الاخر دون الجهرته جانع عند ابن حنيفة رحمه الله وقال ابو بصير رحمه الله لا يجوز  
 الاقتصار على الاثنى الا من عذر وهو رواية عن ابن حنيفة رحمه الله وذكر في الغاية ان الاختلاف في الاقتصار على  
 الاقتصار على احدهما على الجبهة جازب باتفاق العلماء خلافا لث فصي وذكر في بقية الفقهاء ان كان على جهته وانقضى  
 عذر صلي الاجزاء وذكر ايضا في البقية اذ قال الطبيب بن برمر لا يسجد على الارض فان تضرعت سجود

الصلوة بالاياء قال اسناده ناسبا لعصبة في شرح شمس الاية لخلوئى اذا خفض راسه للركوع شيئا ثم  
 للسجود جاز فلو وضع بين يديه وسائر الصلوة جبهة عليها او جرد ادى الانحاء جاز عن الاياء والاطلا  
**هدى** ضبعيا ان يظهر باطن عضديه وهو من الرقع الى الكنف **حد** بخافي بطنه عن تخديه اي با  
 ورواية الهداية شيئا الى ان اذا كان في الضيق لا يبرك وضبعيه كبلابوذي جارية **هل** يوجه اصابع رجليه  
 نحو القبلة ويعتدل في سجوده بجان ذي الاعلى نلانا وذكر ادناه **بعنه** ادنى الكمال لا ادى يجوز كما ذكرنا  
 في تسبيح الركوع **حد** المرأة بخفضه في سجودها ونلوق بطنها في هذا **حد** يستحب ان يزيد التسبيح  
 على الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر **حد** ان كان لا يبرك على الثلاثة **هل** تسبيح الركوع  
 والسجود سنة كذا في الكافي واجبه وقال ما كبر حمله الله لا تسبيح الركوع وتسبيح السجود فرض عند ما كبر  
 رحمه الله **فه** ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا **ف** سنن السجود ان يسجد على وجهه  
 غير حائل من العمامة والغلسو ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابه الارض جاز وقال ابن فريز رحمه الله  
 لا يجوز كما من السنة ان يضع يديه خذا اذ ينه السجود ويستحب ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة  
 كما وضع اليدين والركبتين منتهى السجود كذا في الهداية خلافا للزفر رحمه الله وانما فريز رحمه الله يعني واجبه  
 وذكر في الفتاوى الكبرى ان مختار ابي الليث وضع ركبتيه على الارض في السجود واجبه **خف** لو لم  
 يضع ركبته على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقهاء لا يجوز كما وضع القدمين على الارض  
 في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد قبل ان يركع خفا ووضع  
 احدى الرجلين دون الاخر يجوز صلوة كذا ايضا في منية المفتحة ومنية الصلوة كما سجود المصلي على الخشب  
 عند ابو يوسف رحمه الله بعد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع ظاهر صريح وعذرهما يفسد الصلوة  
 كلها بخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوة خلافا للزفر وانما فريز رحمه الله رجل صلي  
 على الارض وسجد على خرقه ويضعها بين يديه يتي بها لكر لا باس **فه** حكي عن ابن حنيفة رحمه الله  
 انه سجد على خرقه ووضعها بين يديه ثم ركب رجليه وقال بان شيخنا لانفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من  
 ابن انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير من وراء اي يمين من الصف الخبير

وستحب ان يبارك في الركوع والسجود  
 وتوفي حال الفتنة في الركوع والسجود  
 من جاز حينئذ ان قصد ان يركع على  
 الركبة في العمامة وفي كل حين مما  
 قاله المصنف ولا سيما ان كلفه  
 العمامة قبل الغد يبارك في الركوع  
 والا لا يبارك

وقال المصنف في الركوع والسجود  
 من جاز حينئذ ان قصد ان يركع على  
 الركبة في العمامة وفي كل حين مما  
 قاله المصنف ولا سيما ان كلفه  
 العمامة قبل الغد يبارك في الركوع  
 والا لا يبارك

في الصلاة  
في الركعة الثانية  
في الركعة الاولى

ارفع العكس ان علم الشريعة بكل من هربنا الى خوارزم لاس خوارزم الى هنا هكذا المذكورة الكافي في كتب  
الصلوة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب المكاره كما قال ابو حنيفة رحمه الله للخوارزمي اهل تصالون في  
ساجدكم على البرد والحنش فقال نعم نصل على البرد والحنش ويعني من ان اصلي على الحرف  
كذا ذكر ايضا في الفتاوى والظهير والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هن لكايث كانت بمكة في المسجد الحرام  
**خف** لو سجد على الحنش او على النبن او على القطن او على الطنطون استقر اذ وجبهته ويجز الصلابة  
يجوز وان لم يستقر لا يجوز **لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح** وذكر في القنية نفعان فنوى شمس الاله  
لكلوا في لورفع راس من السجود قبل امامه **يُجوز اليه** ثم يرفع راس من السجدة الاولى ويكبر فاذا  
اطمان جالس كبر وسجد للثانية **هل** اذا لم يستوجبا لسجد سجدة اخرى اجزاء عند ابو حنيفة محمد  
رحمهما الله كما ذكرنا آنفا فكلوا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى **هل** قال بعض منا نحن اذا نزل  
جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدين وقال الحسن بن زياده رحمه الله اذا رفع راسه  
ما يجري في البرج جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة لا يكتفي عن السجدين ما لم يرفع جبهته مقدار  
ما يقع عن الناظر ان رفع راسه لسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدين ولا يكون عن سجد واحد  
وفي القدر ان يكتفي بادي ما ينطق عليها اسم الرفع وجعل في الاسلام القول الاخير وهو الذي ذكره القدر  
اصح وكذا في المحب **هل** الاصح ان اذا كان الرفع الى السجود اقبل لا يجوز لانه بعد ساجدا وان كان ال  
لجلوس اقبل جاز لانه بعد جاز فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك للمقدار من الرفع وهو المروي  
عن ابو حنيفة رحمه الله وليس بين السجدين ذكر سوى التكبير عندنا وهو عندنا خفض ورفع  
وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حاله الركوع والسجود سجدة توكيها تاسيا ساجدا من الركعة الاولى  
فسجدها ثم يجدها ادى من القراءة والركوع والسجود الذي جدها وهو بيان الافضل عندنا وقال  
زفر واث فعي رحمه الله عليه للعامة لاد الترتيب في افعال الصلوة فرض وعندنا ليس فرض على ان السجود  
يبدأ بالادرك ويؤخر صافاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاتة هو الاول **هل** ثم يرفع راسه من  
السجدة الثانية واستنوى قابعا صدور ذميه ولا يقعد ولا يعتمد به على الارض وقال في

في الصلاة  
في الركعة الثانية  
في الركعة الاولى

يجلس جلسته خفيفة ثم يقوم معتد على الارض **قف** يقوم على صدره قدومه معتد ابريه على ركبتيه **هل**  
القيام من السجدة الثانية بعكس الاخطاط للسجدة الاولى الى عند الرفع يرفع ولا يرفع ثم يديه ثم  
ركبتيه **هل** يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى لا يستغني ان لا يتولى ساجدا اللهم ولا يعود  
ولا يرفع يديه الا في التكبير الاول وعند الثالث فعه رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس  
من الركوع وعند رفع الراس من الركوع فاذا دفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية  
افتش رجل اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى فصبها ووجهه اصابع نحو القبلة ووضع يديه  
على فخذيها وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ الفروع **طرقا** **قف** فلا الثالث فعه رحمه الله في القعدة الاولى  
يقعد مثل مذهبتنا وفي الثانية يتورك وقال ما ذكره رحمه الله يتورك فيها وهو المسنون عندنا كذا في الهداية  
وتغير التورك ان يضع اليه على الارض ويجرح رجله الى جانب اليمين واما المراء يتورك فيها  
**قف** القعدة على الاول واجبه كذا في الهداية والقعدة الاخير فرض عند عامة العلماء قال في خلاصة  
الفتاوى القعدة الاخير فرض في الفرض والنفل وقال ما ذكره رحمه الله ثم مقدار فرض القعدة مقدار  
التشهد **هل** القعدة الاخير في وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم يشرع  
في الركعة الاولى واثا شرعت هي شرط التحليل كذا في البوط شيخ الاسلام **هل** ان كانت امرأة  
جلست في التشهد على اليسرى واخرجت رجلها من الجانب الايمن **هل** يجوز عن القعدة بسطين  
صلى قايما وذكر في شرح مختصر لجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم من  
قراءة التشهد فانه لا يثا بعد قبل اتمام تشهد ولا يتورك بعض التشهد لاجل متاجعة القيام لان بعض  
التشهد لا يستحي بدا فلو لم يتم التشهد فاذا ذكر البعض الذي اذبه قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد  
لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كتركه **خف** اذا ترك القعدة الاولى ومن ذوات اللابح والاشلاث  
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا يفرض صلوته ويلزمه السهو عند ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله  
**خف** تكرار التشهد في القعدة الاولى فيوجب سجود السهو في القعدة الاخير لا يوجب في شرح  
الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجلس هو **خف** لو قرأ القرآن في القعدة

ولو ترك القعدة في ركعة واحدة

لو قام في الصلاة الى ان تاتي بالاقعدة يسود قبل السجود  
عندنا عندنا في الصلاة في الركعة الاولى في التطوع على احد الخيارات  
وهي ان يركع التطوع عند سجدة

انما يجلسوا اذا لم يفرغ من الشهادتين فما اذا فرغ من الشهادتين فقرأ التلاوة لا يجب كما يكون التربع في الصلوة  
بلا عذر ثم يشهد فيها والشاهد المختار عندنا هو ان يقول النجيات لله والصلوات والطيبات  
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا  
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الطحاوي وحق الفقهاء والهداية وعبد الشافعي  
رحمته الله الشاهدان يقول النجيات للباركات العلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحم  
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله  
قبل في نفي النجيات النجيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات  
اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك حكاه عن السلام الذي رده الله تعالى لبي عليه الصلوة والسلام  
يلد للعراج لما اتى على الله بثلاثة اشياء رده الله تعالى عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلتها  
والرحمة بمقابلتها والصلوات والبركة بمقابلتها والطيبات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكر في الغاية **خف**  
الشهد في القعدة الاولى سنة عند عامه مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان الاصحاح  
قراءة الشهر في القعدة الاخيرة واجبة ليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكر في المحيط والهداية  
ولا يزداد على الشهد الا من الصلوة **خف** اذا زاد في القعدة الاولى على الشهدان كان عامدا يمكن  
وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار  
انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد **خف** قال ما ذكره وانما يقع بزيادة على الشهد الاول والصلوة  
لا غير وقال الشافعي رحمه الله في القول لجدي يسن الصلوات على النبي عليه الصلوة والسلام في  
القعدة الاولى **خف** الصلوات سنة مستحبة في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض  
حتى ينفذ الصلوة بتركها **خف** لو تعذر في الثانية قدر الشهد ونسي قراءة الشهد ثم ذكر فقرا فيها  
روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه **خف** يشير بالباب  
في الشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى  
ان السنن يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير

وعليه الفتوى وذكر في الفتوى الظهريه والعناية على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى  
الظهريه والعناية كيف يشير قال النقيب ابو جعفر السبكي رحمه الله يقبض اصبعه لمخضرم والى يدها ويخلق  
الوسطى مع الاطراف ويشير بربطها وعزرائش في ذلك سنة ورواية الهداية ان يشير الى ان لا يخلق شيئا من  
اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية **خف** اذا قال الطحيات لله بالتاء ينفذ وكذا اذا قال  
النجيات لله او النبيات كذا ذكر في الكافي كما لو قال الدرجات لله لا ينفذ **خف** اذا قال على عباد الله  
الصالحين ينفذ وعند القاضي البرزنجي لا ينفذ **خف** اذا قال عبده ورسوله ينفذ صلوة ويفعل  
في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا ان لا يضم السعة فيها كما بقا فيما بعد الاولين الفاتحة فقط كذا  
كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قرأ الفاتحة في الاخيرين واجبه رواه الحسن بن علي  
تركها عامدا كان سببا وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه يجزيه في قراءة الفاتحة والسيبغ و  
السكون فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما يجلس في الاولى ثم يقول بعد الشهد  
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وارحم آل محمد كما صليت ونزمت على  
ابراهيم في العالمين انكر محمد ومحمد في قوله وارحم محمد انواعا من التقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك  
ذكره قال شمس الاية السرخسي ان لا يلبس لان الاثر ورد به ولا يجب عليه من اتبع الاثر ولا اذا استغنى  
رحمته تعالى هكذا ذكر في العناية وان كان يدعو بدعوات اخرى لا بدعواته ولا بدعواته  
تشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدر  
والهداية وغيره وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية الماثورة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظل كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا ان يغفر  
مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسألك الخير كله ما علمت منه وما لم  
اعلم ثم تنس ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستجيب سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي  
فلانه يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما لا يستجيب سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي  
من كلام الناس كذا في الهداية والعناية **خف** لو قرأ في القعدة الاخيرة اية او ايتين بعد

التشهد على وجه الدعاء كقول تعالى ربنا لاترنح قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك حظا كثيرا  
 الوهاب لا بأس به **مص** ان ادرك في الفعد يكبر ويقعد قال بعض العلماء ياتي بالثناء ثم يقعد  
**هد** ثم سلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله و سلم عن يمينه مثل ذكر ولا يقول في السلام  
 وبركاته كذا في المحيط **هد** عن ابى سعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى  
 يرى بياض خده الايمن وعن يمينه حتى يرى بياض خده الايسر **ق** فعد قدر تشهد في الفعد الاخير  
 نايما فلما انتهت سلم بجزء كذا ذكره في اللب السرخسي **ق** سلم عن يمينه وسه عن يمينه يسلم عنه ما لم يخرج من  
 المسجد والصحيح انه اذا استند بوالقيد لا ياتي بها وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا سلم ولاق  
 ياره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يمينه وان سلم تلقاه وجهه يسلم بعد ذكر فلاسه وعليه كذا ذكر في الا  
 بضاع **قف** التسليمات سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليم واحد تلقاه وجهه وهو قول  
 ماكر رحمه الله وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال بعضهم يسلم تسليم واحد نحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم  
 احديهما يخرج عن صلوة عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمان **قف** اصابه لفظ  
 السلام يستبغضه ولا يوافق ما ذكره الشافعي رحمه الله فرض واختلاف ما يحتاج اليه بعضهم اصابة لفظ  
 السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة اختيار صاحب الهداية انها واجبة **قف** ينوي بالتسليم الاول  
 عن يمينه مع الرجال والنساء وكيفية وكذا في الثاني كذا في الهداية وهو في الزمان الاول اما في زماننا  
 لا ينوي الا الرجال وكيفية ولا ينوي النساء ومن لا شوك في صلوة هو الصحيح كذا ذكر ايضا في الهداية  
**هد** للتشهد ينوي كحظة لا غير كذا في لجامع الصغير **هد** لا بد للمعتد من نيته فان كان الامام  
 في طائفة الايمن او الايسر نواها فبها وان كان بخذرا نواها في الاول عند ابى يوسف وعن محمد وهو  
 رواه عن ابى حنيفة رحمه الله نواها فيها **حص** الامام هل ينوي ام لا مع المتأخرين من  
 قال في شرح لجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبوط انه ينوي ثم اختلفوا قال  
 بعضهم ينوي بالتسليم الاول لا غير وقال بعضهم بالتسليم الاول لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمين  
 هذا وهو الصحيح وعليه رواية احمد ايه **هد** لا ينوي في الصلاة عودا بجزء **هد**

الخروج

الصلوة لارضاء المحصوم لا يفيد بل يصلي لوجه  
 الله تعالى فان كان محصوم بعينه بغيره من حسنة  
 يوم القيمة

الخروج من الصلوة بصلح المصلي فرض عند ابى حنيفة وقال لا يسبغ فرض ثم يكون ان يغض المصلي عينيه  
 في الصلوة كما انزل قوله تعالى فذراع المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون قال ابو محمد رضي  
 الله عنه لمخوف بارسل الله قال عليه الصلوة والسلام ان يكون منتهي بصير المصلي في القيام الى موضع  
 سجود وفي الركوع والظهر قد مية وفي السجود الى ارضه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى مكبيه  
 كذا ايضا في تحفة الفقهاء والتهامية وذكر في القنية نقل عن فزاو شمس الابه لكحلوا عن محمد في النوادر  
 اذا قطعت يدا من الرفقين وقدماء من السابقين لا صلوة عليه **قف** لا يتطلى في الصلوة ولا يتبأ  
 فان غلبت يمينه من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه **قف** افتتح الصلوة  
 لوجه الله ثم دخل في قلبه رياء ففي علمنا استس والرياء لا يدخل في الفرائض كذا في منية المفتي وذكر  
 في شرح الاسلام ان الصلوة على الضعيف الطيب من غير حائل اكثر واسترغوا باوتوا ضعا ثم بلغ المصلي  
 عشر ايتضروا اجل الصلوة يضرب باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا في القنية ثم صلى شرابها جازو  
 القبول لا يدري وهو الخثار وهكذا ايضا في خلاصة الفتوى واصول الركبة في اصول الدين ثم يقول العبد  
 الفقير المحتاج الى رحمة مولاه العول عليه في اخراء واولاء ان الصلوة ظاهرا وباطنا واطرها واقامتها بالما  
 عليها بتعديل اركانها كما تلونا الفا في منزلة القرف والقشر وباطنها اذ امتها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور  
 القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة النظر في القلب وهو المقصود وصوره الصلوة صورته  
 بان يجذب صورته من الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلاة المناجاة فتح الرب كما قال عليه الصلوة والسلام  
 لوعلم المصلي من يتاحي ما انفتحت فالمصلي سايرا الى الله تعالى بقلبه فمدح هواه ودينه وكله شي كواه  
 وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي تلونا وهملو الباطن بالاخلع عن الاكوان والتوجه بالكلية  
 الى الرحمن واستغفر قده بلذو المناجات في كل مكان وزمان ففي كل ركعة من اركان الصلوة كسر يمينه الى حقيقته  
 المصلون فهي الراد من هذه الشرايط والاركان الظاهر عند اول الابواب ومن شرايط الصلوة **قف**  
 القيل وفي اشارة الى الاعتراض عن عاسون طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطهر القربة والمناجاة  
 وفي رفع اليدين بتكبيره بالافتتاح اشار الى رفع يديه عن الدنيا والاخرة وفي وضع يده اليمنى

والدنيا وان كان يحسن عن الناس لا يصلي  
 ولو كان مع الناس يصلي فاما المصلي  
 مع الناس من خشية ولو صلى وحده لا يحسن  
 فله تعاب صلا الصلوة دون الاحسان من  
 الدنيا  
 ولو اراد التواضع ارضى الله  
 لا يتكبر  
 لا يتكبر

يوم القيمة  
 لا يتكبر  
 لا يتكبر

على السرطان ان اسم العبودية بين يدي مالك وحفظ القلب عن حبة ما سواه وهي كجذب الالهية  
فوازله من غير ما عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من حصايب التبا  
كما قال الله تعالى والنج والشجر سجدا وللصفي في كل مرتبة من هذه المراتب مع وفي القيام الانسان بالتدلل  
اشارة الى ان يبرح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الكسوف الى ان يبرح بالانكسار و  
يجل الاذلة في السجود البتة اشارة الى ان تغور بريح كسوع الذي ينضم الفلاح الابرة والفتور البرق  
كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ونحوه اكل العروج في العبودية وكان  
كسوع بالسجود اذ هو غاية التدلل في صورة الانسان وفي الشهادة اشارة الى خلاص الانانية والوصول الى  
لحق الجذبات الربانية وفي النجيات اشارة الى ان مراتب رسوم العباد في الرجوع الى حضرة الملوك لمراحم  
الثناء والتحنن الى الداء وفي التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعون من اليمين الى  
نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرفاني  
بجوكرامات ومقيد بقيد جذبات كما قال الله تعالى واذا جاءهم بها جلودهم لا تلام هذا سروب  
لا تطلع على الابواب ولولا خوف منها بقدر طاق المختص بسطها البيان في كشف البيان الاسوار  
والابواب وهذا انور كفيها مخافة الاطمان والله اعلم بالصواب **فصل في المسائل**  
**المشورة** وجعل يعرف ان الصلوات كسوع العباد فربضه ام سنة الاله كان تصليها في وقتها  
لا يجوز وعليان بغيرها كما ذكر ايضا في الفتاوى الطهرية ومنه المعنى **خف** كذلك لو علم ان منها فربضه  
ومنه سنة ولم يعلم فربضه من السنة لم ينوي فربضه لم يكن كذلك ايضا في الفتاوى الطهرية معني يصلي  
الفربضه ولم يعلم على التبعين انها فربضه ويصلي السجود ولم يعرفها سنة **خف** لو نوى الفربضه في الكراهة  
كف الا يتقوا **خف** لو صلى سنة النبي ولم يعرف السن من الغوايض ان طين ان الكراهة فربضه جاز وان لم يظن  
ولم يعرف ان البعض فرضه والبعض سنة وكل صلاة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام كما ذكر  
ايضا في الفتاوى الطهرية **خف** ان كان يعرف الغرض من السنة ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الغرض  
والسنن جاز صلوة كذا ايضا في الفتاوى الطهرية اذا جازت الصلوة من وجه اوجازت من وجه فربضه من وجه

والمعنى ان اسم العبودية بين يدي مالك وحفظ القلب عن حبة ما سواه وهي كجذب الالهية  
فوازله من غير ما عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من حصايب التبا  
كما قال الله تعالى والنج والشجر سجدا وللصفي في كل مرتبة من هذه المراتب مع وفي القيام الانسان بالتدلل  
اشارة الى ان يبرح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الكسوف الى ان يبرح بالانكسار و  
يجل الاذلة في السجود البتة اشارة الى ان تغور بريح كسوع الذي ينضم الفلاح الابرة والفتور البرق  
كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ونحوه اكل العروج في العبودية وكان  
كسوع بالسجود اذ هو غاية التدلل في صورة الانسان وفي الشهادة اشارة الى خلاص الانانية والوصول الى  
لحق الجذبات الربانية وفي النجيات اشارة الى ان مراتب رسوم العباد في الرجوع الى حضرة الملوك لمراحم  
الثناء والتحنن الى الداء وفي التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعون من اليمين الى  
نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرفاني  
بجوكرامات ومقيد بقيد جذبات كما قال الله تعالى واذا جاءهم بها جلودهم لا تلام هذا سروب  
لا تطلع على الابواب ولولا خوف منها بقدر طاق المختص بسطها البيان في كشف البيان الاسوار  
والابواب وهذا انور كفيها مخافة الاطمان والله اعلم بالصواب **فصل في المسائل**  
**المشورة** وجعل يعرف ان الصلوات كسوع العباد فربضه ام سنة الاله كان تصليها في وقتها  
لا يجوز وعليان بغيرها كما ذكر ايضا في الفتاوى الطهرية ومنه المعنى **خف** كذلك لو علم ان منها فربضه  
ومنه سنة ولم يعلم فربضه من السنة لم ينوي فربضه لم يكن كذلك ايضا في الفتاوى الطهرية معني يصلي  
الفربضه ولم يعلم على التبعين انها فربضه ويصلي السجود ولم يعرفها سنة **خف** لو نوى الفربضه في الكراهة  
كف الا يتقوا **خف** لو صلى سنة النبي ولم يعرف السن من الغوايض ان طين ان الكراهة فربضه جاز وان لم يظن  
ولم يعرف ان البعض فرضه والبعض سنة وكل صلاة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام كما ذكر  
ايضا في الفتاوى الطهرية **خف** ان كان يعرف الغرض من السنة ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الغرض  
والسنن جاز صلوة كذا ايضا في الفتاوى الطهرية اذا جازت الصلوة من وجه اوجازت من وجه فربضه من وجه

فانه يحكم بالفساد اخذ بالتوثق والاحتياط كما ذكر في الفتاوى الطهرية وكل صلوة لو ديت مع الكراهة يعاد  
ليقع الاداء على وجه غير مكروه كما ذكر في الهداية كما الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم  
كل واحد اقلته ولا يسقط باقامة البعض كالايان والوضوء والمصلوة والصوم والركوع والاعتزال من  
لجناية وكيفن والنفاس والجهاد اذا كان التغيير عاما واجاد فرض العين يصح كافترا وتاركه فاسفا كما ذكر  
في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامة ويسقط باقامة البعض من الباقيين كما  
كصلون على النبي عليه الصلوة والسلام وتسمية العاطس كما مر ود السلام والصلوة على الميت والامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر الفرض عيان عن حكمه مقدار لا يختمل زيادة ونقصا ثابت بدليل لا شبهة في نقل  
ناقد كما ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح البرزوي وقيل يفوت بجواز نفوته واما الواجب بانث بدليل  
فيه شبهة اي في نقل الناقل عن النبي عليه الصلوة والسلام كفي الواحد وخير الواحد بوجود العمل ولو ارتفعت  
الشبهة التامة من النقل كان دليلا قطعييا وصار موجه فرضا كما ذكر في الكشف الكبير ولا يكون جاحد  
الواجب ولكن يفسق تاركه استخفا كما ذكر في التقوي وشرح البرزوي والمراد بالواجب هنا  
ما يجوز الصلوة بدونه ويجوز تركه ساهيا مستحججا السهو وقد كثر نجاج الشريعة في شرحه ان شرح الاسلام  
المعروف نحو اهرزاد قال ان السنة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويحجر  
ياشبهها ويلام على تركها وهي تناول التوكل والعدل والحراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك  
وقد ذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر بها ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والمنقل مما لا يكون قبيحة  
من ذلك اما فرض الصلوة فقد ذكر في اول هذا الباب كاجابات الصلوة قراءة الفاتحة وصوم السنون  
اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكر في ركة سجدة حتى لو ترك السجدة  
الثانية وقام للركعة الثانية لا بفسد صلوة لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كما في شرح تاج الشريعة  
فلا عن بسوء خوارزاد واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لما  
الصلوة لا يوجد الا بذكر الترتيب وتعديل الاركان وكبره والاختفاء فيما يجهره وكفى والمغفل في  
والشهادة في التعديين ذهن عليه في المحيط **وستنهار** رفع اليدين للتحريم ونسرا ما بعد

والمعنى ان اسم العبودية بين يدي مالك وحفظ القلب عن حبة ما سواه وهي كجذب الالهية  
فوازله من غير ما عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من حصايب التبا  
كما قال الله تعالى والنج والشجر سجدا وللصفي في كل مرتبة من هذه المراتب مع وفي القيام الانسان بالتدلل  
اشارة الى ان يبرح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الكسوف الى ان يبرح بالانكسار و  
يجل الاذلة في السجود البتة اشارة الى ان تغور بريح كسوع الذي ينضم الفلاح الابرة والفتور البرق  
كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ونحوه اكل العروج في العبودية وكان  
كسوع بالسجود اذ هو غاية التدلل في صورة الانسان وفي الشهادة اشارة الى خلاص الانانية والوصول الى  
لحق الجذبات الربانية وفي النجيات اشارة الى ان مراتب رسوم العباد في الرجوع الى حضرة الملوك لمراحم  
الثناء والتحنن الى الداء وفي التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعون من اليمين الى  
نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرفاني  
بجوكرامات ومقيد بقيد جذبات كما قال الله تعالى واذا جاءهم بها جلودهم لا تلام هذا سروب  
لا تطلع على الابواب ولولا خوف منها بقدر طاق المختص بسطها البيان في كشف البيان الاسوار  
والابواب وهذا انور كفيها مخافة الاطمان والله اعلم بالصواب **فصل في المسائل**  
**المشورة** وجعل يعرف ان الصلوات كسوع العباد فربضه ام سنة الاله كان تصليها في وقتها  
لا يجوز وعليان بغيرها كما ذكر ايضا في الفتاوى الطهرية ومنه المعنى **خف** كذلك لو علم ان منها فربضه  
ومنه سنة ولم يعلم فربضه من السنة لم ينوي فربضه لم يكن كذلك ايضا في الفتاوى الطهرية معني يصلي  
الفربضه ولم يعلم على التبعين انها فربضه ويصلي السجود ولم يعرفها سنة **خف** لو نوى الفربضه في الكراهة  
كف الا يتقوا **خف** لو صلى سنة النبي ولم يعرف السن من الغوايض ان طين ان الكراهة فربضه جاز وان لم يظن  
ولم يعرف ان البعض فرضه والبعض سنة وكل صلاة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام كما ذكر  
ايضا في الفتاوى الطهرية **خف** ان كان يعرف الغرض من السنة ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الغرض  
والسنن جاز صلوة كذا ايضا في الفتاوى الطهرية اذا جازت الصلوة من وجه اوجازت من وجه فربضه من وجه

والمعنى ان اسم العبودية بين يدي مالك وحفظ القلب عن حبة ما سواه وهي كجذب الالهية  
فوازله من غير ما عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من حصايب التبا  
كما قال الله تعالى والنج والشجر سجدا وللصفي في كل مرتبة من هذه المراتب مع وفي القيام الانسان بالتدلل  
اشارة الى ان يبرح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الكسوف الى ان يبرح بالانكسار و  
يجل الاذلة في السجود البتة اشارة الى ان تغور بريح كسوع الذي ينضم الفلاح الابرة والفتور البرق  
كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ونحوه اكل العروج في العبودية وكان  
كسوع بالسجود اذ هو غاية التدلل في صورة الانسان وفي الشهادة اشارة الى خلاص الانانية والوصول الى  
لحق الجذبات الربانية وفي النجيات اشارة الى ان مراتب رسوم العباد في الرجوع الى حضرة الملوك لمراحم  
الثناء والتحنن الى الداء وفي التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعون من اليمين الى  
نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرفاني  
بجوكرامات ومقيد بقيد جذبات كما قال الله تعالى واذا جاءهم بها جلودهم لا تلام هذا سروب  
لا تطلع على الابواب ولولا خوف منها بقدر طاق المختص بسطها البيان في كشف البيان الاسوار  
والابواب وهذا انور كفيها مخافة الاطمان والله اعلم بالصواب **فصل في المسائل**  
**المشورة** وجعل يعرف ان الصلوات كسوع العباد فربضه ام سنة الاله كان تصليها في وقتها  
لا يجوز وعليان بغيرها كما ذكر ايضا في الفتاوى الطهرية ومنه المعنى **خف** كذلك لو علم ان منها فربضه  
ومنه سنة ولم يعلم فربضه من السنة لم ينوي فربضه لم يكن كذلك ايضا في الفتاوى الطهرية معني يصلي  
الفربضه ولم يعلم على التبعين انها فربضه ويصلي السجود ولم يعرفها سنة **خف** لو نوى الفربضه في الكراهة  
كف الا يتقوا **خف** لو صلى سنة النبي ولم يعرف السن من الغوايض ان طين ان الكراهة فربضه جاز وان لم يظن  
ولم يعرف ان البعض فرضه والبعض سنة وكل صلاة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام كما ذكر  
ايضا في الفتاوى الطهرية **خف** ان كان يعرف الغرض من السنة ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الغرض  
والسنن جاز صلوة كذا ايضا في الفتاوى الطهرية اذا جازت الصلوة من وجه اوجازت من وجه فربضه من وجه

خانه حکم

وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سراً ووضع يمينه على يار تحت رنة وتكبير  
الركوع وتسيج ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفرج اصابعه وتكبير السجود وتسيج ثلاثا واقتراغ بجهد  
السرى ونصب اليمنى كذا ذكر عامة كتب الفروع **طرا وادابها** انظر الى موضع سجوده وقت  
القيام ورعايه نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وكضم فيه عند التناوب واخراج كفيه  
من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قبل حتى على الصلوة شروع  
الامام في الصلوة من قبل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة التناوب والكثرة ولو ترك الواجبات  
او السنن او الاداب بعد اجازة صلوته ويكون مسيا وفي الزبادات كذا ذكر امامه ترك الواجب سراً  
سجدتاه السهو كذا ذكر في كتب الفقه طراً وسبائك مثل هذا للعواضع في الباب السادس في سجود  
وذكر في القدرى والمهداية وغيرها ان من كان متيمرا في الماء في اخر صلوته بعد ما فقد قدر التشهد  
او كان مسكياً فانقضت صلته او خلع خفيه جعل قبل او كان امياً فتعلم سؤدة او كان مريانيا فوجد  
ثوباً او موبياً فقد رعى الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احداث الامام الفارق  
فاستخلف امياً او طلعت الشمس في صلوة النجى او دخل وقت العصر في الجمعة او كان مسكياً على سجدة  
فخطت عن بره بطلت الصلوة عند ابو حنيفة رحمه الله وعندهما تمت الصلوة في هذه المسائل **كا** ان سبعة  
احدث بعد التشهد توصوا ولم لان السلام من الواجبات فيتموضا لياتي بالسلام ويخرج من الصلوة  
على الوجه الشرعي كذا ذكر ايضا في المهداية **كا** ان تعدد ركعتين بعد التشهد او تكلم او عمل غلابة في الصلوة  
تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما يبقى الخروج بصنع  
عند ابو حنيفة رحمه الله وقد وجد في المهداية **له** عن ابى ايوب الانصاري رضي الله عنه قبل ان يما  
قد اخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو  
علم الماريين بركى المصلي ما ذاع عليه من الوزر لوقف اربعين شهراً او اربعين شهراً وذكر في الكافي قد روى  
الاربعة في رواية ابى حمزة بسنه **له** روى عن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم الماري ما ذاع عليه

من كفيه عند التكبير

31  
وهذا انما انتم تعرفون بالصلوة  
وهو عند اختلاف  
وقيل ما بين الصلوة والصلوة  
والخيار بينهما

من الورد كان ان يخف الله به الارض خيراً له كذا في مبوط شيخ الاسلام وانما ياتم اذا امر في موضع سجود  
على ما قبل وذكر في الكافي هو الاصح لان هذا القدر من المكان حق المصلي **فهو** اختلف في الموضع الذي يكون  
الورد فيه منهم من قرن بثلاثة ادوية ومنهم من قرن بواحد ومنهم من قرن بموضع سجوده ومنهم بمقدار  
صغير او ثلاثة والاصح ان كان حال المصلي صلوة للناصح الذي ذكرنا لا يتبع بصنع على المار فلا يكون كذا  
ذكر الامام الثمري في كتابه واختار في الاسلام وهذا حسن واما غيرهما كالامام شمس الدين المشيخي  
الاسلاوقا في كتابه اختار ما اختار صاحب المهداية بان الموضع الذي يكون الورد فيه موضع السجود ثم ذكر في  
الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منبه الفتى لكن الكراهة من موضع  
سجود في الصحراء والاراء في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي للاحد ان يدين المصلي وبين حايطه  
الا ان يكون بين المصلي وبين حايط كسوان او اسطوانة او غيرها الا يكون كذا في خلاصة التناوب  
**خف** قال بعضهم ما ورد في حايط كسوان او اسطوانة او غيرها الا يكون كذا في خلاصة التناوب  
القبلة كما ان لم يكن بين حايط والمصلي صغير كره في اي مكان عبر المسجد الكبير كالصحن وقيل  
كالمسجد الصغير **ق** قام في اخر الصلوة من المسجد وينتبه وبين الصفوف مواضع خالية فلذلك اذا  
ان يورين يديه لتقبل الصفوف فلا ياتم الماريين يديه كذا في برهان الدين صاحب المحيلا كما يتخذ  
المصلي التامة مستحق يعني بغير قولا في حيز مقدار ذراع وعظما اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار  
ويؤخر من السنة ويجعل السنة على احد حاجبيه به ورد الاثر من النبي عليه الصلوة والسلام  
**له** جعل السنة على حاجبه الايمن وفي مبوط شيخ الاسلام انما يغز اذا كانت الاضراس  
واما ان كانت صلبة لا يمكن الغز فانه يضع طولاً لاعرضاً ليكون مثال الغز فان لم يكن معه  
خشبة او شيء يضعه هل يخط خطاً فالخط خطأ والخط ليس شيء وهكذا روى عن محمد وقال  
ان نفع رحمة الله بانه يخط خطاً به قال بعض منا يخننا المتأخرون فقالوا يخط خطاً طولاً  
لاعرضاً وذكر في الكافي وقيل يخط خطاً الحجاب كما سنة الامام من القوم كما يدور في الماء الامام  
بالاشارة وما لا يتحجب ان لم يكن سنة او يبرئ منه وبين السنة نف يسنن للمصلي

كذا في البرازي

والباس برك السنة

ان يذود بعكس كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا يفسد صلوة **فه** ان استند نظرها ان جالس كان ستورا  
 واذا كان قائما اختلفوا فيه **فه** ان استند رقبته فلا بأس به وقالوا حيلة التراب اذا اراد ان يمر بوزن **فصير**  
 وورد الدابة ويمر فيصير الدابة ولا ياتم وكذا لو تمر رجلان متخاذايان فان كراهه المردود وانما ملحق  
 الذي يلي المصلى كذا ذكر الامام الترمذي **م** صلى في بيت احد بلا اذن لا بأس به والاستينذان احسن  
 كذا في خلاصة الفتاوى **م** المصلى خاف الهلاك على سلم قطع الصلوة **خف** قطع الصلوة وان كان  
 في الارض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض **م** القابلة اذا خافت على الولد لها  
 تاخير الوقت **ق** رجل يصلي ويديه عنان دابته او مقودها فان كان موضع قبضه نجسا يجوز  
 والاجاز كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك يتحرك في ركوعه وسجوده وان جذبت الدابة حتى  
 زال عن موضع سجود وموضع سجود فسد الاجاز كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اذا حتر  
 الشمس فحول الى الظل خطوة او حطوتين لا يفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية **خف** لو كان  
 في الصلوة او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا في الظهيرية وعند الشافعي رحمه الله ان كان  
 ناسيا لا يبطل **م** لو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان قد ابتلع في ركوعه يفسد وان كان قد  
 كعبه لا يفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال صاحب الفتية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب  
 كعبه التقدير بلخصه رواية اسد عن ابن حنيفة رحمه الله في غريب الزوايد هكذا ذكر في خلاصة  
 الفتاوى تغلغل من شرح الطحاوي **خف** لو دخل القنابيز او البكر في فيه ولم يمضه ولكن يصلي  
 والمجلاوة تصل الى جوفه فقد صلوته **تف** لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه قطرة مطر  
 ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه **خف** لو وصل في غنقه قلاوة فيها سن كلب او ذئب يجوز  
 صلوته **خف** لو وصل ومعه شعراته اكثر من قدر الدرهم جاوت الصلوة وبه اخذ النقيب ابو جعفر  
 وابوقاسم وعن ابن حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله **هد** من تكلم في صلوة عامدا  
 او ساهيا بطلت صلوته خلافا لثاقب رحمه الله في كفاية والسيان كذا ذكر في كفاية **خف** للمصلي  
 اذا نام وتكلم في حال النوم فسد صلوته **كا** فسد صلوة الالين وهو انه يموت في الصلوة او والناس

استرقه  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

وهوان يقول في الصلوة انه وان تحيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيب وان كان من ذكر كعبته او النار  
 لا يقطعها كذا في الرداية كما عن ابن يوسف رحمه الله ان اه لا يفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيب  
 او من ذكر كعبته او نار او انه فقد فهمه كذا ذكر في المحيط والرداية **خف** لو يكن في صلوته ان سال الدع  
 من غير صوت لان في صلوته وان رفع صوته وحصل بحرف ان كان من ذكر كعبته والنار لم يفسد صلوته  
 وان كان من وجع او مصيب غير عبد بن حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابن يوسف رحمه الله وذكر في فتح  
 الصغير ايضا انه يفسد الصلوة **مص** اذا قال المريض في صلوته يا رب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة  
 لا يفسد كذا ذكر في النخعي **كا** عطس رجل فقال رجل في صلوته يدحر كانه نفس صلوته كذا ذكر في منية  
 المنع **مص** اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم يفسد صلوته **ق** التسخيع بغير سبب بكرة وان كان  
 بسبب سخونة في جلته او اعلام لغيره ان في الصلوة لم يكره ولم يفسد الاصح ان التسخيع لغير سبب القواوة لا  
 الصلوة **كا** التسخيع بلا عذر ان لم يكن مضطرا ان كان في الصوت ان ظهر به حر فخطوا بفتح الالف  
 وضمتها يفسد عندها وعند ابن يوسف لا يفسد وان كان معذرا ان كان مضطرا اليه لاجتماع البراق  
 في حلقه لا يفسد كما عطس **خف** لو تسخيع لغيره من الصوت يفسد صلوته واما التحصيل الصوت  
 فلا يفسد اما اجزاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يتبع عند خاوان كان محتاجا اليه لا يقطع  
**خف** رجلان يصليان فاحدهما انتدى بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما  
 انما من صاحب بطلت صلوة للغيرين **حص** بكرة عدل في التسخيع في الصلوة باليد وكذا في السور وال  
 ابن يوسف ومحمد رحمه الله انهما لم يربا به باء في الغرابض والنوافل جميعا كذا ذكر في كفاية **كا** فيل كره  
 في الغرض اجماعا وكذا في النوافل وقال النقيب ابو جعفر رحمه الله وجدت رواية عن ابيها ان ذكر فيهما  
 وقيل هو بدعة لقول السلف يذنب ولا يحصى وسبح وحصى **كا** كره بيت المصلي بتوبه او بدنه ورفعه  
 الاصابع الى غزها او مدها حتى يصوت الاصابع ووضع اليد على الحاضنة في الصلوة والاشغاف لقوله  
 عليه الصلوة والسلام لولا ان المصلي مع من يتسبح ما التفت والاشغاف المذكور ان يلوي عنقه حتى يخرج  
 من ان يكون لوجهه القبلة فاما لو نظر نحو غيره بينه او يسره من غير ان يلوي عنقه فلا يكره **كا** بكرة يفسد

في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

في الصلاة

في الصلاة

في الصلاة

في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة



وهو ان يصح العزلة في الصلاة  
التي هي في الصلاة

شعر للصلوة والعقرب ان يجع شعر على هامته ويشد خيط او حرقه او يصنع يشد وكف توبه في  
الصلوة كذلك كما لا بأس ان يصلي وبين يديه مسح معلق او يزين معلق في لا بأس بالصلوة  
على الارض اذا لم يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض الروايات غير اولها لو صلى اليه تنوير فيه نارا وكان نورا  
والقنديل او شمع او سراج لا يكره **هد** لا بأس ان يصلي على باطية نصابه ولا يسجد على التصاوير  
كذات في جامع الصغرى كما لو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او خلفه صورة غير مقطوع راسها  
كذات الهداية وقطع الراس ان يحرق راسه بحيث يحاط عليه حتى لم يبق عليه من راس اصلا كما لو كانت الصورة على  
وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره كذات الهداية **هد** لو ليس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوى  
يكره صلى في ذكر الثوب اوله يصلي عليه اما اذا كانت الصورة في بطنه وهو يصلي لا يكره لانه مستور بشيائه **خف** رجل  
يصلي وسعه دراهم وفيه ثمانية ملكه لا بأس به لصغرهما **هد** الصلوة جازية في جميع الفصول كذا ايضا في كل  
الصغرى والكا في عباد ليقع الاء على وجهي مكره وهو كركم في كل صلوة اذيت مع الكراهة كما هذا اذا كراه  
ان كانت الصورة كبيرة بحيث يبدو لها ظر بلا تماثل **هد** لو كانت الصورة صغيرة لا يذوق لها ظر الا بتماثل  
لا يكره لانه الصغرى جدا لا يعبر وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة **حكاية** الصورة السقفة في  
خانم دانيال التي على الصلوة والسلام وكان على خاتمة صورة اسد ولبوة وبينهما صي ليحانه فلما نظر  
اليه عرض ابيه عند اغرورقت عيناه واصال ذلك ان تحت نصي عليه ما استحوذت استولى اخوان بعض  
ولد يولد زمانك بقتلك وكان يشع الصبيان فقتلهم فلما ولد دانيال على الصلوة والسلام القته امه في  
وهو رضيع رجاء ان يجوز من القتل فيقضي الله تعالى اسدا يحفظه ويسوه ترصده وهما يلحانه قاراد  
دانيال عن هذا النفس على خاتمة ان يحفظ منه انه كذا مذكورة نهاية الكفاية في شرح الهداية **هد** لا يكره  
تساخي في ذراع الروع لانه لا يبعد **خف** اذا اخبر عن شيء لمحرك راسه بلا او نعم او مثل المصلي كما صليت  
فانما ربا صبي فلا تاوما اشبه ذكر لا تصد صلوة **خف** لو حكل جسد ثلاثا في ركن واحد تصد  
صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل من لا تصد صلوته لانه حرك واحد **خف** لو قتل القتل  
مراومند ركا فسد صلوته ولو كان بين القتلان فرجا لا تصد صلوته كذا ايضا في افتحان لكلواي

انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة

# وقوله تعالى

**خف** اما في قتل كجبه والعقرب في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربه او بضربة  
وهو الاظهر كذا في مبوط محمد بن الحسن رحمه الله والهداية بعد اذا امر بين يديه وخشي ان يؤذيه  
ذيه وان كان عكس هذا يكره فتلها كما ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال ذكر الشرح هذا رواه الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى الشيء ومولات الضرب في الصلوة كذا ذكر  
في الكافي وشرح تاج الشريعة **خف** اذا رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض ورفعها من الارض  
 ووضعها على الراس لا تصد **خف** لو رز القيص تصد ولو حلا لا تصد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان  
الفعل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا واحتلغوا في تحديد القليل والكثير **خف** الاصل في هذا ان  
ما حصل يبدوا احد فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل بالبدن فهو كثير وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية هذا  
اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان كمال لورا انسان يقن انه ليس فيها فهو كثير  
يبطل صلوة وان شكك في الصلوة او ليس فيها فهو كمال يبطل صلوة وهو اختيار العامة وقال بعضهم  
يعتوض الى يد المصلي فان استكثر في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا في الفتاوى الظهيرية قال في مشي لا يكره  
هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يعوض الى يد المصلي **خف** لو ضرب اليد مرة في ركة  
ومرة في ركة اخرى لا تصد كذا امرتان ولو ضربها ثلاث مرات ضربان في ركة واحدة فسد صلوة قال  
القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية وعندي ان اذا ضربت مرة واحدة وسكن  
ثم ضربت مرة اخرى لا تصد صلوة كما في مشي المصلي **خف** لو شى الى صف ووقف مشي الى صف اخر  
ثم وثم لا يفسد صلوة كذا ذكر الامام لكلواي في واقعاته **خف** لو شى في صفين بدفعه واحدا  
يفسد **خف** حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضعه لا يفسد صلوة ولو حو الظهيرية الى قبل فسد ولكن  
ان يدخل في الصلوة وبه قول او غايط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى **خف** لو شرع  
في الصلوة مع هذا وشغل عن الصلوة قطعها فان معنى جازوا سا سواء كان به وقت الافتتاح  
او حصل في الصلوة **خف** محاف ان اشتغل بالطهارة يعقوبة الوقت يصلي كما قال برهان  
الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني هم الصلوة في الحمام والمقبي يكره وقيل في الحمام

انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة  
انما يصح في الصلاة

ان لم يكن فيه صورة وغائيل لا يكون هكذا ذكر في خلاصه الفتاوى **خف** في نسخة الامام السرخسي الصلوة  
 في تمام منهن عن النهرين اثني عشر احدهما ان مقبلة الغلات فعل هذا لا يكون في الوردية اي موضع النبا  
 والثاني ان الحكم بيت الشياطين فعل هذا يكون الصلوة في جميع المواضع من همام غل ذكر الموضع  
 اولى **خف** لو قرأ رجل ما كان محرابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تغرب **خف**  
 لو صلى مكشوف الرأس ان كان للصلوة لا بأس به وذكر في الفتاوى والظهير انه يمكن ان يلو حول  
 راسه بالمدنيل وترك وسطه مكشوفاً لانه يشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء **خف** لو صلى  
 رافعاً كعبه الى الرفعين يكون وذكر في جامع الصغرى وغيره من كتب الفقه ان الصحابة اتفقوا على  
 ان قبل الاكتاف من عورة المصل للصلوة ولكنهم يفترون في حد الفاصل بينهما **خف** قدر  
 ابحسيفه ومحمد رحمه الله الكثير بالربع وسادونه قليل واداد بالربع ربع العضو الذي اصابه  
 الاكتاف ودون جميع البدن واي يوسف رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه  
 رواه ابن كذا ذكر في الهداية **خف** الشعر والبصير والمخز على هذا قول الخلاف كذا في الهداية والاد  
 بالشعر ما عدا عن المرأة كذا ذكر في الهداية وقال هو الصريح لا يترك في رجل عورة في رواية  
**خف** عورة الرجل التي لا تشترى الى الركبة خلافاً للشايعين في **خف** عورة من ربهما الله  
 والوكيد عورة **خف** الشرع ليست من العورة خلافاً للشايعين في ذكره في الفتاوى في كتابه المحتاج الى الفتوى  
 في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل واحد منهما منسج على عروق قدامه من اجزاء العظام في كتابه المحتاج  
 في الركبة الى الخرج الذي هو من العورة ولو صلى والركبتان مكشورتان في الصلاة على اجزاء العظام لان  
 نفس الركبة من العورة وهو اقرب من الورك قال وقد قيل ان الركبة بافتقادها عضو ولكن الاول اصح **خف**  
 بركة المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكبرها هذا تفسير على ان القدم عورة ويؤثر انما ليست  
 عورة وهو الصريح كذا ذكر في الفتاوى **خف** في ان طول من الرجل في عورة من الامة في الصلاة  
 وطرفها عورة وما سواها لا يكون بغيرها عورة كذا في الفتاوى وذكر في بعض الكتب اذا اكتشف عورة  
 المصلي في الصلوة قسرها من غير وجهها بالاجماع وان ادى الى تركها في الاكتاف ثم استمر

وهو اختيار الوردية

المستحب في الصلوة ثلاثة اثواب ليس وازار وسامة ولو توب من شئها كما بعد الفصار في التقصير يجوز بلا كراهة وانما صل في اذار يجوز  
 يجوز مع الكراهة وانما ان رقيقت لا يجوز  
 مرادك

فسدت صلوة بالاجماع ولو لم يؤخر شيئاً لكنه مكث بقدر ما يمكن اداء ركع ثم ستر فسدت اي يوجب رجمه  
 فسدت وعند محمد لا تغرب **خف** العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالقفل والردبر والخفيفة  
 سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيها الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف  
 قال الامام قاضي خان في شرحه للزيادات العارضة اذ لم يجد نوباً فانه يصلي قاعداً بالاباء كذا ايضاً في  
 الهداية فان صنع قايماً اجزاء والا اول افضل كذا ايضاً في الهداية فان صلوا بجماعة يعنى القراءة يكون  
 الامام وسطهم وذكر ايضاً قاضي خان في شرح الزيادات لو وصلت المرأة قايمة ينكشف شيء من بطنها  
 يمنع جواز الصلوة ولو وصلت قاعداً ينكشف شيء يبرأ قبل ربع من السلق تصلى قايمة **خف**  
 لو صلى في قبض واحد محتول لا يجزئ له ان كان حاله الركوع لا يجوز فعلي هذه الرواية  
 جعل ستر العورة عن نفسه شرطاً صح في قول اصحابنا بين ان يكون خفيفة المحج بان لا يجوز وبين ان يكون  
 كشف اللحية يجوز وعن ابي حنيفة واي يوسف رحمه الله ان عورة ليست بعورة في حقة ولا يفسد  
 صلوة وكذا في واقفان لكانوا في الثوب رقيقاً يريد ما تحته لا يحصل ستر العورة وكذا في  
 شمس الائمة وغيره **خف** من يجد ما يزيله النجاسة صلى معها ولم يجد وهذا على وجهين ان كان  
 ربع الثوب او اكثر من طاهر اصيل فيه ولو صلى بان لا يجوز له وان كان الطاهر اقل من الربع  
 فكذلك عند محمد وهو اخذ قول الشافعي في حديثه واي يوسف رحمه الله يخفى بان ان يصل  
 عن يمينه وبين ان يصل في غير الصلوة في افضل **خف** عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر  
 فاعلمت النساء ولم يجد ما يزيله النجاسة في ثوبه فارتفع على الدابة مستقبل القبلة ووصل الى الماء اذا لم يكن  
 ايها في الدابة مستقبل القبلة فان لم يكن يصلح ستره بغير القبلة وهذا اذا كان الطاهر كماله بغير وجهه  
 وانما يكتفى به في الغاية لكن الا من ثوبه مثله صلى هكذا نزل **خف** من كان خارج المصلى مستقبل  
 على ربه الى جهة توجهه يومئذ لا يتقيد بركب المصلي في اشتراط السفر والحج وانما في  
 المصلى عن ابي يوسف رحمه الله يجوز التنفل ركبا في المصلى وقال محمد رحمه الله يجوز ان يكون ركبا  
 في خلاص الفتاوى هذا اذا كان بالدابة ستر نفسه وانما اذا كان ستره بغيره لا يجوز التنفل

وهذا الرواية لا تنطبق على ما يريد من كراهة في الصلاة  
 والرد على ما ذكره في تحفة الفقهاء في الصلاة

نحوه فيكون

وهو في  
 لو صلى بالدابة ولا ركوع من لا يركع من لا يركع من لا يركع

وهو في الصلاة  
 في الصلاة

ولا الفرض **خف** هذا في السطوح اما في الفريضة فلا يجوز وكذا النذر والتوجع وقضاؤها بالشرع على الارض من افدها وكذا التور وكجاء التلاق وصلوة لجان **هد** السن الرواتب نوافل يعين سن الصلوات وعن ابن حنيفة رحمه الله ينزل سنة الفجر **خف** لو افتتحها خارج المصربيم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل وينتهي على الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس **كيفية** الصلوة على الدابة بان يصلي بالاباء ويجعل السجود احفض من الركوع من غير ان يرفع راسه على شيء سابق دابة او واقف يصلون فرادى **خف** لو صل على الدابة بجاءه جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابة ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في الظهيرية ان الامام الكرخ انه يجوز ان لا يكون بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صل على الدابة في سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز **مص** المهزم يصلي راكبا بالاباء سير دابة او تعدوا **خف** صلى الراكب بالاباء بخوف عذوق او سبع او مرض او لغيره جاز **مص** التقيد اذا صلى قاعدا بعد عن ابن حنيفة رحمه الله ولا بعد عن ابن بركيه وذكر في القدوري اذا تقدر على المريض القيام صلى قاعدا بركم ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يؤمى به وجعل السجود احفض من الركوع ولا يرفع وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع ان يرفع وجهه ففعا وجعله جليبا الى القبلة وان لم يستطع على جنبه ووجهه والقبلة وادى براسه جاز وان لم يستطع الالمام براسه اخر الصلوة وليدعي بعينيه ولا يقبل ولا يجلس فان قدر على القيام ولم يتدر على الركوع والسجود لم يلزم القيام وجاز ان يصلي قاعدا او يومه ايامه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الالمام بالراس فركن راسه عن ابن حنيفة رحمه الله انه فان عجزه صلوة وقيل لا يكون محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون قيام التمام كيف يصنع قال الغيبة ابو جعفر رحمه الله يؤمى بالانقيوم مقدار ما يتقدر فاذا عجز فعد حتى ان اذا كان قادرا على التكبير وقاما ولا تقدر على القيام للقبلة او كان يتدر على القيام لبعض الغزاة دون تمامها يكره قاما ويعتبر في التكبير ما يتدر على قاما يتدر ويؤمى بالانقيوم في سريضة لو صل قاعدا لم يكن كالتقراء ولو

صلى قاما بجزعته والاصح ان يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على النكاه دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة **مك** ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر على ان يتعدا بعضا **خف** لو عجز عن القعود مستويا وقرر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجازي ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض صلاة قايما حدث به مرض نهما قاعدا بركم ويسجد او يؤمى اياما لم يستطع ومن صلى بعض صلاة قاعدا بركم ويسجد لزم من صح بنى على صلاة قايما قال محمد استأنف الصلوة وان صلى بعض صلاة بالاباء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة كذا في القدوري ثم مريض تحت ثياب نجسه ولو بسط اخر تجلس من ساعته او يلحقه مشقة ان يصلي كذا ذكر كذا في الفتاوى الظهيرية **خف** صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة وان لم يامر صلى الى غير القبلة جاز عند ابن حنيفة بناء على ان الاستقامة بقية الغيبة يستبانه عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا ان يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يتدر على الوضوء والتميم وايضا عن ابن بركيه ان يصلي عند **خف** اذا عجز ولم يتدر على القعود مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراغبا الى المشرق ورجله الى المغرب وهو الافضل عندنا **خف** اذا عجز المريض عن الالمام براسه هل يستحق الصلوة اختلف المشايخ في الحديث وما ذكره الامام السرسي انه لا يقبل الصلوة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية وسنة المفتح وذكر ابن حنيفة في الظهيرية انه اذا لم يدر هل يلزمه القضاء وقال جعفر بن محمد ان كان عجز اكثر من يوم وليله لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه تمامي الالمام بالسجود وقال جعفر بن محمد ان كان يعقل لا يستحق عنه الفرض والتمتوى على الاول وذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية الاحدث ان كان قايما ركوعا غير بدانه لركوع اللان عاجزا فافوقه ولوائم قوما قايما او قعودا لا يجوز لهم رفع يديه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد بن ابي الحسن سقطت من يده من الترقين وقدمت يده

هذا عند محمد السندي رحمه الله جازي كما يجوز الالمام  
ان عد بالانقيوم على التماما شق

الصلوات في الغيب

لا صلوة عليه **خف** اذا اغتار رجل يوما وليد او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا  
 والمعتبر يوم وليدة بالسلوات عند ابى يوسف وهو رواية عن ابن حنيفة رحمه الله وعند محمد  
 رحمه الله من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغتار عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال  
 بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات **خف** لكونه كالانغماء في حق  
 الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليد او يوما وليدة فانه يلزمه قضاء ما فاتته من الصلوات  
 فان كان اكثر من يوم وليد لا يلزمه قضاء ما فاتته **خف** هذا كما اذا اغتار عليه بما ليس  
 بصنع بان مرزولو اغتار عليه بغير من سبغ او ادى حتى اغتار عليه اكثر من يوم وليد لسقط عنه العشاء والبا  
 جاع ولو شرب البهجة او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليد عند محمد رحمه الله يسقط عندها  
 لا يسقط لان حصل بفعله هذا اذا دام الانغماء اكثر من يوم وليد اما اذا اغتار ساعة وفاق ساعة  
 ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يعيق بغيره فينكلم بكلام الاصحاء ويخفى عليه نعمة فهذا اذا  
 غرقت من فان كان لافاقته وقت معلوم بعينه افاقته **هد** مراعات الترتيب في قضاء الغوات  
 فرض عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب انما يسقط الترتيب ما جرى ثلاثا اما بالانسنان او بغير  
 الوقت اوبان يزيد الغوات على صلوات فالصلوات السابعة جارية كذا بيننا في جامع الصغير  
 وذكر في تحفة المتتبعين هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان الغوات صلوات يوم وليد  
 وهو حسن بطلان وقد دخل وقت السادسة سقط الترتيب ويجوز اذا السادسة **هد** عند ما اكرهه  
 الله لا يسقط بالثبوتين ولا بغيره في الوقت وعند زرارة رحمه الله لا يسقط بغير الغوات كذا في  
 تحفة الفقهاء **هد** ذكر اكثر ان يصير الغوات كما يخرج وقت الغلاة السادسة **حص**  
 روى عن ابى بن عاصم صلوات **حص** رجل صلى العصر وهو ذكرا لم يحصل الظهر فهو فاسد لكن  
 اذا قضت الغرض لا يبطل اصل الصلاة وهو الذي عليه عند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلوات  
 كما ذكر في المنظوم **خف** رجل صلى الفجر وهو ذكرا لم يحصل العشاء لكن بين ان الوقت ضيق فلما  
 فرغ من الفجر سجد في الوقت سجد فافاض قد فرغ من الصلاة في الحجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسقط للعشاء فسد

الصلوات في الغيب  
 اذا اغتار عليه بغير من سبغ او ادى حتى اغتار عليه اكثر من يوم وليد لسقط عنه العشاء والبا  
 جاع ولو شرب البهجة او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليد عند محمد رحمه الله يسقط عندها  
 لا يسقط لان حصل بفعله هذا اذا دام الانغماء اكثر من يوم وليد اما اذا اغتار ساعة وفاق ساعة  
 ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يعيق بغيره فينكلم بكلام الاصحاء ويخفى عليه نعمة فهذا اذا  
 غرقت من فان كان لافاقته وقت معلوم بعينه افاقته **هد** مراعات الترتيب في قضاء الغوات  
 فرض عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب انما يسقط الترتيب ما جرى ثلاثا اما بالانسنان او بغير

صلى في وقت الفجر ولم يصل الفجر وسقط الظهر  
 يجوز وانما يجزئ في صلاة العشاء في وقتها  
 الظهر في صلاة الفجر لا في صلاة العشاء  
 لم يصلها عدا الظهر بعد الفجر حتى كانت في العصر  
 قبل امراء تركت الظهر حتى كانت في العصر  
 ثم ظهرت سقط الترتيب عند لا يسقط وكذا  
 لو فاتته وقت اربع قبل كفيين لا يسقط تيمم

و لو نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات

فجر

فجر ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر طلعت الشمس ولو طلعت الشمس قبل ان يفقد قدر  
 التشهد ففجر جاز وان طلعت بعد ما فقد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشر  
**هد** لو قضى بعد الغوات حتى قبل ما بقي عاد الترتيب على البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الغوات  
 وبقيت نحو الايجز السادس الموقته ويعود الترتيب هذا مستعمل عن فتاوى الظهيرية ان يتبين  
 الوقت لا يسع جميع الغوات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما يقضى ذكر  
 البعض الذي يسع الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابى حنيفة يجوز لا يفسد الصلوات في هذا البعض  
 باولى من الصلوات الا بعض اخر كما ذكر في الفتاوى والظهيرية **كا** لو فاتت صلوات ربهما في العشاء كما  
 وجب في الاصل الا ان يزيد الغوات على صلوات فيسقط الترتيب فيما بين الغوات والوقتية  
 كما مرنا كما ذكر في التقدير وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الغوات يسقط الترتيب فيما بين الغوات  
 كما يسقط الترتيب فيما بين الغوات والوقتية **خف** لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو  
 ذكرا في الغاية فان كان تركه موقوف على ابى حنيفة رحمه الله فاذا صلى السابعة بالاتفاق ويعود  
 كتحفة الموقوفة الى الجواز عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعود الى الجواز وعليه قضاء الغوات  
 كتحفة والفاية كذا ايضا في مجمع البحرين وذكر في الصنع والتفاني ان هذه المسئلة التي يقال لها  
 واحدة تسع الحسن واحد تسع الحسن **حص** كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة  
 فهي موقوفة عند ابى حنيفة رحمه الله حتى لو صلى السابعة تنكبت السادسة الى الجواز عند ابى حنيفة رحمه الله  
 وعندهما لا ينقلب **خف** لو ترك صلوة واجن من اليوم ولا يدرك اى صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى  
 وعمل بالتحرى فانه لم يقع تحريمه بشي يعيد صلوة يوم وليد احتياطا حتى يخرج عن قضاء الغاية  
 يتبين كذا ذكر في الفتاوى والظهيرية والتحرى هو طلب الاخرى والاخرى هو ما يكون التحريم  
 عليه وعلى هذا اذا نسي صلوات من يومين والليل يومها بعينها يبيد صلوات يومين روى ابن  
 سليمان عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاث ايام ولا يدريها غيرها يتغير  
 صلوات ثلاث ايام ولياليهن روى ابن ابي عمير رحمه الله كذا ذكر في الفتاوى والظهيرية وذكر في المنظوم

ولو عليه اربع غوات وضاق الوقت عن بعضها الاكلية  
 فالاصح جواز الوقتية والليل يومه تغلب بعض الغوات

و لو نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات

و لو نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات  
 اذا نسي انما يتبين من الغوات

ان الظهر والعصر فاستمن يومين ولا يدركها اول يقضى الظهر ولا ثم العصر يقضى الظهر ثانيا  
 عند ابن حنيفة رحمه الله وقال لا تقضى الظهر ثم العصر فخطا كذا في الغنا والظهير وجمع البحرين ولو ترك  
 ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدرك ايتهن او وافق  
 فغنا وانه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اول ثم العصر ثم الظهر ثم الظهر وروي عن ابن ابي  
 رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات الظهر اول ثم العصر ثم الظهر ثم الظهر وروي عن  
 لسئل عن قول من خبره الغنا وذكر في الغنا والظهير ان الغنا بغيره الا اذا يجوز وهو الصحيح  
**خف** غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه  
 اعاد العشاء وهو المختار كذا ذكر في الغنا والظهير وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء  
 بالاجماع وهو واقع محمد بن الحسن الشيباني في الربيع ابن حنيفة رحمه الله فاجابها بما ذكرنا فاعاد  
 العشاء كذا ذكر في الغنا والظهير **خف** في خرخ الطحاوي رجل فاته صلوات كثير في حال  
 الصبح ثم مرض الرجل مرضا يصعب الوضوء وكان يصلي بالمسح ولا يتدبر على الركوع والسجود لا يمكنه اداء  
 الصلوة الا بالاياء فادى الغنا في حاله الموضى بهذا الصنف جاز ولو لم يجز في القضاء يستقط  
 القضاء **خف** رجل يقضى صلوات عمر مع انهم اضرته في شهرها احتياطا اختلف الشايع فيه قال بعضهم  
 يكون وقال بعضهم لا يكون كذا في الغنا والظهير واجمعوا على انه لا يقضى بعد العصر وبعد طلوع الفجر  
 وذكر في الغنا والظهير لو كانت الغنا كثير فاشتمل القضاء فان اراد سهيل الامر من اول  
 ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات كذا ذكر في خلاصة الغنا **خف** اوم يفتي  
 اول او الاخر لكنه قال لو ثبت الظهر الفاتية جاز **خف** اذا مات الرجل وعليه صلوات فابنته  
 واوصى بان يعطى كفارة صلواته لكل مكتوب نصف صاع من بر وللورثه نصف صاع وللصوم يوم نصف  
 صاع كذا ايضا في الغنا والظهير وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك ما لا يستقرض ورثته فغلب  
 صاع من بر من ان يسكن ثم يتصرف ثم ويخرج من كل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في واقعات لكل وانما  
 ورثته بخير من لا يجوز في الحج يجوز وذكر في الغنا والظهير بان العلماء اختلفوا في ان هل يقوم الاطعام

المغرب  
 في صلاة المغرب  
 في صلاة المغرب  
 في صلاة المغرب

في صلاة المغرب  
 في صلاة المغرب  
 في صلاة المغرب

في صلاة المغرب  
 في صلاة المغرب  
 في صلاة المغرب

مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه الله يقول وقال البلخي رحمه الله لا يتعمم ولا  
 رواه في سجدة التلاوة انه يجب ولا يجب **خف** لا بد منه في الصلوات حال الحيوة بخلاف الصوم **خف**  
 في وقت كان شغفوا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيها يقضى على مذهب ابن حنيفة رحمه الله  
**خف** شاعري تحنف عليه قضاء ما ادى **خف** سئل الامام العلامة نجم الدين النسي رحمه الله  
 عن شغفوا صار حنفيها ثم اراد ان ينقل الى المذهب الشافعي له ذكر قال الشافعي على مذهب ابن حنيفة  
 رحمه الله خير واقل فقال هذه الكلمة اقرب الى الملاف واقرب عما اجاب القاضي الامام الحسن المازري  
 رحمه الله عن هذه المسئلة فانه قال يعزى الى ابي حنيفة المازري ثم يترك الردى ويروح الى المذهب  
 السيد **خف** ابتلى بالجرم والقروح بحيث يشق عليه الوضوء ككل مكتوبه وليس له ان ياخذ بمذهب  
 الشافعي رحمه الله ولكن ان اضره الماء ييم ويصل ويغسل ان نقل الى المذهب الشافعي ليرجع له اخاف ان يتو  
 سلوب الايمان لاهانتها بالدين **خف** ان الرجل ان اذا تعلم علم الصلوة وغير علم الصلوة احدهما  
 يتعلم بعلم الناس والاخر يتعلم ليحل به فالذي يتعلم بعلم الناس اول وهكذا ايضا في الغنا والظهير  
 وذكر الامام الغاضل ابو القاسم محمد بن محمد بن الحسن الفارابي رحمه الله وكنا بخلاصة الحقائق عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال انما با من العلم يتعلمه الرجل ولا يعلم به غيره من ان لو كان ابو قبيس  
 فاتفقه في سبيل الله **خف** الرجل اذا امكنه ان يصلح الليل وينظر في العلم بالنهار فعمل وان لم  
 يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له دين وفهم ومع في الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل  
 من الصلاة **خف** حكي عن ابن مطيع السلمي رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير  
 سماع افضل من قيام الليل وروي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلوة  
 على ابو يوسف رحمه الله في مدينته بغداد وعلى راسي فلسفة قد بعت النظر منها حتى مضت ثلاث سنين  
 لم اقلسنة جديدة ولا جبهه جديدة ولا نصبا الاستخفاف قراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا عبد الله ما استحي  
 في حضرة السجاء ولا فوق اديم الارض اشرف والخير من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تعالى وروي  
 عن الحسن بن محمد انه قال تحرق كتاب الصلوة في كل ذكرا وذكرا امرات فانظرن في الاقول في سؤدد كل من فابن

طلب العلم والعمل اذا سمعت النية افضل من جميع اعمال  
 البر لا انه يتم نفعه وكذا الاستخفاف بالنزاهة بعد تعلم  
 نورها خيرا ففقد العلم يدخل نقصان في نفسه  
 هو العاصم وهو النبي بان يقصد وجه الله والوجه  
 لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يقصد وجه الله والوجه  
 يخرج من الجهل وسفاهة خلق واجزاء العلم  
 جميع القناوي

الرجل اذا سمع كتاب الصلوة  
 في كل ذكرا وذكرا امرات فانظرن في الاقول في سؤدد كل من فابن  
 في كل ذكرا وذكرا امرات فانظرن في الاقول في سؤدد كل من فابن  
 في كل ذكرا وذكرا امرات فانظرن في الاقول في سؤدد كل من فابن

جديده جليله وروى عن محمد بن مسلم انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرأ على اربع مائه من  
فما نظرت في الاوقاف استذرت في كل من فابن جديده وذكر في التقرير شرح البردوي ان المتقدمين  
من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله علينا شكرها وان كان لا يمكن الخروج عن عهد شكر  
فذكر فيها قوله من العرف الايمان وشكر نعم الوجود والخلق كمال العقل والصلوة شكر نعم الاعضاء  
السليمه فانه يعرف بالحق بها من المنفعة قدر الراحة والشكر نعم اقتضاء الشهوات والاستماع بها  
والهذه الطريق ما صدر الاسلام وصلى كما جاز المنان اللهم اني اسألك الامن يوم الوعيد والجنة  
يوم القعود مع المؤمنين الشهود والركوع والسجود والموفين بالعهود انكرهم وودد وانت تفعل  
ما تريد **فصل في الاوقات** سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر  
والظهر وغيرها هكذا في الكافي وعمامة كتب اصول الفقه **ك** لان الصلوة تضاف الى الاوقات وتكرره  
بتكرره **ف** وجوب الصلوة في الزمان شرعا علق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلالا ما وجب  
في الزمان سبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لذكري الشمس لا يزال في الاوقات في الموضوع انما يذكر للتقليل  
بغض سبب وجوب الاداء لخطاب كذلك في الكافي والكثير في شرح البردوي **ف** انه وجوب  
الصلوة عندنا يتعلق باحد الوقتين الذي مخير في اول الوقت بين الاداء والاخير فيسقى الوجوب  
ولومان في اول الوقت في الله تعالى ولا شيء فذا كان الوجوب يتعلق باحد الوقتين وعندها  
رحم الله ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت **ك** السبب في الوقت لجزء المتصل باداء الصلوة  
لاكله اذ يرتفع الوجوب بكل الوقت فاما يوجد كلما يحصل السبب لا المجموع ينتفي بانتفاء جزئه  
وانه متى بعد الوقت يكون قضاء فداء الصلوة في الاجل جز الوقت سببا وذكر في الفقه والظاهر ان عند  
ابن الشجاع رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبها وسببها ويغني عن  
الوقت كما ان اتصال الاداء بالجزء الاول كما هو الاستغناء **س** سبب وجوب الاداء على وجه الاستقلال  
لان الاصل ان يكون السبب لا بالسبب وان في اجزاء وقت وتصل الاداء موجودا وان الحق بالسبب لا يند  
لوتعلق بالجزء المانع كما ان المؤدى في اخر الوقت فانها لان الاداء اذا لم يتصل بها تعين السبب كما ان نفوسنا

كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون نفوسنا ولا وجب عليه مفتونا ما بقى الوقت كذا ذكره  
شمس الاعمير **ف** سبب الوجوب عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت وقدر بقى من الوقت القائم مزار  
ما يع لاداء الصلوة كلها ومنه ناسب الوجوب جزء قائم يسبب التحريم وعلى هذا الاصل ان الكافر  
اذا سلم في اخر الوقت وقدر بقى من الوقت ما يسبب التحريم فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي رحمه الله  
لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارتها ايضا **ك** وحكم الصلوة سقوط الواجب عن من المقتضى في الدنيا  
والثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى للصلوة بسقط الفرض ويحصل الثواب  
ثم اقول وقت الفجر اذا طلعت الفجر الثاني وهو البياض الذي يهترض في الافق ويزداد حتى ينتشر  
ثبتت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم واخر وقت حتى تطلع الشمس كذا ذكر في  
الفروع **ط** **هـ** لا اعتبار للفجر كاذب وهو البياض **م** يد وطولانه يحقبه الظلام قبل الفجر الصادق  
للخروج وقت الغاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان يكمل الصائم كذا في المحيط واول وقت الظهر  
اذا زالت الشمس واختلغفولة لخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه  
تسوي في الزوال والاداء انما يتكلم كترشي سبب تسوي في الزوال كذا في القدر والظنوم وذكره  
بعض الثقات وطرح المهرانيه ان من ادعى من اهل حنيفة انه قال اذا صار ظل كل شيء  
مثليه تسوي في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا  
يكون بين وقت الظهر والعصر وقت حمل وهو الذي يحيى بين الظل من كما بين الفجر والظهر  
كذا ذكره في الفقه وشكالات القوي وروى في ذكره العناية ان بين الظهر والعصر وقت حمل ليس  
بصحيح **ف** فلو عرفه الزوال بان يفرغ الشمس من في ارضه تسوية ويجعل على سطح الظل منه  
خطا فاما الظل ينقص من الخط فبقي الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال  
والظل الذي يكون له في تلك الساعة هو في الزوال فانه كذا في الفقه المهرانيه ونحوه الفقه اذا اخذ  
الظل في زياده فقول علم من الشمس قد يزل كذا ذكر ايضا في السقوط وفي خلاصة الفتاوى كما عن  
محمد رحمه الله عند الزوال ان يقف الرجل من تحت الشجرة فاذا زالت الشمس على حنيفة الا في الشمس لم يزل

وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت الشمس في الزوال مختلف باختلاف الامكنة والاقا  
 قد قيل لابن سني كثر في عند الزوال في كل موضع الامة والمدنية في احوال ايام السنة فلا يبقى على  
 ظل على الارض والمدنية ياخذ الشمس لطيطان الاربعه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على الترتيب  
 واخر وقتها ما يقرب الشمس كذا في التدوير وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها  
 تغيب الشفق كذلك التدوير وغيره **هد** الشفق عند ان حفيفه رحمة الله هو البياض بعد الحمره وقالوا  
 الحمره كذا في السقوط وهو رايه عن ان حفيفه وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق  
 واخر وقتها ما يطلع الفجر كذا في التدوير وغيره من كذا بقية فاطمه وبما خيرا العشاء الى ثلث الليل  
 مستحب الا نصف صباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكره كذا ذكره خلاصة الفتاوى **وه** قال  
 الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء من مضي ثلث الليل وقال في قول من منع قصره دليل  
 خرج العشاء الا ان يكون سافرا فيمطر حينئذ وقت طلوع الفجر الثاني **خف** ان كان نوازل بلده  
 يقال لها بلغا اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجزى بصلو العشاء كذا في الصدق الكبير برهان المايه  
 وظهره الذين المرغيبان والافضل في صلوة الفجر التمهيد عندنا كذا في القدره والهداية وغيره من  
 كتب الفقه **خف** جد التهوران ببناء بصلوة الفجر بعد اشتداد البياض ويصلي بقراءة **سنة** سنونه  
 فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سوره طهاره لم يكن ان يتوضا ويصلي بصلوة بل طلوع الشمس كذا ذكر  
 في الحاشي **خف** يؤخر الظهور المصيف ويجعل في الشعاع ويدخر العصري فيهما ويجعل المغرب فيهما هذا  
 اذا كانت الشعاع مباحا في وقت كانت مستغيبا في وقت الظهور والمغرب ويجعل العصر والعشاء كذا  
 في الهداية **كا** روي الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه قريب الى  
 الاحتيا فقادله الصلوة في الوقت او يدرك يجوز لا قبل الوقت **ق** واخير العشاء الى ما زاد نصف  
 الليل والعصر والوقت اصيل في المغرب الى اشتباك النجوم يمكن كراهة تحريم **خف** يكون تاخير  
 العصر الى غير التيمم قال بعض العلماء التيمم في صلوة الشمس المروي يكونه على من لطيطان وقال  
 بعضهم انها في التيمم لا ينظر الى ريسها ان امكنه لاجل ان شفق الشمس في العرش في حجر عينا علم ان الشمس

وقد قيل ان وقت العشاء في كل موضع الامة والمدنية في احوال ايام السنة فلا يبقى على  
 ظل على الارض والمدنية ياخذ الشمس لطيطان الاربعه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على الترتيب  
 واخر وقتها ما يقرب الشمس كذا في التدوير وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها  
 تغيب الشفق كذلك التدوير وغيره **هد** الشفق عند ان حفيفه رحمة الله هو البياض بعد الحمره وقالوا  
 الحمره كذا في السقوط وهو رايه عن ان حفيفه وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق  
 واخر وقتها ما يطلع الفجر كذا في التدوير وغيره من كذا بقية فاطمه وبما خيرا العشاء الى ثلث الليل  
 مستحب الا نصف صباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكره كذا ذكره خلاصة الفتاوى **وه** قال  
 الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء من مضي ثلث الليل وقال في قول من منع قصره دليل  
 خرج العشاء الا ان يكون سافرا فيمطر حينئذ وقت طلوع الفجر الثاني **خف** ان كان نوازل بلده  
 يقال لها بلغا اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجزى بصلو العشاء كذا في الصدق الكبير برهان المايه  
 وظهره الذين المرغيبان والافضل في صلوة الفجر التمهيد عندنا كذا في القدره والهداية وغيره من  
 كتب الفقه **خف** جد التهوران ببناء بصلوة الفجر بعد اشتداد البياض ويصلي بقراءة **سنة** سنونه  
 فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سوره طهاره لم يكن ان يتوضا ويصلي بصلوة بل طلوع الشمس كذا ذكر  
 في الحاشي **خف** يؤخر الظهور المصيف ويجعل في الشعاع ويدخر العصري فيهما ويجعل المغرب فيهما هذا  
 اذا كانت الشعاع مباحا في وقت كانت مستغيبا في وقت الظهور والمغرب ويجعل العصر والعشاء كذا  
 في الهداية **كا** روي الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه قريب الى  
 الاحتيا فقادله الصلوة في الوقت او يدرك يجوز لا قبل الوقت **ق** واخير العشاء الى ما زاد نصف  
 الليل والعصر والوقت اصيل في المغرب الى اشتباك النجوم يمكن كراهة تحريم **خف** يكون تاخير  
 العصر الى غير التيمم قال بعض العلماء التيمم في صلوة الشمس المروي يكونه على من لطيطان وقال  
 بعضهم انها في التيمم لا ينظر الى ريسها ان امكنه لاجل ان شفق الشمس في العرش في حجر عينا علم ان الشمس

**وقد بالازهر من زمانه السخا ادمه وروي**

وقد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قد رجع او تحيين لم تتغير واذا صا اقل من ذلك  
 تغيرت الشمس وذكره العتايه ان شمس الامة قال اخذنا بقول الشعبي وتغير الغرض وهو ان يذهب  
 الضوء ولا يجف البقي بالنظر اليه حين ويقال تصحح ويكره تاخير المغرب الا في السفر ان كان على المايه  
**خف** وقت الوتر ما هو وقت العشاء الآتمه ما سورت في العشاء فان او ترقب العشاء لا يجوز **كا**  
 يستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن ينق بانتيه وان لم ينق بلاكه نتيه او ترقب النوم كذا في القدره  
 وغيره **وه** السر بعد العشاء مكره لقوله عم لا سر بعد العشاء والسر هو كحديث بالليل **خف**  
 ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبه ولا صلوة كحان ولا سجد التلاوه اذا طلعت  
 الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان نزول الشمس وعند احمرار الشمس للحان تغيب الشمس الا عصر يوم  
 ذكره فانه يجوز اذا وضعت غروبها وعند الشافعي رحمه الله يجوز الصلوات كلها في هذه الاوقات  
 الا التطوع فانه مكره **وه** في مكة يجوز عند الشافعي رحمه الله الفرائض في الاوقات المكرهه **خف**  
 عن ابن يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهايه **كا** اعلم  
 بان التطوع في هذه الاوقات يحسن عند الطلوع والامتنان والغروب ويجوز بركه كذا في النهاية **وه** اراد  
 بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والامتنان والغروب فضوا الغرض والواجبان الغائبة  
 عن اوقاتها كسجدة التلاوه والتمتع بالتلاوه في وقت غير مكره والوتر الذي فات عن  
 الوقت كذا في الكافي **حص** لو فرض عند الطلوع والامتنان والغروب غيرها هكذا ذكره في المحيط  
 لو اوجب على من صلوا في هذه الاوقات فالافضل ان يصلي في وقت صباح ولو صلوا في هذه الاوقات  
 سقط منه كذا في المحيط ونوادير الميسر **وه** التطوع في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع  
 فيها بغير ان يقطعها ويقضيها في وقت اخر في طاهر الروايه كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان  
 اما اذا شرع على ذلك فممنوع من قربان يخرج به عما وجب عليه بالشرع وكذلك لو قطعها واداهها  
 وقت اخر مكره **وه** بخلافه من رحمه الله **وه** ذكره في تحفة القبراء ان الافضل في صلوة  
 الحزان ان يؤدبها ولا يوترها وكذا سجدة التلاوه في وقت مكره وسجدها في حازم من غير

وقد قيل ان وقت العشاء في كل موضع الامة والمدنية في احوال ايام السنة فلا يبقى على  
 ظل على الارض والمدنية ياخذ الشمس لطيطان الاربعه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على الترتيب  
 واخر وقتها ما يقرب الشمس كذا في التدوير وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها  
 تغيب الشفق كذلك التدوير وغيره **هد** الشفق عند ان حفيفه رحمة الله هو البياض بعد الحمره وقالوا  
 الحمره كذا في السقوط وهو رايه عن ان حفيفه وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق  
 واخر وقتها ما يطلع الفجر كذا في التدوير وغيره من كذا بقية فاطمه وبما خيرا العشاء الى ثلث الليل  
 مستحب الا نصف صباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكره كذا ذكره خلاصة الفتاوى **وه** قال  
 الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء من مضي ثلث الليل وقال في قول من منع قصره دليل  
 خرج العشاء الا ان يكون سافرا فيمطر حينئذ وقت طلوع الفجر الثاني **خف** ان كان نوازل بلده  
 يقال لها بلغا اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجزى بصلو العشاء كذا في الصدق الكبير برهان المايه  
 وظهره الذين المرغيبان والافضل في صلوة الفجر التمهيد عندنا كذا في القدره والهداية وغيره من  
 كتب الفقه **خف** جد التهوران ببناء بصلوة الفجر بعد اشتداد البياض ويصلي بقراءة **سنة** سنونه  
 فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سوره طهاره لم يكن ان يتوضا ويصلي بصلوة بل طلوع الشمس كذا ذكر  
 في الحاشي **خف** يؤخر الظهور المصيف ويجعل في الشعاع ويدخر العصري فيهما ويجعل المغرب فيهما هذا  
 اذا كانت الشعاع مباحا في وقت كانت مستغيبا في وقت الظهور والمغرب ويجعل العصر والعشاء كذا  
 في الهداية **كا** روي الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه قريب الى  
 الاحتيا فقادله الصلوة في الوقت او يدرك يجوز لا قبل الوقت **ق** واخير العشاء الى ما زاد نصف  
 الليل والعصر والوقت اصيل في المغرب الى اشتباك النجوم يمكن كراهة تحريم **خف** يكون تاخير  
 العصر الى غير التيمم قال بعض العلماء التيمم في صلوة الشمس المروي يكونه على من لطيطان وقال  
 بعضهم انها في التيمم لا ينظر الى ريسها ان امكنه لاجل ان شفق الشمس في العرش في حجر عينا علم ان الشمس

وقد قيل ان وقت العشاء في كل موضع الامة والمدنية في احوال ايام السنة فلا يبقى على  
 ظل على الارض والمدنية ياخذ الشمس لطيطان الاربعه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على الترتيب  
 واخر وقتها ما يقرب الشمس كذا في التدوير وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها  
 تغيب الشفق كذلك التدوير وغيره **هد** الشفق عند ان حفيفه رحمة الله هو البياض بعد الحمره وقالوا  
 الحمره كذا في السقوط وهو رايه عن ان حفيفه وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق  
 واخر وقتها ما يطلع الفجر كذا في التدوير وغيره من كذا بقية فاطمه وبما خيرا العشاء الى ثلث الليل  
 مستحب الا نصف صباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكره كذا ذكره خلاصة الفتاوى **وه** قال  
 الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء من مضي ثلث الليل وقال في قول من منع قصره دليل  
 خرج العشاء الا ان يكون سافرا فيمطر حينئذ وقت طلوع الفجر الثاني **خف** ان كان نوازل بلده  
 يقال لها بلغا اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجزى بصلو العشاء كذا في الصدق الكبير برهان المايه  
 وظهره الذين المرغيبان والافضل في صلوة الفجر التمهيد عندنا كذا في القدره والهداية وغيره من  
 كتب الفقه **خف** جد التهوران ببناء بصلوة الفجر بعد اشتداد البياض ويصلي بقراءة **سنة** سنونه  
 فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سوره طهاره لم يكن ان يتوضا ويصلي بصلوة بل طلوع الشمس كذا ذكر  
 في الحاشي **خف** يؤخر الظهور المصيف ويجعل في الشعاع ويدخر العصري فيهما ويجعل المغرب فيهما هذا  
 اذا كانت الشعاع مباحا في وقت كانت مستغيبا في وقت الظهور والمغرب ويجعل العصر والعشاء كذا  
 في الهداية **كا** روي الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه قريب الى  
 الاحتيا فقادله الصلوة في الوقت او يدرك يجوز لا قبل الوقت **ق** واخير العشاء الى ما زاد نصف  
 الليل والعصر والوقت اصيل في المغرب الى اشتباك النجوم يمكن كراهة تحريم **خف** يكون تاخير  
 العصر الى غير التيمم قال بعض العلماء التيمم في صلوة الشمس المروي يكونه على من لطيطان وقال  
 بعضهم انها في التيمم لا ينظر الى ريسها ان امكنه لاجل ان شفق الشمس في العرش في حجر عينا علم ان الشمس

وقد قيل ان وقت العشاء في كل موضع الامة والمدنية في احوال ايام السنة فلا يبقى على  
 ظل على الارض والمدنية ياخذ الشمس لطيطان الاربعه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على الترتيب  
 واخر وقتها ما يقرب الشمس كذا في التدوير وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها  
 تغيب الشفق كذلك التدوير وغيره **هد** الشفق عند ان حفيفه رحمة الله هو البياض بعد الحمره وقالوا  
 الحمره كذا في السقوط وهو رايه عن ان حفيفه وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق  
 واخر وقتها ما يطلع الفجر كذا في التدوير وغيره من كذا بقية فاطمه وبما خيرا العشاء الى ثلث الليل  
 مستحب الا نصف صباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكره كذا ذكره خلاصة الفتاوى **وه** قال  
 الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء من مضي ثلث الليل وقال في قول من منع قصره دليل  
 خرج العشاء الا ان يكون سافرا فيمطر حينئذ وقت طلوع الفجر الثاني **خف** ان كان نوازل بلده  
 يقال لها بلغا اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجزى بصلو العشاء كذا في الصدق الكبير برهان المايه  
 وظهره الذين المرغيبان والافضل في صلوة الفجر التمهيد عندنا كذا في القدره والهداية وغيره من  
 كتب الفقه **خف** جد التهوران ببناء بصلوة الفجر بعد اشتداد البياض ويصلي بقراءة **سنة** سنونه  
 فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سوره طهاره لم يكن ان يتوضا ويصلي بصلوة بل طلوع الشمس كذا ذكر  
 في الحاشي **خف** يؤخر الظهور المصيف ويجعل في الشعاع ويدخر العصري فيهما ويجعل المغرب فيهما هذا  
 اذا كانت الشعاع مباحا في وقت كانت مستغيبا في وقت الظهور والمغرب ويجعل العصر والعشاء كذا  
 في الهداية **كا** روي الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه قريب الى  
 الاحتيا فقادله الصلوة في الوقت او يدرك يجوز لا قبل الوقت **ق** واخير العشاء الى ما زاد نصف  
 الليل والعصر والوقت اصيل في المغرب الى اشتباك النجوم يمكن كراهة تحريم **خف** يكون تاخير  
 العصر الى غير التيمم قال بعض العلماء التيمم في صلوة الشمس المروي يكونه على من لطيطان وقال  
 بعضهم انها في التيمم لا ينظر الى ريسها ان امكنه لاجل ان شفق الشمس في العرش في حجر عينا علم ان الشمس





كلا القولين منتقاران لان السنة المذكورة والواجب سواء منه عندنا الربيع تكبيرات بصوتين في ابتداء  
الاذان وعندنا كركبة مرتين وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله كذا ذكره الكافي وحكىه الفقهاء **قف** قال  
عامة العلماء لا ترجع في الاذان وفالات في وجه الله الترجيح فيه كسنة وفي الترجيح عندنا ان يبتدئ  
المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مؤتمنين اشهد ان محمدا رسول الله  
مرتين وتخضع بهما صوته ثم ترجع اليهما ويرفع بهما صوته **قف** قال عامة العلماء يختم الاذان  
بقوله لا اله الا الله وقالوا كره الله تختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر **جس** يستقبل  
بالشهادتين المقابلة وتحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح **هد** لو ترك الاستقبال  
جاز ويكره وبرز في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم **نه** السنن التي ترجع  
التي نفس الاذان وهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهر رافعا بهما صوته الا ان الاقامة **حقيق**  
من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلتي الاذان بسكته ويطول الكلام  
نه لا يفصل بين كلتي الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالأفضل  
ان يعيد مراتب الترتيب **نه** من سنن الاذان ان يوا الى بين كلمات الاذان والاقامة حتى  
لو ترك المواالات فالسنن ان يعيد الاذان وذكر في شرع الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن  
في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى طاعة الحق **كا** يكن اللحن في الاذان كذا في مختار  
واما التخفيف فلا بأس به كذا في المسوط والتخفيف تغليب في الله **كا** الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد  
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين **كا** يشفع الاذان ويوتر الاقامة **هد** عند الشافعي الاقامة  
فرادي فرادى الا قوله قد قامت الصلوة **كا** يتوسل في الاذان ويجوز في الاقامة لو تيسل  
فهما او حذر فسرهما او تيسل في الاقامة وحذر في الاذان جاز والتوسل ان يفصل بين كلتي  
الاذان بحد الصوت من غير تغني ومعنى توسل في قراءة اذانهما في نفسها وتوقف كذا في  
الكافي في الحد والوصل والسنة كما جعل اصعبه في اذنيه عند اذنه وان لم يفعل لم يفسد لان  
الاذان مع احسن فاذا ترك بقى الاذان **حنا** **قف** روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله

والاذان في كل صلاة  
ويؤذن في كل صلاة  
ويؤذن في كل صلاة  
ويؤذن في كل صلاة

وقوله في كل صلاة  
ويؤذن في كل صلاة  
ويؤذن في كل صلاة

ان جعل احدي يديه فاذا نسيه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يتوب بين الاذان والاقامة والتشبيب  
العود الى الاعلام بعد الاعلام وتوسيل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة او قامت **هد** التشبيب  
في الفجر حتى على الصلوة حتى على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة تحسن ذكره في سائر الصلوات  
وهذا التشبيب اخذ به علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لغير احوال الناس وخصوا الفجر والمناسك  
استحسنوا في الصلوات كلها لظهور التواضع في الامور الدينية والتشبيب على حسن العقار واهل  
كل بلد **نه** ذكر في شرح الطحاوي استحباب اعادة اذان اربعة بجنب واتراة والسكران والمجنون وذكر  
في فتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيده اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية  
واما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد **نه** نفل عن السوط روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله  
انه قال لو اذن بالفارسية والناس لم يسموا الله اذ ان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج  
الشرعية **نه** يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة  
في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين **نه** خصل للذوق ان العلماء اتفقوا على ان لا يصلي الاقامة بالاذان  
في المغرب بل يفصل بينهما اكثر مما احتلوا في مقدار الفصل فعندنا في جنبه رحمه الله المستحب ان يفصل  
بينهما بسكته قايما ساعة ثم يعيد **نه** مقدار السكته عندنا قدر ما يتمكن قومن فزارة ثلاثة ايات تقصار  
او اية طويلة وروي عن مقدار ما تخطوا ثلاث خطوات وعندنا يفصل بينهما بحلقة خفيفة مقدار  
الجلسة بين الخطبتين **قف** يجب على الساعين عند الاذان الاجابة على ما روى عن النبي عليه الصلوة  
والسلام انه قال اربع من اجفاء وذكر من جلسها من سماع الاذان والاقامة ولم يجبه والاجابة ان يقول  
مثل ما قال المؤذن الا قوله حتى على الصلوة حتى على الفلاح فان يقول مكان ذلك لاحول ولا قوة الا  
بالله العلي العظيم لان اعادة ذكر شبه المحاكات والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير  
من النوم يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في كحة الملوكة يقول السامع مكان  
حتى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يسم بئلم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت و  
وفي قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دام السموات والارض وذكر

وقوله في كل صلاة  
ويؤذن في كل صلاة

قال يعقوب رأت ابا حنيفة يؤذن  
في المغرب ويعيم ولا يجلس ثم ينادي على  
انا الحق ان يكون الامام هو المؤذن  
جميع الصلوة

نطقت و

في شرح تاج الشريعة ان اجابه المؤذن سنة هكذا يجب في الإقامة ايضا الى ان ينتهي بالقوله قد قامت  
الصلوة فيجب بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول السمع اللهم رب هذه الآفة  
القائمة والصلوة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعده  
انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروى عن النبي عليه الصلوة والسلام المذكور في صحيح البخاري  
ووعده النبي صلى الله عليه وسلم لقائل هذا الدعاء عند الاذان بقوله عليه الصلوة والسلام حلت له شفاعة  
يوم القيمة في التفاريق كان في المسجد اكثر من مؤذن اذ نوا واحدا بعد واحد فله طهارة للاول  
ثم سئل ظهر الذين عزموا في وقت واحد من لطيفات ما ذاب عليه قال اجابه اذان مسجد  
الذي يصلي فيه **له** عن الحلو اني رحمه الله لو اجاب الاذان ولم يمشي الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في  
المسجد ولم يجلب يكون **اناق** سمع الاذان وهو عيشي فالاول ان يقف ساعة ويجيب فينبغي  
ان لا يكلم السامع في حاله الاذان والاقامة ولا يقبل القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى  
الاجابة وذكر في حقه الملوكة ان لا يسم ولا يردد ويقطع القراءة **قف** لو كان في قيادة القرآن  
حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا ايضا في النهاية فقل من العيون  
**له** في فوائده المستغنى رحمه الله لو سمع القارئ الاذان في المسجد مضى فيه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية  
بعضه لا يترك القراءة لاجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوى  
وكس الدين الصباغ عطلت ان حال الاذان يجوز ويستمر كذا في القنية ويكون رد السلام والاذان  
كذا في الظهيرية الا فضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتت صلوة يقضى باذان واقامة  
كذا في الهداية وغيره وعند الشافعية رحمه الله لا يؤذن ولكن يتم **هد** ان فاتت صلوات اذن  
للاداء واقامة وكان مختارا في الباقي ان شاء اذن واقامة وان شاء اقتصر على الإقامة كما قال مالك بكسني **تانا**  
واجزى كما اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعية رحمه الله **خف** يكن للرجال اداء المكتوبة بالجماعة  
بغير اذان واقامة ولا يكره في السبوت والكرام والضياع **خف** ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا  
باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب عن اهل المحراب الا اذا

وهذا حديث ان يفتي ان يفتي في صلاة الجمعة في وقتها  
من دخل المسجد للصلاة بعد صلاة الجمعة  
من دخل المسجد للصلاة بعد صلاة الجمعة  
من دخل المسجد للصلاة بعد صلاة الجمعة

والاقامة فيكون اذانه واقامة كاذان الكمل واقامتهم **جص** مصل اذا ترك الاذان وحده لا يكره  
واذا ترك الإقامة يكره **كا** لا اذان قبل وقت ويعاد فيه بعضه اذا اذن قبل الوقت **هر** وقال ابو يوسف  
وهو قول الثاقبي رحمه الله يجوز الاذان في العجوة النصف الاخير من الليل لتوادت اهل الحرمين  
**كا** المسافر يؤذن ويقم فان تركها كره ولو اكره بالاقامة جاز **له** في البسوط وليس على النساء اذان  
ولا اقامة ان صلتن بالجماعة صلتن بغير اذان ولا اقامة وذكر في القنية لا تنظر المؤذن والامام  
لواحد حينه بعد اجتماع اهل المحراب واذا قال المؤذن في الإقامة حتى على الضلالة قام الامام والجماعة  
عند اوجسفة رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلنا عن مسوط محمد بن الحسن الشيباني  
ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم في قولها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر  
حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس في قولهم جميعا **كا** يشرع الامام حين يبلغ المؤذن قد قامت  
الصلوة وقال زفر بن عوف عنده وذكر في شرعية الاسلام انه يستحب لمن مثل الطريق في ارض قفر ان يؤذن  
**فصل في جماعة** لجماعة سنة مؤمنة كذا في الهداية الى سنة فولية نسبة الواجب في القوم  
حتى استدل بمعاينة ما على وجوده الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان  
الصلوة بجماعة فرضه كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا يصح لقول من يجعل لجماعة فرضين كما  
حدث بن حنبل واسحق بن راهوية وبعض اصحابنا في حق الله حتى لو تدبر وحده وامكدة الاداء  
بالجماعة لم يجز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض كتابي كما كثيرا في اصحابنا في الكفر حتى  
والطحاوي **قر** لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم كجبران بالسكوت واقل التعزير  
ثلاث اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد رحمه الله في كتاب خلاصة الفتاوى  
سمعت من نعت ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او المتوالي حاز ومن حمله ذكر رجل ترك  
لجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **قر** يشتغل بتكرار النعمة ليللا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل  
شهادته ولا يهدى الامام والمؤذن ويجوز ان يات بكوت وقال في بعض الفتاوى تعزير بتكرار  
النعمة ومطالبة كتب النعمة بملار النعمة والنوع بقوته لجماعة لا يعزروا لاجدر ينقول العبد

الافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في صلاة  
وهذا حديث ان يفتي ان يفتي في صلاة الجمعة في وقتها

ومن صلى الصلوة الاذنة وحده  
الامام بعدها لا يهدى بها

من دخل المسجد للصلاة بعد صلاة الجمعة  
من دخل المسجد للصلاة بعد صلاة الجمعة

وهكذا ان ابو يوسف وشهادته واحسن آراء  
هارون الرشيد وكان من كبار النكس فكتب الى هارون  
فقال لاني سمعت يقول بين يديك يقول ان العبد  
امير المؤمنين وان كان كافرا فلا شهادته  
يقول شهادته العبد وان كان كافرا فلا شهادته  
لها ذب قال هارون فقلت شهادته قال لا  
قال لم قال لا كذا تكبر على الله فلا يخرج الجماعة  
ولا يصح مع عاتة المسلمين فانه هرون من  
ذكر وان حذر من الجماعة على ما كان  
يخرج اليها عندهم صلوة كافي

المسجد لا للعبادة ما دون شرا الا يولى ان اهل السنة كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد  
 ويتحدثون فيه وليس لاحد منهم ان يمنهم من ذلك وذكر ايضا في التمرناشي نقلنا من حلهاء كحلوا في ان الكلام  
 المباح من حديث النبي يجوز في المساجد وان احتزر فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى وافرى بالتقوى  
 كما روى عن كلف رحمه الله جاء غلامه فساله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فغلبه في ذلك فقال ما كنت  
 بكلام منذ كنت اوكذا كنهه كذا حكى الامام التمرناشي في فتاواه ولا يدخل كجانب المسجد الا للضرورة كذا  
 في مختار الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التاميم في المسجد اذا احتلم وتعدر عليه يخرج  
 تيمم في المسجد كما اعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقراء ثم الاورع ثم العلم في الهداية وقال ابو  
 يوسف رحمه الله ان الاقراء اولى واعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقودها كذا ايضا في  
 الهداية والعتابه وذكر في خلاصة الفتاوى لواجتمع الاقراء والاورع ثم العلم فالعلم اولى فان  
 استويا في العلم فافضلهم درعا فان استويا فاكرمهم سنا واحسنهم وجهانم انسبهم شبا فان  
 اجتمعت هذه الحصال في رجلين يقرع الامام او يختار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى  
 قوله اعلمهم اذا فقههم في دين الله قوله احسنهم وجهانم ان اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من  
 كثرت صلوة بالليل احسن وجهه بالتهنئة وقال صاحب التهاية بعد تفديل هذه الحصال احسن  
 القوم خلفا اولى بالامامة وبهذا الترتيب المذكور للافضلية دون ليجوز **خفف** لا يحل للامام  
 ان تاخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا  
 كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند الشافعي يجوز للامام ان تاخذ الاجرة لاجل امامته كذا  
 ذكر في العتابة م صاحب البيت اولى بالامامة من غيره كما كره تقديم عبد واعرابي وفاسق  
 واعبي وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في التذوي والتهدياه **خفف** لوام في بيت رجل يخفى  
 اذنه بكرة قال ما كره رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لا يظهر منه الجاه في الا  
 مورد الويقية لا يؤتمن في اهم الامور منه من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محزنا  
 ثواب الجماعة له قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة

اشار بعض النعم رجال الامامة وبعض اخر  
 فالدار لاكثر ولعلم فوامم كذا وهو ان كان  
 لفا وفيه اولانهم احق بالامامة كره

لا يحل اخذ الاجرة على الامامة الا من اذن به فان علموا  
 احتياجها وجمعوا في كل وقت شيئا فجمعوا

وكذا ان قيل لمن غلبه بالاربع عشرة

في صلوة الجمعة

والله اعلم بالصواب

للخروج الى غفوسه ولا العول عليه في اخراة واو ليا استغثت عن استاذي الامام الفاضل العلامة السيد  
 جلال الدين الكولاني رحمه الله ان اهل بلدن تركوا الجماع هل يقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا يقبل شهادتهم  
 جميعا قى اذا كان مطرا او برد شديدا او خوفا وجس فذكر كله يمنع لزوم الجماع **ق** الموكل  
 والطيب عند السفر ليس يعذر **خفف** للحنفي من السلطان ان لا يخرج الجماعة ولجمعه **م**  
 من كان في جود المسجد ينذهب الى اقدم المسجد ببناء وان استويا قالى اقربها بابا الى بيته  
 فان استويا فالعالي مخير والفقير يذلى قلمه ما قوما ليكثر به واذا اراد ان يدخل المسجد يداء  
 برجله اليمنى في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول **بسم الله**  
**ولحمد لله وسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب خيرك وابواب فضلك**  
**وابواب رحمتك انت الوهاب** ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول  
 سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية  
 اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزليين فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اسد  
 رحمه الله جرت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت  
 مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها  
 مستوفى على وجه التفصيل فليطلب **ق** اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير بيت  
 وقبل يجلس ثم يقوم ليكون الروح والاصباح يصلبها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي  
 لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد **ق** لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة  
 وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي تحية المسجد في كل  
 يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا **هد** كبره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع  
 من العبادة وقبل لا بأس اذا خيف على مناع المسجد في غير اوابه **ق** بكرة تخصيص مكان في  
 المسجد كذا ذكر شمس الامم للعلامة وذكر في الفتاوى التمرناشي نقلنا عن شرح ابن بكران القعود في

اؤظلة سويو

في صلوة الجمعة

عن المكتوبات فلا بأس بان يقول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا ياتم بذلك كذلك المحيط **ق**  
 لا يترك مسجد محلة لزيادة تقوى غيره او على **ق** امام محلة يصلي العشاء قبل غيبوبة الياس  
 اخذ بقوله ما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض **ق** دخل المسجد من هو اولي بالامام  
 من امام المحلة فامام المحلة اولي **هد** لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وجوده في المحراب ويكفي  
 ان يقوم في المحراب كذا في لجامع الصغير **هد** من صلى مع واحدا فامامه بمنه ولا يتأخر عن الامام  
 وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في سائر  
 جاز وهو سوي **هد** ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابى يوسف انه يتوسطهما كما لا يطول الامام بالتوم  
 كذا ايضا في الهداية **هد** ان كان التقدير الطول وكان سجود قدام الامام لم يضره لان العبرة بموضع  
 الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في السبوط  
 والكا في خلاصة الفتاوى **ك** ان كثرت الغيوم كن قيام الامام وسطهم **هد** لا يجوز للزنان يقتدوا  
 بامرأة او صبي اذا الصبي تنقل لا يجوز اقتداء المقتضى به في التراجع او السن المطلقة يجوز مشايخ  
 بل ولا يجوز مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السن المطلقة السن قبل الفريضة وبعد الوتو  
 عندها وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاكساب عندها كذا ذكر تاج الشريعة شرح للهداية **ف**  
 لم يحز ابو يوسف وابو حنيفة اقتداء البالغ بالصبي في التنقل للطلق ايضا وجوز محمد كذا ايضا في الهداية  
 وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي **هد** المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها  
 كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدت جواز اقتداء بمنه كذا ذكر في خلاصة  
 الفتاوى **خ** ائمة الكشي الشك في جازية النساء وللرجال الكشي مشايخنا لا يجوز **ك** يصف الرجال **ص**  
 ثم النساء وذكر في شرع الاسلام ان الامام سوى الضفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر التقدي للصف  
 الاول في جماعة على بين الامام ومحاذاة افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظور ان الافضل  
 ان يكبر القوم تكبيره لا افتتاح مع تكبيره الامام عند ابو حنيفة رحمه الله وقال الافضل ان يكبر القوم  
 بعد تكبير الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى والظهير بين ابى بكر ولو كبر

للتقدي ومقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام **خ** لو قال المعتدي الله اكبر ووقع قوله  
 الله مع الامام وقوله اكبر ووقع قبل قول الامام ذكر في الفتاوى ابو حنيفة رحمه الله الاصح ان يكون شارعا  
 عندهم كذا ذكر في الفتاوى والظهير **خ** اجمعوا ان المعتدي ولو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك  
 لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات كذا في الفتاوى والظهير ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير  
 شارعا في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى والظهير ولو وقع عند المعتدي الشكر انه كبر قبل الامام  
 ام بعد ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجوز ان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فا  
 استوى الطرفان يجزيه كذا ذكر ايضا في الفتاوى والظهير ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيل  
 تكبيرين ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبه فقال على قول ابى حنيفة انه اذا كبر  
 مقارنا يصير مدركا فضيلتكين الافتتاح وما لا فلا وعندها اذا ادرك الامام في التشاء وكبر  
 يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلتكين الافتتاح ينبغي  
 ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال  
 بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلتكين الافتتاح وهذا اوسع للناس  
 ثم لو اقتدي بمن نوى ان لا يؤم جاز **خ** لو اقتدي يا امام ولا يدري انه سقيم او سافر لا يصح اقتداءه  
**خ** لو قال المعتدي في بيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز  
 وقبل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى ان لو قال اقتديت بزيرا ونوى الاقتداء به فاذا هو عمرو  
 لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى والظهير ان المعتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع  
 بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام **هد** اذا تم ان يقوم يقرأون  
 ويقوم ابيهم فصلواتهم فاستدركه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله صلوة  
 الامام ومن لم يقرأ فاتمة **هد** ان قراء الامام في الاوليين ثم قدم الاخرين سبق لحدث ايضا في  
 صلواتهم وقال زفر رحمه الله لانفروا كذا على هذا الوقفة في التمهيد حتى قيل ان يفقد قدر التمهيد  
 فان ذره بعد ما فقد قدر التمهيد صلوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال الانشد **خ** رجلان

انما يستعمل في السجود وتوضع اليدين  
 فسد وان رفع يديك كبير لا يردك

الاصح ان يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات كذا في الفتاوى والظهير ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى والظهير ولو وقع عند المعتدي الشكر انه كبر قبل الامام ام بعد ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجوز ان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فا استوى الطرفان يجزيه كذا ذكر ايضا في الفتاوى والظهير ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلتكين ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبه فقال على قول ابى حنيفة انه اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلتكين الافتتاح وما لا فلا وعندها اذا ادرك الامام في التشاء وكبر يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلتكين الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلتكين الافتتاح وهذا اوسع للناس ثم لو اقتدي بمن نوى ان لا يؤم جاز خ لو اقتدي يا امام ولا يدري انه سقيم او سافر لا يصح اقتداءه خ لو قال المعتدي في بيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقبل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى ان لو قال اقتديت بزيرا ونوى الاقتداء به فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى والظهير ان المعتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا تم ان يقوم يقرأون ويقوم ابيهم فصلواتهم فاستدركه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله صلوة الامام ومن لم يقرأ فاتمة هد ان قراء الامام في الاوليين ثم قدم الاخرين سبق لحدث ايضا في صلواتهم وقال زفر رحمه الله لانفروا كذا على هذا الوقفة في التمهيد حتى قيل ان يفقد قدر التمهيد فان ذره بعد ما فقد قدر التمهيد صلوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال الانشد خ رجلان

يصليان في موضع فتوى كل واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا كذا جازت ولو نوى كل واحد منهما الافتداء بصاحبه فصليا كذا كبر بحذر لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعاً للآخر كذا ذكر في النوادر قوله انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يردك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يردكها يردكها ولا يمشى الى الصف الاقل وذكر في شرح المنصر اجماع الكبار ان الركوع قائم حكما حتى ان المتقدم اخبر الركعة كلها باءادرك ركوعها مع الامام ان تابعه فيه **قوله** كبر وشيخ المتقدم والامام راكع فاختفى فسوى ظهره هل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كما ذكر في شرح المنصر اجماع الكبار وذكر في الذخير ان المسئلة بحالها صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقد ودكر في الفتاوى الطهرية اذا انتهى المتقدم الى الامام في الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوة فليكون تكبيره الا فتاح وينتد تكبير الركوع **لغو** **خوف** لو ادرك الامم الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله الكبر وقع في ركوعه لا يكون مشاء في الصلوة كما ذكر في الفتاوى الطهرية قال علي فباس قول الاحبذ ومحمد بن محمد بن ابي بصير **قوله** من انتهى الى الامام ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لفرجه **هذه** لو ركع المتقدم قبل امامه فادرك الامام في جهار وقال رفرجه ائمه لا يجوز كذا في اجماع الصغير وبداه المروغين **قوله** لو رفع المتقدم راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس السلام الا ورجندي وكذا ذكر خلاصة الفتوى **قوله** لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينظر ام لا قال الفقهاء ابو الميث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام يعرف مكانه لا ينظر وان كان لا يعرفه فلا بأس به كذا ذكر في واقعات لعلواني قال ابو مطيع قد الاستفاد مقدار **قوله** **قوله** قال ابو يوسف رحمه الله قلت لابي حنيفة عن هذا فقال اكبر له ذكر وذكر في الفتاوى الطهرية ان ابا القاسم رحمه الله قال ان كان لكان في غيبا لا ينظر وان كان غير ان ينظر وذكر في ذخيره الفقهاء ان اماما افتتح الصلوة فالراكع ورفع راسه من الركوع طم ان لم يبق السورة فرجع فقرأ ثم ان كان في السورة في رجل ودخل موعبة الصلوة ثم ركع ثانيا

المتقدم ان يرفع قبل امامه من الشبهة كذا في الفتاوى الطهرية

مع الامام كيف كان الكبر في سجدة واحدة او في سجدة واحدة او في سجدة واحدة او في سجدة واحدة

التشبهه صلوات المرحوم عليه واكثر ما يتبع التشبهه في الصلوة الواحدة فخير ان وهو ان يدرك الامام في سجدة واحدة او في سجدة واحدة او في سجدة واحدة

الارباب المعتبرين في هذا المسئلة

فان هذا المسبوق يصير داخل في صلوة لكن عليه ان يقتضى ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاتا والاخر فلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادرك الامام فيها اجزئه ولو سجدت السجدة بمجرد الوضع لما اجزاته لانه كل ركس ادى قبل مشاركة الامام لا يندبه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ولورفع الامام راسه من السجود قبل ان يبع المتدري فلما اختلفوا فيه قال الفقهاء ابو الميث الصبيح ان يتابع الامام وقال الشيخ الاستاذ دظير الدين المرغيناني ان يتم الثلث كذا ذكر في الفتاوى الطهرية **قوله** من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل ما شرع المسبوق في التشهد فانه يشهد بتبعه تشهد امامه **قوله** للامام ان يصلي بغيبه وضوءه لا يلزمه الاجبار يدركه واليه اشارة ابو يوسف سواء كان فاد صلوة مختلفا فيها واستغناء عليه **قوله** ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في التهايم **خوف** لا يجوز الافتداء خلفه من ينكر شفاع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه من ينكر الرؤية **خوف** رجل تم قوما شهدا ثم قال كنت محوينا فانه يجزي على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائز وبضرب من يشاء دينيا وكذا لو قال صلواتكم الترة غير وضوءه وهو باجر او لا يبال ما ضنع وما قاله لا يقبل قوله وان لم يكن كذا ذكر واحتمل ان قال على وجه التوابع والاحتياط اعادوا صلواتهم وكذا لو قال كان في ثوبى قدر **خوف** لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت ووردت ركعة او ركعتين قال الفاضل للامام ابو علي النسفي كنت اقيمت زمانا ان اتم الاربع حتى وجدت رواية ابي حنيفة انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شي من عند الله وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين والصدر والشهد اختار الاول لانه ينجزها ويحتملها **خوف** رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى اجزا للفتل ثم يدخل مع القوم احراز الفضل لجماع كذا ذكر في الهداية **قوله** ان لم يتد الاول بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع لا كمال يجوز خلافا ما اذا كان في النعال لانه ليس الا كمال **خوف** ان صلى ثلاثا من الظهر ثم اقيمت يدخل مع القوم والذي عليه فيهم نافلة كذا في الهداية **قوله** خلافا ما اذا كان

المعنى يجوز ان يكون في ركوعه

من انتهى الى الامام ركوعه

في الثالثة بعد ولم يغيرها بالسجدة حيث يقطع بالانتم يوجد الاكثر ويخبر ان شاء عاد فقط  
 وسلم وان شاء كبر قبا ينوي الدخول في صلوة الامام **هد** ان صلى من العزركه ثم اقيمت يقطع  
 ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يغيرها بالسجدة وبعد الامام لا يشترع في صلوة الامام  
 وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاثة مكروه وفي جعلها مخالفا لامة  
**قن** الجماعة ولم يجد في الصف فرجه يتوهم وحده ولا يجذب اليه احدا وكذا في خلاصة الفتاوى  
 وقيل يجذب واحدا من الصف اليه فيقف بجانبه قال نجم الدين الزاهد في الحوزة في كتابه  
 الفقيه القيام وحده اولى في زماننا الغلبة الجبر على العوام فاذا جرت بفساد صلوة وذكر في خلاصة الفتاوى  
 وسنن الصلاة انه يكره المعتد بان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجزيه ان لم يكن في فرجة  
 ولم يكن الانفراد **هد** يصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو الناس ولا يصلي الذي  
 يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدر **هد** لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وعندنا ثلث  
 وجهه يصح **هد** يجوز ان يؤم المتم التوضيئين وهذا عندنا وقال محمد رحمه الله لا يجوز في ذكره  
 الاسلام هذا لخلاف فيما اذا لم يكن مع التوضيئين ماء اما عند محمد رحمه الله لا يؤم في الحائض وعند  
 زفر رحمه الله لا يؤم في الحائض يعني كان مع التوضيئين ماء ولم يكن **هد** اجمعون ان ماسح خلف يوم الغسلين  
 ولو كان حاله مثل حاله لا يفتدي من تنفل خلافا للثا في رحمه الله ويتعدى تنفل بمنع من كذا في  
 الهداية **هد** ان افتدى التوضيئين بالتميم في صلوة سجادة جاز بلا خلاف **هد** لا يصح اقتداء اللابس بالعارى  
 والصحيح مضاعف العذر **خف** يصح اقتداء صاحب الجرح بمنذ **هد** مغلغلة عن فتاوى قاض خان لا يصح اقتداء  
 الاى بالآخرين ويصح اقتداء الاخرين بالاي لان الاخرس لا ياتي بالخبرية وهي فرض والاى بها فصار  
 كاقتراد الاى بالاي كذا ذكره في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمه الله ان الامام اذا سلم عن الظهر والغرب  
 والفتاء كره له الملك قاعدا يستغل بالدعاء والصلوات على النبي **هد** والسبب قبل ان يصلي الله  
 لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وهذا ورد الخبر والاشركذا في  
 المحيط وخلاصة الفتاوى **هد** كاعتراف شمس الابيه رحمه الله بالتطوع بجماعة انما يكره اذا كان على سبيل

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في الفتاوى  
 في قوله لا يصح اقتداء الاى بالاي  
 في قوله لا يصح اقتداء اللابس بالعارى  
 في قوله لا يصح اقتداء صاحب الجرح بمنذ  
 في قوله لا يصح اقتداء الاخرين بالاي لان الاخرس لا ياتي بالخبرية وهي فرض والاى بها فصار كاقتراد الاى بالاي  
 في قوله لا يصح اقتداء الاى بالاي كذا ذكره في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمه الله ان الامام اذا سلم عن الظهر والغرب والفتاء كره له الملك قاعدا يستغل بالدعاء والصلوات على النبي

التداعي الى الدعاء الى التطوع بجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى  
 ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **خف** لا يتطوع  
 في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر **خف** يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة  
 واجمعوا ان للمصلي بجماعة ثلاث احوال مدرك ولا حق وسوق فالمدرك من ادرك الامام من  
 اول الصلوة الى اخرها واللاحق هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم يخرج عن الانسان ما فعل  
 الصلوة ببعض الصلوة مع الامام بعد حديث او نوم فانه يتم صلوة بغير فريضة بعد الامام كالتقدم  
 بالامام والسبوق من سبقه بعض الصلوة واذا ذكر الامام في بعضه فانه يقرأ القراءة في قضاؤه  
 بعد الامام كالتقدم كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في المبسوط والبقية ومنه المفتح وغيره ان ما سبقه  
 المسبوق في بعد الامام اول صلوة وما فعل مع الامام اخر صلوة والى هذا اشار في شرح مختصر جامع  
 الكبير وذكر في البقية هذا عند ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله على خلافه وذكر في  
 الفتاوى الظهير ان المسبوق ياتي باول الصلوة ثم يؤخر الصلوة فعندها ياتي باول وقبل هذا قول  
 ابى حنيفة مع ابى يوسف رحمهما الله وعن يحيى بن البناء رحمه الله انه كان من اصحاب محمد بن الحسن  
 الشيباني رحمه الله فسأله عن المسبوق ان يقضي اول الصلوة ام اخرها فقال محمد رحمه الله في حكم  
 القراءة والسنن هو اخر صلوة وفي حق النعد هو اول صلوة فقالت يحيى على وجه السخرفة هو صلوة  
 معكوسة فقال محمد رحمه الله لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفتح يحيى بن البناء بدعائه  
 كما انه كور في الفتاوى الظهير **خف** المسبوق فيما يقضي اول صلوة في حق القراءة واخر صلوة  
 في حق الشهد حتى لو ادرك ركعة مع الامام من الخرج ثم قام الى قضاؤه بعد تسليم الامام فانه  
 يقضي ركعتين ويقراء في كل ركعة الفاتحة وسورة معها ولو ترك القراءة في احدهما فقد صلوة  
 فعليا ان يقضي ركعة ويشهد ثم ركعا اخرى ويشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوة في حق الشهد  
 ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر والعصر او العشاء وقام الى القضاء فعليا ان يقضي ركعة  
 ويقراها بالفاتحة وسورة ويشهد **هد** في اخر الصلوة في حق الشهد ويقضي ركعة اخرى

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في الفتاوى  
 في قوله لا يتطوع في مكان الفريضة  
 في قوله واجمعوا ان للمصلي بجماعة ثلاث احوال مدرك ولا حق وسوق  
 في قوله المسبوق في بعد الامام اول صلوة وما فعل مع الامام اخر صلوة  
 في قوله في حق الشهد حتى لو ادرك ركعة مع الامام من الخرج ثم قام الى قضاؤه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقراء في كل ركعة الفاتحة وسورة معها ولو ترك القراءة في احدهما فقد صلوة فعليا ان يقضي ركعة ويشهد ثم ركعا اخرى ويشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوة في حق الشهد ويقضي ركعة اخرى

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في الفتاوى  
 في قوله لا يتطوع في مكان الفريضة  
 في قوله واجمعوا ان للمصلي بجماعة ثلاث احوال مدرك ولا حق وسوق  
 في قوله المسبوق في بعد الامام اول صلوة وما فعل مع الامام اخر صلوة  
 في قوله في حق الشهد حتى لو ادرك ركعة مع الامام من الخرج ثم قام الى قضاؤه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقراء في كل ركعة الفاتحة وسورة معها ولو ترك القراءة في احدهما فقد صلوة فعليا ان يقضي ركعة ويشهد ثم ركعا اخرى ويشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوة في حق الشهد ويقضي ركعة اخرى

# وهو الله تعالى

ولان التام لاحق فيصل صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام كان يصلي  
 لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي بحول وجهه يصير مخالفا لامة **حرف** خمسة اشياء اذ لم يفعلها  
 الامام لا يفعلها القوم احدها اذ لم يقبضت الامام لم يقبضت المقتدى والثاني اذ اترك الامام تكبيرات  
 العبد <sup>شك المقتدى</sup> لا يكبر القوم ايضا والثالث اذ لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث  
 لا يقعد طويلا والرابع اذ اتلى الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لاسجدها القوم <sup>كذلك المقتدى</sup> وال خامس  
 اذ اسلم الامام ولم يسجد للمسهو ولا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد  
 الامام **حرف** في اربع مواضع اذ فعله الامام لا يتابعه المقتدى منها لو زاد الامام في صلوة سجدة  
 لا يتابعه المقتدى ولو زاد في تكبيرات العبد يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فاذا خرج  
 عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة لجزاءه خا لا يتابعه المقتدى ومنها اذا  
 قعد على الرابع وقام الى الخامسة ساھيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة <sup>كلمة الزيادة</sup> عام  
 وسلم المقتدى معه وان قعد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام  
 الى الخامسة ساھيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى فان لم يقيد الامام الخامسة  
 بالسجدة فسدت صلوته بشبه المقتدى وسلم فان قعد الامام الخامسة بالسجدة ويتابعه المقتدى  
 فسدت صلوته **حرف** ستة اشياء اذ لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذ لم يرفع الامام  
 يديه عند تكبير الافتتاح يرفع القوم واذا لم يبين الامام والمقتدى شيئا كان في الفاتحة ولو كان  
 في السورة وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم  
 يسجد في الركوع او لم يقبل سمع الله لمن حمد او لم يكبر عند الخطا او لم يقرأ التشهد بقوله النبي  
 او لم يسلم الامام سلم القوم <sup>ايك اشفاه شكك</sup> المتكبر في ايام التشريف وذهب بعد السلام  
 كبر القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لا بأس باعادة الجماعة في المسجد الذي  
 صلى اهلها اظلم يوم الامام الثاني في موضع الامام الاول وبعين في ناحية ولا يؤذن ولا يعتم  
 وعن محمد رحمه الله انهم اذا اذنبوا فاسوا لاعتى وجه المذنب حتى يغيب فلا بأس **حرف** كبير للنساء حضون

اذا اذترك الامام

شك المقتدى

كذلك المقتدى

تعدد الامام

كلمة الزيادة

اذا علم الامام انه عليه سجد لسهو ونابجه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المتأخرين لاختلاف الروايات  
 واشهرهما ان صلوة المسبوق بقوله الامام ابو حفص الكبر لا يفسد والصدور الشهيد اخذ به في واقفاته وان لم يعلم ان عليه سهو لم يفسد  
 صلوة المسبوق عندهم جميعا  
 خلاصة

وبقرانها بالفاتحة وسورة ولا يشهد وفي الثالثة بانحجار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين  
 منها بقضى ركعتين وبقرانها وبشهاد ولو ترك القراءة فيها او في احدتها فسدت صلوته  
 لان ما بقضى او صلوة في حق القراءة **حرف** لو كان الامام ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخرين  
 قضاء عن الاولين فاذا ذكر هذا المسبوق الامام في الاخرين فالقراءة فيها بقضى فرض عليه وهذا  
 كله بناء على ان المسبوق فيما بقضى كالمنفرد واللاحق كما أنه خلف الامام فلهذا القراءة على اللاحق  
 لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق اليه قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا  
 رحمه الله كان يوما على ما يذكره من الرشيد فقال لفرير رحمه الله ما تقول يا ابا عبد الله فيقوم المسبوق  
 القضاء ما سبق فقال زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رحمه الله اخطات فقال زفر  
 رحمه الله بعد ان يعلم تسليم واحد فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف  
 رحمه الله انما يقوم بعد نية ان الامام فرغ من صلوة فقال زفر رحمه الله احسنت ابدان **حرف** مقال الفاتحة  
**حرف** لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في سلام الامام يبر  
 الفتاوى الظهيرية يكون **حرف** ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذكرا بما عليه من القضاء <sup>ان كان يركع</sup>  
 فسدت صلوته وان كان ساھيا لا يفسد ويجوز عليه سجود السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجود قضاء ما سبق  
 اذا سلم مع الامام ساھيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدر واذا سلم بعد الامام  
 يلزمه سجود السهو **حرف** المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركوع التي يحرفها لا ياتي بالثناء  
 وتعود للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعود عند الركوع في الصلوة وعند القراءة ايضا  
 كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في جمع البحرين ان سبق بركعة ونام في شئين يصلي في ما ادرك  
 ما نام فيه ثم يقضى ما فات من الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما يقع  
 ثم قضى الغابت ثم نام في اجزائه خلافا لفرير رحمه الله وذكر في خبر الفقهاء ان ثلثة صلوات في غارة بالقبلي  
 فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى بغير القبلة  
 وعلم ان التام واللسبوق فان حملوا التام في صلاة وصلوة المسبوق حايض بحول وجهه الى القبلة وبني

اذا سلم مع الامام ساھيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدر واذا سلم بعد الامام يلزمه سجود السهو حرف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركوع التي يحرفها لا ياتي بالثناء وتعود للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعود عند الركوع في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في جمع البحرين ان سبق بركعة ونام في شئين يصلي في ما ادرك ما نام فيه ثم يقضى ما فات من الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما يقع ثم قضى الغابت ثم نام في اجزائه خلافا لفرير رحمه الله وذكر في خبر الفقهاء ان ثلثة صلوات في غارة بالقبلي فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى بغير القبلة وعلم ان التام واللسبوق فان حملوا التام في صلاة وصلوة المسبوق حايض بحول وجهه الى القبلة وبني

اذا سلم مع الامام ساھيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدر واذا سلم بعد الامام يلزمه سجود السهو حرف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركوع التي يحرفها لا ياتي بالثناء وتعود للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعود عند الركوع في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في جمع البحرين ان سبق بركعة ونام في شئين يصلي في ما ادرك ما نام فيه ثم يقضى ما فات من الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما يقع ثم قضى الغابت ثم نام في اجزائه خلافا لفرير رحمه الله وذكر في خبر الفقهاء ان ثلثة صلوات في غارة بالقبلي فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى بغير القبلة وعلم ان التام واللسبوق فان حملوا التام في صلاة وصلوة المسبوق حايض بحول وجهه الى القبلة وبني

للمعاني يعنى الشوايت منهن وذكر في العناية ان علماء زماننا منعوا النساء الشوايت عن الخروج مطلقا  
 اما العجايز من النساء باح لهن الخروج الى الصلوة العيدين وجمعه والعتاء ولا باح لهن الخروج  
 الى الظهر والعصر والمغرب عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما العجايز بالخروج الى الصلوات  
 كلها كذا في المنظوم والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل يجمع من قبل صلوة الظهر  
 وهو المذكور في المبوط والمحيط حتى لا باح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل يجمع بين  
 قبل صلوة العيدين حتى باح لهن الخروج وجعل المخرج شيخ الاسلام من قبل الظهر  
 الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها الظهر والفساد فتى كره حضور المسجد للصلوة  
 لان بكر حضور مجلس العواظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تخلوا بحيلة العلماء اولى  
 هذا لفظ حرمته هكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله عن نجر الاسلام وذكر في كتب الفقهاء ان محاذة  
 المرأة الرجل في الصلوة بشرطها منسد صلوة الرجل دون صلوة المرأة والمحاذة هي  
 الوقوف كذا جنباً وقدامه وذكر في الفتاوى الظهر بان المحاذة عند ان تقع رحمته لا بعد  
 صلواتها كذا في الكافي وعند زرارة بن ابي انبسة في حد المحاذة المنفردة وهو محاذة المرأة المشهورة  
 حالاً او اضماً الرجل في صلوة مطلقه من حيث امامته مشتركة بحرية واداءه وقد استويا في المكان  
 وليس بينهما حاجيل وذكر النساء مطلقه لبيتنا اول المحارم والكليدة والاحبية وحلبه الرجل زوجته  
 وذكر في كمال التناول الصغيرة المشهورة واختلفوا في هذه الشهادة وقد روي بعضهم سبع سنين  
 وبعضهم ثمانين والاصح ان لا يعتبر بالسنة فان كانت عليه ثمانين سنين كانت شهادة والا فلا كذا  
 ذكر في العناية وذكر لما صلي بيتنا اول العجوز التي سجدت منها الرجال لما انها كانت شهادة وشرط بيته امامتها  
 لان اقتداءها لا يصح بدونها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تصد صلوة الرجال ووصف الصلوة  
 بكونها مطلقا احتراز عن صلوة لجانها فان المحاذة لا يبعد عنها وشرط الاشتراك وهو تحقيق  
 باجاء الغرضين وباقتداء المتطوع وان يكون الاشتراك بحرية واداءه حتى لا يكون المحاذة  
 في ادائه ما سبق فيكون لان السوق في ادائه ما سبق مستبعد لوجوب التزادة وكذا السهو في

يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدى مع الامام فتدبروا كذا ذكر في العناية وشرح تاج  
 الشريعة كما ينبغي ان يكون المرأة ممن يصح منها الصلوة حتى ان المحذور المحاذة لا تفقد صلوة  
 وذكر في النهاية نقله عن كماله بتلخيص فوابد القاضي الى على النبي رحمه الله ان حد المحاذة ان  
 يحاذى عضو منها عضو من الرجل حتى لو كانت المرأة على الفلحة ورجل محاذتها اسفل منها ان  
 كان يحاذى الرجل شيئا منها فقد صلوة وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون قدم  
 المرأة محاذة للرجل لان المراد بقوله ان يحاذى عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذة  
 غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل فمن على هذا في فتاوى قاضي خان  
**خف** لو كان النوان ثلاثا يفتد صلوة واحد من عن يمينها وواحد من يسارها وثلاثة ثلاثة  
 خلفهن الى اخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى والظهر به وكذا الراجح يفتد صلوة اربع اربع خلفهن  
 الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابى يوسف رحمه الله جعلهما كالثلث وعن محمد رحمه الله  
 انهما يفتدان صلوة اربع بغير واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنا خلفهما كذا في الفتاوى  
 ولو كانت واحد فتد صلوة ثلث رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها  
 كذا ذكر في شرح المختصر للجامع الكبير **ب** المرأة اذا صلحت مع زوجها في البيت ان كان قدمها  
 بخفاء قدم الزوج لا يجوز صلواتها بجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة  
 يرفع راس المرأة في السجود قبل راس الزوج جازن صلواتها لان العيون للقدم كما ذكرنا  
 في اول هذا الفصل **خف** نية امامة النساء شرط لصحة اقتداءهن وفي صلوة لجانها لا يشترط  
**ك** قال زرارة في السجود اقتداء وهاب وان لم ينوا امامتها كما للرجل ويجوز اقتداء وهاب في صلوة لجمعة  
 والعيدين عند الجمهور وان لم ينوا امامتها وان قامت خلف الصفوف في رواية يصح اقتداؤها  
 بلا نية الامام **خف** امامة المرأة للنوان جائز الا ان صلواتهن فرادى افضل من صلواتهن بجماعة  
 وحدهن بجماعة فان فعلن وقت الامام وسقطن وذكر في العناية ان صلوات بجماعة يصلن  
 بغير اذان واقامة من سنة لحدث في الصلوة انصرف من غير توقف بعد سبق الحرف لا ان يكون

هذا الخبر في صحيح البخاري  
 في صحيح مسلم  
 في صحيح ابن ماجه  
 في صحيح احمد  
 في صحيح الترمذي  
 في صحيح ابن خزيمة  
 في صحيح ابن عساق  
 في صحيح ابن حبان  
 في صحيح ابن يونس  
 في صحيح ابن ماجة  
 في صحيح ابن عدي  
 في صحيح ابن فضال  
 في صحيح ابن اسحاق  
 في صحيح ابن اسود  
 في صحيح ابن عدي  
 في صحيح ابن عساق  
 في صحيح ابن حبان  
 في صحيح ابن يونس  
 في صحيح ابن ماجة  
 في صحيح ابن عدي  
 في صحيح ابن فضال  
 في صحيح ابن اسحاق  
 في صحيح ابن اسود

هذا الخبر في صحيح البخاري  
 في صحيح مسلم  
 في صحيح ابن ماجه  
 في صحيح احمد  
 في صحيح الترمذي  
 في صحيح ابن خزيمة  
 في صحيح ابن عساق  
 في صحيح ابن حبان  
 في صحيح ابن يونس  
 في صحيح ابن ماجة  
 في صحيح ابن عدي  
 في صحيح ابن فضال  
 في صحيح ابن اسحاق  
 في صحيح ابن اسود

لا يشترط  
 في سجودهم

اذا لم الرجل انشاء في مسجد الطائفة ليس  
 ممنون رجل لا يمس به ولا غيره للسجود من البيوت  
 ويحرمها كمن الا ان يكون بعد ذات يوم منه  
 حلاله  
 ونية الامام امامه النساء يعتبر وقت الشروع  
 لا بعد ولو نزل امام امرءه يعتبره الا يصح اقتداء  
 بغيرها فيه



ساعة يصير مؤذ بلجز من الصلوة مع الحركه واداء الصلوة مع الواحد كذا لا يجوز  
 فدهما ادى واذا فرما ادى يفد الباقي ضرور لان الصلوة الواحد لا تجزى صحة فسادا  
 نص على هذا في المبسوط لشيخ الاسلام والمحيط **ورد** ان كان اماما استخلف ونوضا وتي  
 على صلوة والقياس ان يستأنف وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في المحيط **نفي** الاختلا  
 هو ان ينوب واحد من المعتدي ويجزى الى الحراب **خف** ان قهقهة او تكلم عامدا او نكسا لا يبني  
**نحو** لو سبقه لحركه وفي منزلة ماء فلم يتوضا وقصد كحوض والبين اقرب من كحوض ان كان  
 بين منزلة والحوض قبل قدر الصغين لم يفد صلوة وان كان اكثر تفسد **خف** لو كان الماء  
 بعيدا منه وبقره بيكر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزع الماء استقبل الصلوة وهو  
 للخيار وذكره في خير الفقهاء ان رجلا شرع في الصلوة بغير وضوء ولا يتم لا تفد صلوة  
 كيف يكون هذا قال رجل سبقه لحركه في صلوة فانصرف لتوضا فمؤذ الصلوة بغير وضوء  
 ولا يتم **خف** امام احدث فاعتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكى  
 النقيب ابي جعفر البجلي والبيه اثنا عشر من الحسن الشيباني **كا** قال الشافعي رحمه الله يستقبل  
 وهو القياس والاستنباط افضل **كا** قيل المنفرد يستقبل الى استأنف لما ذكرناه وبني الامم  
 احراز الفصيله لجماعة كذا ذكره في الهداية **كا** المنفرد بعد ما توضا بخبره تمام الصلوة  
 في بئته وبين الرجوع الى المصلا ليقود صلوة في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في  
 الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى **كا** المعتدي يجوز الى مكانه ان لم يفرغ  
 امام من الصلوة ولو اتم بنية صلوة في بيته لم يجز الا ان يكون بينه وبين المسجد بحيث لو اقتدى  
 به صح الاقفا وح جار وان كان امامه قد خرج نحو كما بينا وكذلك الاصح **خف** اذا انصرف  
 المعتدي الى المسجد ينبغي ان يستغل او لا يقض ما سبقه الامام في حاله تشاغله بالوضوء  
 بغير قراهة ويقوم مقدار قيام الامام ولو كونه وجود ولو زاد او نقص لا يضر ولو حياها  
 ولو سجد بالبدن سجد الامام سجد الامام سجد الامام سجد الامام

الامام

كافي الاختلاف الاولي للامام ان يقوم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوة من المسبوق  
 اذ لا يحتاج للمدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا  
 يتقدم فلو تقدم يتقدم من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر ويؤدب مدركا  
 يسلم بهم لعجز عن التسليم لبقا، وكه عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقى عليه كذا في الهداية **كا**  
 ان توضا الامام الاوّل وصلى في بيته ما بقى عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوة وقبل فرائضه كغيره  
 من المعتدي **خف** لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل  
 والمعتدي لا يدرك انكم صلى الامام ولم يبق عليه فان المعتدي يصلي اربع ركعات ويتعدى كل ركعة  
 احتياطا **كا** اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قومه الامام اولان يؤذ هو ان يكون  
 امام فله ولا لما فيه من صيانة صلوة كذا ذكره في الهداية اذ خلق مكان الامام عن الامام يفد  
 صلوة المعتدي حتى لو احدث الامام ولم يقدم احد حتى خرج من المسجد تفد صلوة القوم  
 ولو لم يكن خلفه الا صبي وامرأة تفد صلوة ما **خف** المتغفل اذا اقتدى بالمعتدي فاحدث الامام  
 وخرج من المسجد ان استخلف فسدن صلوة ما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وسدت  
 صلوة المعتدي **خفا** ما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها  
 البناء وقال شيخنا الرجل كالمراة اذا سكنها ان تمسح على خمارها ويصل اليه الشربة اما اذا  
 احتاجت الى كشغ اللباس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى  
 ابو يوسف رحمه الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلوة ولا يبني لانه  
 ينكشف عورة وذلك في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي السفي رحمه الله ان لم يجد ثوبا  
 ذكره تفد صلوة **كا** اذا استنضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصاب حجر فشيء  
 وسال من دم لم يبين على صلوة خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يندرج وجودها **خف** ان خرج  
 او نام فاحتمى او اغشى عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقهة كاطم المصلي ان احدث وخرج من  
 المسجد فعمل له لم يحدث باذنه الخياط دعا استأنف الصلوة وان لم يخرج عن المسجد بنى عليها

الشيخ سرشك بن مقار

لا يخرج المصلي من الصلوة ما يخرج من المسجد  
 بان لا يخرج من التمام ثم عليه خلافة ما دام في  
 المسجد خلافة ما

كافي الاختلاف

والقياس يستأنف وفي الاستحسان لا يوجب الاستئناف كالوكان متبهما وراى سراً فظنه ماء  
 فاحرف من العتيد فظنه سراً وراى في نوبه لو فظنه دماً واحرف فارغف او كان ماسح  
 خف فظن ان مده مسحوضت فرجع لينقل فريستأنف الصلوة في هذه الوجوه ولو في السجود  
 وان صلى في الصحراء فظن انه احد فذهب من مكانه فعمل انه لم يحدث فان كان يصلي بجاء مكان  
 الصفوف لحكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف بنيت صلوته وان جاوز  
 الصفوف يستأنف الصلوة وان يقدم قدامه فاحد السرف وان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن  
 سرف فقتدار الصفوف خلفه حتى لو يقدم قدامه تاخر جاوز الصفوف تفرد صلوته وان كان اقل  
 منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب **خفف** المانع من الاقتداء في الصلاة  
 قدر ما يسع فيمن الصنفين وفي منه المنع قدر ما يصف فيه وذكر في التناوي الظهر اذا كان بين  
 وبين المقدر في الصحراء اقل من ثلثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العبد الفاصل لا يمنع الا  
 قتلها وان كان يسع فيصنفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة لجازة اختلف المشايخ وفي التوازل  
 جعله كالمسجد بين الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع في الصفوف كما ان كان بين الامام  
 والمعتدى طريق ان كان صنيفا لا يتر في العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعاً يتر  
 في العبد يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصل على الطريق اما اذا انفصلت الصفوف  
 على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصلوة الذي على الطريق ثلثة او اكثر ثم بين المعتدى  
 وبين الامام حاجب ان امكن الوصول اليها تروا الا فلا وذكر في خلاصة التناوي ويجوز في الحايض الفصير  
 الذي **خفف** ان كان الحايض كبيراً وعليه باب مفتوح او ثقب يتر لو اراد الدخول الى الامام يمكن ولا  
 يشبه عليه حال الامام سماع او روية صح الاقتداء في قولهم جميعاً وان كان عليه باب سدود وعليه ثقب  
 صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكن ذلك ولكن لا يشبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار المشايخ  
 لكل وان اذ يصح والعين للاشبهاء ان اشبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشبه فصح وذكر في التناوي  
 الظهيرة لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في السجود العين في هذه الاشياء لا يمكن من الوصول

منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب

منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب

# وقف بالارزهر خزانه الشيخ الدهموري

ان كان للسطح باب في السجود لا يشبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره ودار  
 متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشبه عليه حال الامام لانه كثير الغلغل وفي البيت مع  
 المسجد تخلل الحايض فالصحيح لا يصح الاقتداء كذا ذكر في التناوي والظاهر به ثم لا يجزى الا  
 بعلاج يمنع الاقتداء فان كان على النهر جسر وعليه صنف متصل يجوز صلوته وان كان على الجبل رجل  
 واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلافه وكذلك الطريق **خفف** في كل موضع لا يجوز الاقتداء  
 هل يكون شارعاً في صلوة غيره عند محمد رحمه الله لا يصير شارعاً في صلوة نفسه وعند هوا يصير  
 شارعاً في صلوة غيره لان عندها للصلوة جهتين وعند محمد جهده واحدة والله اعلم  
**فصل في صلوة الخوف خفف** اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين  
 طائفة بازاء العدة وفتحت الصلوة طائفة فيصل بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافراً او  
 الصلوة صلوة الفجر وركعتين ان كان سبهما في ذوات الاربع ثم يتصرف هذه الطائفة التي  
 صلى اليها الوجه العدة وتاخر طائفة اخرى فيصل بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم  
 ثم هذه الطائفة تنصرفون الى وجه العدة ويعود الطائفة الاولى فيقضى بهم بقية صلوتها بغية  
 قرأة لانهم لا يحقون وينصرفون الى وجه العدة ثم يعود الطائفة الثانية فيقضى بهم بقية صلوتها  
 بقراءة لانهم مسبقون كذا ذكر في التناوي ونحو الفقهاء وغيرها لكن ينبغي ان يتصرفوا مشاة  
 فاما اذا انصرفوا ركبا فانه لا يجوز صلوتهم كذا ونحو الفقهاء وعند الشافعي رحمه الله يجوز  
 القائلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وهو شرح التناوي وكذلك عند مالك كذا في الغاية  
**خفف** اما في صلوة للغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة  
 كذا في التناوي واليهما وهذا قول عامة العلماء وذكر في الغاية قوله وان اشتد الخوف ليس الاشداد  
 شرطاً عند عامة مشايخنا وذكر في الغاية نقل عن الخنف ان سب جوار صلوة الخوف نفس  
 قرب العدة ومن غير ذلك خلافه والاشداد وقال في الاسلام في مسبوطة المراد بالخوف عند البعض  
 حضرة العدة ولا حقيقته للخوف على ما عرفت من اصلنا في تعلق الرخص بنفس الحقيقه المشقة لان السفر

منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب

سبب الخفة فاقم مقامها فكذلك حضرة العدو هذا سبب الخوف واقم مقام الخوف وذكر في الغاية  
ان صلوة الخوف على الوجه المذكور في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة  
خلفا امام فقال كل طائفة منهم نحن نصلى معك واذا لم يتنازعا عواقا لافضل ان يصلى الامام  
بالطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بارزها العدو  
ان يصلى بهم تمام صلواتهم ايضا ويقوم التصلب مع الامام بازاء العدو وذكر في الغاية ايضا  
ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اول ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله على الوجه المذكور  
في ان جعل الامام الناس طائفتين الى اخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة النبي صلى  
خاصة لينا كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارتفع ذكره عند عبد السلام  
وكل طائفة يتمكن من اداء الصلوة بامام على حد فلا يجوز نصفه الذهاب والمجيء **خفف**  
ان اشتد الخوف صلواتا وحدا ثم يرمون بالركوع والسجود الى ارضه شاوا اذا لم  
يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في الغاية ان في هذه الرواية  
اشاره الى ان اشتد الخوف شرط جواز الصلوة ركبا فانفرادي ومبين حتى لو ركع في غير  
حال الاستعداد بطلت صلوة لانه عمل كثير لم يرد في النص بخلاف النبي والذهاب فانه ورد فيها  
النص بقاء التحريم وان كان غير الكثير او ذكر في الغاية من محمد رحمه الله انهم يصلون ركبا ناسا  
استحسن ذلك لئلا يفتل الجماعة وليس يصح ان يتحدوا الكافي شرط صحة الاقتداء ولم يجز  
الا ان يكون الرجل مع الامام عاذا به واجد فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سماع  
ينونه كخوف من العدو لانه الرخصة للرفع سبب خوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع  
والعدو كذا في الغاية والكثير والله اعلم **صلوة الكسوف خفف** ذكر  
لكن بن زياد رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله ما يدل على ان صلوة الكسوف كسوف في تحفة  
الفقهاء والنهية وقال بعض مشايخنا فانما هو واجب كذا ايضا في النهاية نقلنا عن تحفة الفقهاء  
وذكر في الغاية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا ايضا فاله وشرطها شرط سائر الصلوات **خفف**

٥١  
ان انكفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا للجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع  
اجتمعوا فيه لكن للجماعة افضل فاذا صلوا بالجماعة يصلون مع امام الجماعة عندنا يصلون ركعتين  
ويطول القراءة فيها ويخفي عند ابى حنيفة ويحجر عند ابى يوسف وعن محمد وايتان والصحيح  
قول ابى حنيفة رحمه الله وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلنا  
عن شرح العياشي انه يصل في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت  
الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وهكذا في مبوط شيخ الاسلام و  
المحيط وقال الشافعي رحمه الله اذا كسفت الشمس في وقت مكروه او غير نوى الصلوة ويخطب  
خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر في النهاية نقلنا عن الخلاصة الغزالي **خفف** للشافعي في قولان  
في قول يصل ركعتين كل ركعة بركعتين وفي قول يصل اربع ركعات في اربع سجودات وصورة  
القول الاول يقوم في الركعة الاولى ويجزئ الفاتحة وسورة وبركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ  
الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد ركعتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل الاولى كذا ذكر في النهاية  
وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبير فاية من امة ركعة واحدة ولهذا الترتيب تكبيرية منها بالجزية  
الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه **خفف** اذا فرغوا  
من الصلوة ينبغي ان يستقبلوا بالرد على وجه تحجب الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة  
الفقهاء وغيره الله اعلم في هذا الدعاء مخبر ان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجوه  
ودعا ويرى من القوم قال شمس الابنة لكلوا في رحم الله وهذا الحسن **خفف** لو قام واعتمد على  
عصاه او على قوسه ودعا كما كان ذلك حنا ايضا كذا في مبوط شيخ الاسلام والمحيط انه  
ان لم يجز صلوات الناس فرادى وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعاً وذكر افضل كذا في  
المبوط **خفف** عن فتية التقديم والتقدم والله اعلم **صلوة الخسوف خفف**  
اما الصلوة في خسوف القمر فليس فيها ان يصلوا وخلقنا في منازلهم لان الخوف في الليل والاجتماع  
في الليل مما يتعدر صلوة **خفف** روى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال

سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الاستغناء هل فيه صلوة مستوفى قال ابو حنيفة ليس في الاستغناء  
 صلوة مستوفى في جماعة فاصلي الناس ولحدانجاز وانما الاستغناء الدعاء والاستغفار  
 كذا في القدوري قال شمس الائمة لخلو في ذكره في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستغناء  
 شاه لا على ظهورهم في ثياب خلق او غسيل او ترقع متدليين خاضعين فاكسى رؤسهم  
 في كل يوم بدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد بن الحسن النخعي  
 وقريب من مذهبه ما ذكره في الخلاصة الفرابية في مذهبنا ما ذكره رحمه الله اذا غارت من الغور  
 الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فسبح الامام ابي ابراهيم الناس اولاً بصيام ثلاث  
 ايام وما اطفا من الصدقة والخروج من الظلم والنوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع  
 وبالعبادة والصبيان متنظفين في ثياب بديلة واستكانة منواضعين والى هذا اشار لفظ  
 الترابية **حرف** قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستغناء ركعتين  
 بجماعة بقران فيه ما شاء جهرًا لكن الافضل ان يقرأ سج اسم ربك الاعلى وهل يتكردت القافية  
 وفي رواية يكبر فيها كما في صلوة العيد وعندنا في دفع رحمة الله ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة  
 شرح القدوري **حرف** بعد الفراغ من الصلوة بخطب عندها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر  
 في القدوري ان الامام يقبل يداه ولا يقبل العوم اريد منهم **حرف** يقبل يداه وان كان موبعا بايديه كما في خلاصة  
 جعل اسفلا علوا وان كان مودعا بالاركان جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن  
 ولا يحضر اهل الذمة بالاستغناء وقال مالك رحمه الله ان خرجوا لم يسعوا من ذلك كذا في النهاية

**الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة**

**والسجود والصلوات** في اعلم ان القراءة في كل صلوة على الترتيب تسلم ثم  
 يتعلق به سجود الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة ونفس يدخل به في الاستحباب اما الاول  
 لوقر آية قصبة ولم يقرأ الفاتحة جازية في قول ابي حنيفة ويكون وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة  
 الفتاوى والهداية **حرف** لوقر آية قصبة تلك مراد من يجوز عندهما والاضيق خلاصة الفتاوى

هذا هو الوجه في قوله  
 في قوله في قوله في قوله في قوله

سمعت من ثمة ان فيه اختلاف المشايخ والثاني ان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصبة او ثلث  
 آيات قصارا واية طويلة تجاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفجرة الركعتين اربعان  
 اية سوى الفاتحة كذا في جامع الصغير لفاضي خان والهداية **حرف** المستحب في الظهر القراءة  
 مثلا الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقل عن الاصل ودون قراءة الفجر في العصر عشرين  
 اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر في علم قول ابي حنيفة اذا قرأ اية قصبة  
 هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى ففتل كيف قدرت ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين  
 المشايخ واما اذا قرأ اية قصبة وهي كلمة واحد نحو قوله مرهاتان اية قصبة وهي حرف  
 واحد نحو وون فان ملن آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه انه اذا قرأ اية طويلة في  
 ركعتين نحو اية الكرسي واية المدائنة فربما بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ في فعل  
 قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز وعلمتهم على ان يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح الهداية  
 وبعض الفتاوى الافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طول المفصل وفي العصر والعشاء  
 من اوصافها وفي المغرب من قصارها طول المفصل من سورة الحجر الى سورة والساعة اذا  
 البروج واطراف المفصل من واسماء فان البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة  
 لم يكن الى اخر القرآن وقيل الطول من سورة الحجر الى عيسى والوساطة من سورة الكوثر الى  
 سورة والضحى ثم القصار من الاخر القيل قبل صلوات الهداية جامع الدين السفناني رحمه الله حديث  
 رواية مفصلة بجلاء للظلم وسلاة للفرع وجا التفسير من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الفجر في  
 الركعتين بأربعين او خمسين اية سوى سورة الفاتحة كذا ايضا في جامع الصغير  
 ثم قلدهم برديقول اربعين او خمسين اية خمسون او ستون في كل ركعة بل اراد  
 به اربعون فيهما في كل ركعة عشرون اية كذا في المحيط **حرف** عند كماله في حال الاختيار ابلغ حاله  
 الاضطرار يقرأ بقدر ما لا ينفوت الوقت وفي السنة يقرأ بالفاتحة والى سورة شاه كذا ذكر في  
 الهداية **حرف** في المصنف قوت الوقت اذا قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة بآية

هذا هو الوجه في قوله  
 في قوله في قوله في قوله في قوله  
 في قوله في قوله في قوله في قوله  
 في قوله في قوله في قوله في قوله  
 في قوله في قوله في قوله في قوله

# حرف خ

في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افسوا لا تظهر الدين المؤمنين في سبيل الدين  
 السائل وخص بالزهد والنهج **حرف خ** بطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع  
 كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند سجود خلافتها او سؤلا عندها كذا ذكر في الكافي  
 والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى في ركعة بالاتفاق ان كان بتلات ايات او فوقها  
 ان كان اية او اثنتين لا يمكن كذا في العداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقل  
 عن بعض شيوخ لجامع الصغير لاختلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت  
 ستة ايات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكون **هد** بسبب في شيء من الصلوة سورة بعينها  
 ثم لا يجوز فيها غيرها **هد** لا يقرأ المؤمن خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة **حرف خ** للجمع  
 بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان لا يمكن  
 وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم بكونه وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكون كما  
 اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يمكن اصلا كذا في الفتاوى والظاهر **حرف خ**  
 ان يقرأ في ركعة اخرى سورة نوافل تذكر السورة او فصل ذكر في ركعة اخرى مكروه كذا في  
 الفتاوى والظاهر وهذا كله في النوافل اما في التوافل لا يكون كذلك ايضا في التناوي <sup>كذلك التناوي</sup>  
 والظاهر **هد** القراءة في الفرض واجب ان يكون في الركعتين الاولىين وعند الشافعي والركعتين  
 كلها وقال مالك في ثلاث ركعات ويجوز في الاخرتين ان شاء قراء الفاتحة بعين سورة وان  
 شاء سج كذا روي عن ابى حنيفة رحمه الله الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة في الركعتين الاخرتين  
 في ظاهر الرواية **جص** ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الفرضين مساجدا مسجدا للعبادة  
 ابى يوسف وفي اظهر الروايات لا يجب قائل الامام في الاسلام في شيوخ جامع الصغير ان السورة  
 في الاخرتين مشروعة فلو لم يقرأ فيهما الا بركعة سجود السجدة اذ ذكر في العنايه وان لم  
 يقرأ في الاخرتين ولم يسجد كان مستأنا ان كان سجودا فان كان تسليما فليس سجودا بل تسليما وسجودا  
 ابى يوسف رحمه الله ان يسجد فيها ولا يركع الا ان شاء ان يقرأ الفاتحة في غير اية التناهي الاعلى

جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين **خف** لو صلح صلوة يوم وليلة ثم تذكر ان ترك القراءة في ركعة  
 واحدة ولا يدري من اى صلوة تركها فالواجب صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى والظاهر ولو  
 تذكر ان ترك القراءة في اربع ركعات بعيد العصر والظهر والعشاء **خف** بغير الامام في صلوة الفجر  
 والغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخاف فيها الظهر والعصر كذا في الهداية في المتفرقة  
 في اداء صلوة الفجر والحافة والجمعة افضل فكذا في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان  
 لا يجزئ بالفداء بعد خروج الوقت **قن** لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في  
 بعض الكتب يجوز صلوة ولو ترك السورة لم يؤمر باعادة الصلوة من قراء في الغاء في الاولين  
 السورة ولم يقبل الفاتحة لم يجر في الاخرين كذا ايضا في لجامع الصغير والهداية وان قراء  
 الفاتحة ولم يرد عليها قراء في الاخرين الفاتحة والسورة وجزى كذا ايضا في لجامع الصغير  
 والهداية **هد** هذا عند ابى حنيفة ومحمد بن اسمعيل وقال عيسى بن ابان وهو من اصحاب  
 محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ينبغي ان يكون لجواب على العكس اذا ترك الفاتحة  
 بقية في الاخرين وان ترك السورة لا يقضى روى الحسن بن ابي داود عن ابى حنيفة انه  
 يقضيها وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يقضى واحدا منهما كذا ايضا في الهداية اما القصر  
 السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وظهرت السورة خاصة وهكذا روى  
 ابن سماعة عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله لانه في الفاتحة مؤيد في اعي صفة اذ انما في  
 للسورة قاض فيجوز بالسورة كما يجزى في الايام ولا يكون جمعا بين الجمع والحق في ركعة  
 واحدة تقدير اورد روى عن ابى حنيفة رحمه الله لا يجزى في الايام فظاهر الرواية كذا ذكر  
 في لجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السجود  
 المبسوط فقال لظاهر من الجواب ان يجزى بالسورة ويجزى بالفاتحة واذا ذكر الامام  
 الشافعي فقال والصحيح ما ذكره الكرخي في الحديث وهو ان السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم  
 السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخرها والاشبه والجد من التخيير وقال صاحب النهاية كذا

وهذا الجمع من غير الرواية اذ في التناهي  
 فان خافت فطلي السجود

في السورة وكذا في رفع السورة في الصلاة  
 انتفضت كذا في لجامع الصغير

وهذا في السورة كذا في التناهي  
 ان كان في الفاتحة في لجامع الصغير

في السورة كذا في التناهي  
 في السورة كذا في التناهي

في السورة كذا في التناهي  
 في السورة كذا في التناهي

تذكر الفاتحة في التناهي لا يكون الا في السجود

وجدت خطأ الاستاذ **خف** لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخرين  
 ويجزى في صلوة فاذا كانت في الفجر والمغرب وتكرهما عن الاوليين فقد صلوة ولا تصور  
 فضائها **خف** الخاف ان يسمع نفسه كما ذكر في خلاصه الفتاوى وغيره وهذا عند الامام  
 الهندي والى لان مجرد حركة اللسان لا يسي قراءة بدون الصوت **ق** اختلفوا في حد وجود  
 القراءة على ثلثة افعال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر  
 البلخي شرط الوجود القراءة خروج صوت يصل الى اذنه وشتر المريس شرط لصحة القراءة خروج  
 الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن بشرط ان يكون مسوعا في الجرح حتى لو اذني  
 احد صمخ اذنه الى فيه يسمع كفى وان لم يسمع القارى والامام الكرخي بشرط السماع اصلا والتمتع  
 بتعجيل الحروف كما المذكور في الهداية فاذا صح الحروف لسانه ولم يسمع لا يجوز صلوة  
 عند الامام ابى بكر والامام ابو جعفر بهما الله ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام  
 والفقيه خان وصاحب المحيط قول ابى بكر وابى جعفر **ق** الاخرس المزمن يحرى لسانه في الصلوة  
 مكان القراءة عند محمد بن الفضل كما ذكر في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواجه زاد. وفي  
 فتاوى الفقيه ابى جعفر البلخي لا يلزم **ق** قال شمس الائمة لكلوا في يؤمن بتجريك الشفتين  
 واللسان ويلزم وذكر في بعض الشروح للتقديري ان الاخرس على نوعين الاخرس قد يم  
 وهو من الولادة واخرس جبريد يعني قطع لسانه فالاول يجزى صلوة بخير قراءة في الغلث الحرك  
 في اللسان والثاني لا يجوز الا بقراءة في القلب وتكر في اللسان **ق** لو اصابع وجع كونه لا يطبقه  
 الالباسك الماء في ثمة او يا حده واذا بين ذوات بين استانه وضاق الوقت نامة يتقديري امام قال  
 لم يجد يصل بخير قراءة ويعذر **خف** بكر ان يصلي وفيه شيء يسكنه فيضار او درهم  
 اولو لونه ان كان يمكنه من قراءة يجزى وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوة كذا في الفتاوى  
 الظهيرية **خف** رجل افتح الصلوة ونام وقرأ في صلوة وهو نائم لا يجوز وهو الخار **ق**  
 الامام شريح القراءة لعدم غير اجزاهم عند ابى حنيفة وعند ابى بكر بن عمر ولو قرأ مقاربا يجوز

لو كان سميحاً  
 ولو كان سميحاً

في صلوة  
 في صلوة  
 في صلوة

قوله الفاتحة لا جد المرات عقب المكتوبة بدت به  
 الصلوة لا يجوز بالايجاع وذكر في الكافي اذا حضر الامام في القراءة وفتح المصنوع لم يفسد كذا  
 في الهداية قالوا هذا اذا حضر الامام قبل ان يقرأ فقرأ ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه  
 توقف ولم يتنقل الى اية اخرى كما اذا قرأ قدر لجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح المصنوع عليه فقد  
 صلوة الفاتحة لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تنفس بكل حال كما لو اخذ الامام  
 من المصنوع وقبل فقد صلوة الامام والصحيح ان لا تنفس **خف** في جامع الصغير للصدر الشريف  
 لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان نفس صلوتهم وصلوة ان اخذ الامام وذكر في  
 خلاصه الفتاوى والوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة ما يجزى به الصلوة حتى فتح المصنوع  
 اختلفوا فيه والاصح انه لا تنفس صلوة المصنوع وان اخذ الامام بفتح لا تنفس صلوتهم ولا ينبغي  
 للمصنوع ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجى المصنوع بل يكع ان قرأ قدر ما يجوز  
 به الصلوة او يتنقل الى اية اخرى كما ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى  
 اية اخرى كما ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينها آيات  
 لكن **ق** لو كان الامام انتقل الى اية اخرى فقد صلوة الفاتحة وقد صلوة الامام لو اخذ  
 بقوله وينسخ للتقديري ان لا يفتح بالفتح كما فتح المصلي على غير امامية **ق** اذا قرأ الامام  
 من الصحيفه فقد صلوة عند ابى حنيفة خلافا لما ذكر في الضاية ان يقرأ الامام ليس شرط لان  
 حكم المنفرد كذا ذكر في من يقول بهذا اذا قرأ مقاربا **ق** تامر ومنه من يقول مقاربا الفاتحة  
 والظاهر ان الغليل والكثير سواء عند ابى حنيفة في الاضاد وعند ابى حنيفة سواء  
 كذا في الضاية **خف** لو نامل في المكتوب على المحراب حتى يغمغ مع غيره ان يقرأ لسانه فالصحيح  
 ان صلوة يجوز **ق** يجب على الامان ان يترك الاخرى اذا انا ايلد ونهار حتى يتعلم قد يجزى  
 به صلوة وان قصده لم يعذر وان اجتهده ولم يقرء وامام يملك اقامة اللحن في الحروف  
 كما لهدي والتمك في غير الهميد للرحمن الرحيم بالهاج في النقطه عليه او المقروء بالذال  
 المعرف فلا يقر عن السلف ويتبع ان يقرأ حتى يتعلم او في المقروء وان يقرأ واصلا ولا يقرأ

قوله الفاتحة لا جد المرات عقب المكتوبة بدت به  
 الصلوة لا يجوز بالايجاع وذكر في الكافي اذا حضر الامام في القراءة وفتح المصنوع لم يفسد كذا  
 في الهداية قالوا هذا اذا حضر الامام قبل ان يقرأ فقرأ ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه  
 توقف ولم يتنقل الى اية اخرى كما اذا قرأ قدر لجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح المصنوع عليه فقد  
 صلوة الفاتحة لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تنفس بكل حال كما لو اخذ الامام  
 من المصنوع وقبل فقد صلوة الامام والصحيح ان لا تنفس **خف** في جامع الصغير للصدر الشريف  
 لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان نفس صلوتهم وصلوة ان اخذ الامام وذكر في  
 خلاصه الفتاوى والوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة ما يجزى به الصلوة حتى فتح المصنوع  
 اختلفوا فيه والاصح انه لا تنفس صلوة المصنوع وان اخذ الامام بفتح لا تنفس صلوتهم ولا ينبغي  
 للمصنوع ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجى المصنوع بل يكع ان قرأ قدر ما يجوز  
 به الصلوة او يتنقل الى اية اخرى كما ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى  
 اية اخرى كما ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينها آيات  
 لكن **ق** لو كان الامام انتقل الى اية اخرى فقد صلوة الفاتحة وقد صلوة الامام لو اخذ  
 بقوله وينسخ للتقديري ان لا يفتح بالفتح كما فتح المصلي على غير امامية **ق** اذا قرأ الامام  
 من الصحيفه فقد صلوة عند ابى حنيفة خلافا لما ذكر في الضاية ان يقرأ الامام ليس شرط لان  
 حكم المنفرد كذا ذكر في من يقول بهذا اذا قرأ مقاربا **ق** تامر ومنه من يقول مقاربا الفاتحة  
 والظاهر ان الغليل والكثير سواء عند ابى حنيفة في الاضاد وعند ابى حنيفة سواء  
 كذا في الضاية **خف** لو نامل في المكتوب على المحراب حتى يغمغ مع غيره ان يقرأ لسانه فالصحيح  
 ان صلوة يجوز **ق** يجب على الامان ان يترك الاخرى اذا انا ايلد ونهار حتى يتعلم قد يجزى  
 به صلوة وان قصده لم يعذر وان اجتهده ولم يقرء وامام يملك اقامة اللحن في الحروف  
 كما لهدي والتمك في غير الهميد للرحمن الرحيم بالهاج في النقطه عليه او المقروء بالذال  
 المعرف فلا يقر عن السلف ويتبع ان يقرأ حتى يتعلم او في المقروء وان يقرأ واصلا ولا يقرأ

قوله الفاتحة لا جد المرات عقب المكتوبة بدت به  
 الصلوة لا يجوز بالايجاع وذكر في الكافي اذا حضر الامام في القراءة وفتح المصنوع لم يفسد كذا  
 في الهداية قالوا هذا اذا حضر الامام قبل ان يقرأ فقرأ ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه  
 توقف ولم يتنقل الى اية اخرى كما اذا قرأ قدر لجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح المصنوع عليه فقد  
 صلوة الفاتحة لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تنفس بكل حال كما لو اخذ الامام  
 من المصنوع وقبل فقد صلوة الامام والصحيح ان لا تنفس **خف** في جامع الصغير للصدر الشريف  
 لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان نفس صلوتهم وصلوة ان اخذ الامام وذكر في  
 خلاصه الفتاوى والوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة ما يجزى به الصلوة حتى فتح المصنوع  
 اختلفوا فيه والاصح انه لا تنفس صلوة المصنوع وان اخذ الامام بفتح لا تنفس صلوتهم ولا ينبغي  
 للمصنوع ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجى المصنوع بل يكع ان قرأ قدر ما يجوز  
 به الصلوة او يتنقل الى اية اخرى كما ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى  
 اية اخرى كما ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينها آيات  
 لكن **ق** لو كان الامام انتقل الى اية اخرى فقد صلوة الفاتحة وقد صلوة الامام لو اخذ  
 بقوله وينسخ للتقديري ان لا يفتح بالفتح كما فتح المصلي على غير امامية **ق** اذا قرأ الامام  
 من الصحيفه فقد صلوة عند ابى حنيفة خلافا لما ذكر في الضاية ان يقرأ الامام ليس شرط لان  
 حكم المنفرد كذا ذكر في من يقول بهذا اذا قرأ مقاربا **ق** تامر ومنه من يقول مقاربا الفاتحة  
 والظاهر ان الغليل والكثير سواء عند ابى حنيفة في الاضاد وعند ابى حنيفة سواء  
 كذا في الضاية **خف** لو نامل في المكتوب على المحراب حتى يغمغ مع غيره ان يقرأ لسانه فالصحيح  
 ان صلوة يجوز **ق** يجب على الامان ان يترك الاخرى اذا انا ايلد ونهار حتى يتعلم قد يجزى  
 به صلوة وان قصده لم يعذر وان اجتهده ولم يقرء وامام يملك اقامة اللحن في الحروف  
 كما لهدي والتمك في غير الهميد للرحمن الرحيم بالهاج في النقطه عليه او المقروء بالذال  
 المعرف فلا يقر عن السلف ويتبع ان يقرأ حتى يتعلم او في المقروء وان يقرأ واصلا ولا يقرأ



البرائة قبل يومئذ من

من اجاب عن السؤال الاول  
من اجاب عن السؤال الثاني  
من اجاب عن السؤال الثالث  
من اجاب عن السؤال الرابع  
من اجاب عن السؤال الخامس  
من اجاب عن السؤال السادس  
من اجاب عن السؤال السابع  
من اجاب عن السؤال الثامن  
من اجاب عن السؤال التاسع  
من اجاب عن السؤال العاشر

قن لو جعل المصحف في الجواليق وهو يركب عليه لابس قن راي بعض الائمة شبا ناي رمون  
الهدى كتب عليه ابو جهم فنهاهم عنها قن يجوز في رواية القلم الحديد ولا يرى براهين  
القلم المنقول لا احترامه ككناسة المسجد ولا يلقى في موضع تحل بالتحظيم **فصل** في سجود التلاوة  
اعلم ان الاحتياج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها سببه وجوب  
سجود التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه  
وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة ايات معدود من القرآن وسماها وهي اربعة  
عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبنو اسرائيل ومريم والاولى الحج والفرقان والتلاوة  
نزيل ومن وحى السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا ما شرطها فالطهارة من  
للذنوب وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة ومن التكبير في الابتداء والانتها  
واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفة ركنها فانه واجب عندنا وقال الشافعي رحمه الله  
انه سنة كذا في بسوط شيخ الاسلام والهداية عندنا في ركنها في غير موضع ايضا لكن في الحج  
سجدة واحدة وليس في غيرها سجدة كذا في الخلاصة للزمخشري وعند الشافعي سجدة عند قوله ان كنتم  
آباء تعبدون وعندنا عند اخر الاية الثانية عند قوله وهم لا يستحيون فكانه كذا في بيننا وبيننا  
في حق مواضع من ثلاث مواضع وذكر في بعض كتب الفقهاء ان سجدة النجم وما بعد ما عندنا  
ما ذكره ابي بصير في مواضع السجود في ذكره في الايضاح والسيوطي ان كل من لا يجب عليه الصلوة  
ولا قضاء الصلوة كالكافر والناسي والكافر بالله واليهود والنصارى فلا يسجد وعليهم في ذلك  
قرا واحدا من هؤلاء اية السجدة او سبع لا يجب سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوى  
**خف** لو جمع منهم من لم يحاقل في ركعتيها على سجدة ولو قرأ في ركعتيها او سبع ركعتيها  
وكذا المريض **خف** السجدة السابعة عشر وهي النجم والفرقان والاولى الحج والفرقان  
**خف** لو جمعها مع الصلوة لا يجب عليه في الموضع اذا سجد اية سجدة التلاوة ولو جمعها مع  
ادائها بالاجابة لا يجب اصلها **خف** لو قرأ اية السجدة بالركعة الاولى وعلم ان سجدة التلاوة

صلى الله عليه وسلم في سجدة التلاوة  
في سجدة التلاوة  
في سجدة التلاوة

في سجدة التلاوة

فهم السامع ولا وذكر نجم الدين عمر الشافعي في كتابه اذا تلا اية السجدة بالفارسية فسمعها  
بغير لزومة السجود عند ابي حنيفة رحمه الله علم بها السامع اولم يعلم وقال ان علم بها السج  
تجب والآفة لا كذا ذكر في الايضاح **خف** لو قرأ بالعربية بلزومه مطلقا يعلم لكن بعد في  
التاخير لم يعلم **خف** لا يجب السجدة بكتابة القرآن ولا يجب على الاصم والثايم **هد** من كرر  
تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد خارجا عن سجدة واحدة الاصل ان مبني السجدة  
على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد  
المجلس لكونه جامعا للمتفرقات **هد** لو تكرر المجلس التلاوة دون السامع على ما قيل والاصح  
انه لا يتكرر الوجوب على السامع **خف** اذا قرأ آية سجدة بالجملة لا يجب عليه السجدة ولو فعل  
في الصلوة لا تغرد كذا ذكر في التنبية الا انه لا ينوب عن القراءة **خف** اذا قرأ القرآن بركعة  
ان يتكرر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا لفظ الذي هو في آخرها لا يسجد ولو قرأ  
لغيره ولو قرأ آية السجدة وحدها لم يسجد في غير الصلاة الا في الصلاة او اكثر من نصف  
الاية **خف** اجزأ اية السجدة للتلاوة في الصلوة ميتا في سجدة الصلوة وان لم ينو  
هذلا اذا سجد للصلوة على الفور ان كان ذلك حاله والفقهاء يرون في سجدة الصلوة اختلافوا  
في الركوع قال الشيخ العالم الامير في نحوها انه لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة  
نقض عليه سجدة ركعتيها في ركعتيها سجدة واحدة في ركعتيها سجدة واحدة في ركعتيها  
لو قرأ سجدة واحدة لا ينوب بالركوع عن السجدة وقال شمس الدين الكاظمي لا يشق طبع الفور في ثلاث  
آيات وينوب فلا فرق اكثر من ثلاث تلاوة **خف** لا يجب ركعتيها في الصلاة او ركعة  
السجدة آخر الركعة او غيرها في غيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها  
انه شاكركم بالصلوة الاولى وان شاء سجد ركعتيها في الصلاة او ركعة واحدة وان وصل بها  
سجدة واحدة كان افضل وان سجد في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها  
عنه سجدة التلاوة ولو كان في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها في ركعتيها

المجرب فلهذا ان كررها في ركعة واحدة  
او اعادتها سجدة واحدة في ركعة اخرى  
يكفي في سجدة واحدة في ركعة واحدة  
خلافا للمجرب في ركعة واحدة

سجد اية السجدة من قوم من كل  
واحد منهم حرف لا يجب عليه لانها  
من قال مجمع الفتاوى

قرا او ايام ركعتيها قالوا وسجدت  
دمينزل واكثر ركعتيها سجدة واحدة  
وفي مختصر الجواد في ركعة واحدة  
وسجدت واما في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
كذلك النبي صلى الله عليه وسلم



وان دخل في سجدة بعد الصلاة

اول ينو وكذا اذا قرأ بعدها ببيتين ثم اذا دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجد التلاوة  
لم يكن عليا ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة  
ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخير الركعة يصير مودعا للركعة من اولها  
فيصير مودعا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى  
لم يصير مودعا للركعة التي قرأ فيها ما لم يصير مودعا لتلك القراءة ولا ما يتعلق بتلك القراءة من سجدة  
كذا في المحيط و اشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مودعا لها باذراك الركعة **خ** من تلا  
اية سجد فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها اجزائه السجدة عن سائر تيم  
التلاوتين كذا في القدوري هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة  
فاما اذا تبدل فعليه كل تلاوة سجد كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوازل يسجد اخرى  
بعد الفراغ سواء سجد في الصلوة اول سجدة واذا تلا الامام اية السجدة سجدها  
في الصلوة وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم معه واذا تلا المأموم لم يسجد الامام  
ولا المأموم لاني الصلوة ولا يتعد بها كذا في القدوري **خ** هذا عند ان خبثه وان يوشق  
رجمها الله وقال محمد رحمه الله يسجد لكل سجدة الفراغ واذا سمعوا في الصلوة اية سجد من  
رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان  
سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم يسجدوا في التلاوة في القدوري وفي الصحيح  
**خ** يصلي التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجدها ثم سجدت صلواته وجب عليه اخاؤها  
ولا يلزمه اعادتها تكرار السجدة **خ** او قرأ اية السجدة واكبها او سجدها وتصورها اجزائها  
ان يومي عن السجدة وكذا ان تراها واكبها ثم نزل ثم ركبها اذا هابها لا ياء جاز عند ان يوشق  
رجم الله وهكذا وان سجد رجم الله خلافا للفرقة ابيه ولو قرأ عن التلاوة وسجد على الارض  
يجوز بخلاف العكس **خ** المصلي اذا قرأ اية السجدة مع الدابة سجدها وحمله وجلس في  
الركعة سجد التطوع سجد واخذت والسابق يسجد كالمسجد وذكر في جامع الكبير في قوله

والسجدة التي تلاها في الصلاة

والسجدة التي تلاها في الصلاة

على الدابة مرار لم يكن في الصلوة يكرر وفي السفينة لا يتكرر في الماء واليه وذكر في خلاصة  
الفتاوى مغلا عن لجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في  
خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلفت اية السجدة بان قرأ اربع عشرة سجدة او اتحدت الالية  
واختلفت للمجلس يكرر الوجوب وعلى هذا رواية كتب الفقه **خ** لو شرع الثاني في عقد  
النكاح فاداما في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا اشترعا في عقد البيع او عين فهو مجلس قطع  
حكم المجلس الا وحين لو قرأها من اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها  
او عمل بها يعرف ان قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس واتحاده ولو كان العبد قبللا  
لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لثمة او ثمنين او شرب شربة او تكلم او كمل لا يتكرر السجدة **خ**  
لو قرأها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس اذا انتبه فعدا ثانيا يلزمه سجدة  
اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس **خ** لو قرأ اية السجدة في موضع ومع رجاسه بها  
ثم قام هذا الثاني وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الالية ثانيا وذهب ثم عاد فعدا هكذا فان يجب  
على الثاني بكل مرة سجد على حدة ولا يجب على السامع الا سجد وكذا الكواب اذا كان التالي على الحانة  
والسامع يذهب ويحكي وسمع فانه يجب على التالي سجد واخذت وعلى السامع يجب كل من سجد  
على حدة بلا خلاف **خ** لو قرأها وهو ماشن يلزمه بكل قراءة سجد **خ** لو انتقل من زاوية  
المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كمين كدار السلطان و  
ولو انتقل في جامع من زاوية اخرى لا يكرر الوجوب **خ** في كل موضع يصح الاقتران بسجدة كما  
واحد لا يكرر الوجوب وفي السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سجد البداية اذا لم يكن  
كما ذكرنا عن قريب **خ** لو قرأها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا  
فمن قال صحح انه يتكرر الوجوب **خ** بشرط الا ان سجدة للتلاوة ما بشرط للصلوة  
ويستل ما يستل الصلوة كما مر انما الامحاضات للمرأة وان ضمها فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز  
اذا هاجت الاوقات الكبر وهو الا ان يقران ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوازل  
في قوله

وكذا التلاوة في المسجد اذا كان على الحانة  
بغير العواكف وكذا التلاوة في كبر ما كان مختلفا  
واسداء التلاوة بتبديل اسداء التلاوة  
ان يقرأ الحائض في الارض خشية سؤرها  
سؤرها التلاوة في ذهابه وسجدة كان يحد  
تبدل لا سجد من مكان الى مكان صدر  
ولا يجوز اذا وهج في الاوقات الكبر وهو  
الا ان يقرأ في ذهابه وقت فان قرأ في وقت  
مكروه وسجد وقت مكروه اخر بان قوله  
عند الطلوع وسجد عند الغروب اختلفت  
الروايات في ذهابه كجوز وقال بعضهم  
لا يجوز وقيل اذا نزل عند الطلوع وسجد عند  
الغروب جاز ولو كان على العكس لا يجوز لان  
الكل هبة عند الطلوع اشد فتاوى المصنفين

قالوا انما هو في سجدة التلاوة  
وذكر الحديث في سجدة التلاوة  
انها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة

**خف** لو نام في سجدة التلاوة يتفرض الوضوء بخلاف الصلوة فيه والاصح انها كالصلوة  
فانقلع المحيط ان كان الثاني وحده بغير كيف شاء وان كان مع جماعة فامتناعنا ان كان  
القوم مرتبين للسجود وينبغي في قلبه ان لا ينشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ آية  
السجدة جهرا وان كان محدثا وينظر انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه ان  
يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر بخراجه عن نياتهم هكذا في خلا  
الفتاوى **خف** من اراد السجود كبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجود سبحان  
ربى الاعلى ثلاثا ولم يذكر فيه شيئا اصلا بخبره كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية  
ان التكبير ليس بواجب بل بسنة كما ذكرنا انفا في اول الفصل وابتد ما ذكر في المحيط  
فقال وروى الحسن بن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الاخطاط **خف** ذكر في المبسوط الاصح ان يقول  
من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة **خف** بعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها  
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا **خف** استحسن العلماء ان يقول في سجود وان لم يقول  
لم بعض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند الشافعي رحمه الله من سجدة في غير الصلوة  
كبولل احرام رافعا يديه فاذا نام بكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر  
في النهاية **فصل في سجود السهو** اعلم ان سجود السهو انما يجب  
الواجب الاصل في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب ترك السن والاداء  
قوله الواجب الاصل في الصلوة يجب السهو **خف** اما اذا ترك واجبا ليس باصل بل صار من  
افضل الصلوة فعارضا كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فنذكر في اخر الصلوة  
لا يجب السجدة السهو بتأخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم بها عن سجود  
لا يلزم سجود السهو لانه لم يجب بسبب **خف** لا اعتمد على هذه الرواية بل الاصح انه  
اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو **خف** ذكر في المحيط ان ابو الحسن الكرخي  
يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا السنة كذا ايضا في تحفة المشتاق والفتاوى

وقيل ان السجدة السهو  
لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة

الظهير به دليل السنة لان سجود السهو يجب ترك بعض السن وان خالف لا يكون فوق الاعلى  
انما الوجوه يترك بعض السن انما يجب تركه فضاف الى كل الصلوة نحو ان يترك الشهادة  
في النعنة الاولى بوجوب سجود السهو وكذا في الفتاوى والظهير به **خف** تكلم المتأخر في هذا اكثر  
على انه يجب سجود السهو بسنة اثناء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل  
ان يركع وبتأخير ركنه كترك سجدة صليبه يذكرها في الركعة الثانية فيسجد بها وبتأخير القيام  
الى الثالثة بزيادة ما قدر التشهد وبتكرار ركن ركوعه وبتكرار سجدة وبتغيير التوا  
كاجهر فيما خافت او على العكس وبتكرار واجب كترك النعنة الاولى في المفريض وبتكرار  
السنة المضادة الى جميع الصلوة كترك التشهد في النعنة الاولى كما ذكرنا انفا **خف** كان الفقهاء  
الامام صدق الاسلام يقول وجوبه بشي واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيها  
هل من الوجوه السنة يخرج على هذا لان كل واحد واجب واما التشهد في النعنة الاولى فانه كان يقول **خف**  
وعليه المحققون من اصحابنا **خف** يجب سجود السهو عند نسيان تكبير الافتتاح بان شك في حاله الفكا  
او بعد ان اذهل كبر الافتتاح ام لا واطال فتكون فيه ثم علم انه قد كبر في غير وقته لم يكبر فكل  
وهي عليه فعليه سجدة السهو فيها كذا في المحيط وروى القموني او التشهد في النعنة الاولى  
اه تكبيرات التشهد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سهوا عن قراءة التشهد في النعنة  
الاولى او تكبيرات العبادات ونحو ذلك يرفع القياس لا يسجد لسهو لان هذه الاذكار سنة  
فتتركها لا يجب سجود السهو وانما عارجه الاستحباب لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة  
كما مر من قريب كذا ذكر في النهاية لو ترك قراءة التشهد ناسيا في النعنة الاولى او في الثانية نذكر  
بعد السلام بلزمة سجود السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى والظهير  
وكذا لو ترك بعض التشهد ناسيا بلزمة سجود السهو فظاهر الرواية **خف** ان تغفل  
في الصلوة قدر ما يؤدى فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود **خف** يجب سجود  
السهو ان كان قتيلا منه لا يجب **خف** ان ترك الصلوة صليبا يقرأ في كل ركعة ذكر

روى عن محمد بن خالد اذا قرأ الحمد لله  
سريعا في الاولين فعليه سجدة السجود  
ولو قرأ الحمد لله سريعا في الاخيرين لم يجب  
عليه سجود السهو ولو قرأ الحمد لله سريعا  
ثم لم يركع عليه سجود السهو فله سجدة  
كانت قراء سورة طويلة ولو شهد مرتين  
فلا يجب عليه سجود السهو ولو قرأ  
القرآن في ركعة او في سجدة او في تشهد  
يجب عليه سجود السهو لانه ليس بوضع  
القراءة ولو شهد في ركعة او في سجدة  
او في حال قيامه لا سهو عليه الا نشأ  
والركوع والسجود والقيام مع وضع اليأس  
ومن سجد آخر

من سجد في سجدة السهو  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة  
فانها لا تجزئ الا اذا كان في سجدة التلاوة

في صلاة ركعتين  
في ركعة واحدة  
في ركعتين

وهي في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكر **خفي** في شرح الطحاوي  
اذا صلى ولم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر  
المشايع وقال الامام الشافعي ان وقع ذكر غير من تحري واخذ بركن او مال اليد ووقع  
عليه تحريم وان لم يقع تحريم على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ابن حنيفة  
رحمهما الله انه يبني على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وهو قول الشافعي رحمه الله  
وذكر في التدوير والهداية في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استأنف  
الصلوة وان وقع كثيرا بنى على اليقين **خفي** ان شكر في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا  
او اذا شكر بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشكر  
**خفي** ان شكره هل كبر للافتتاح ام لا وهل احرف ام لا وهل ما بين النجاسة ثوب ام لا وهل  
مسح باس ام لا ان كان ذلك اول من استقبل وان كان يقع له بارا جازل المضي ولا يلزمه الوضوء  
ولا المسح ولا غسل الثوب واذا ترك القراءة في الركعتين الاولى بين فاداهما في الاخرين  
يجوز السهو وكذا في خلاصة الفتاوى الا انه قال ابو حنيفة رحمه الله بوجوب السجدة بالسنة واليظهر  
بانقائه **خفي** اذا ترك الفاتحة وقرا غير حاجب السهو لان تعبير الفاتحة واجبة واحدة  
الثاني في فرض تكبير ذكره وكذا الوقوف الفاتحة في الركعتين وترك السجدة يجلب السهو وكذا  
سجدة الشهود في القراءة بان جهر ساها فيما يخاف او على العكس كما ذكرنا انما خلافا  
للتاخير لا يجب السهو عند ذلك النهاية **خفي** اختلفت الروايات عن الصحابة في  
مقدار ما يتعلق به سجود السهو ومن يجهل الصحيح فدار ما يجوز به الصلوة وهذا  
اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع الاضواء او على العكس لا سهو عليه كما  
ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى امام السهو ما ذكرنا من الاذكار في السهو وفيها لانها من اجاب  
السنة **خفي** قالوا لكونه انه اذا ترك تلك تكبيرات من الصلوة يجلب السهو **خفي**  
يجوز في الاخرين كزمن السهو واليه الام في التعوذ والنسيه والتاميم لا يجلب سجود

في صلاة ركعتين  
في ركعة واحدة  
في ركعتين

السهو وكذا في الفتاوى الظهيرية **خفي** سر عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السهو  
فلما قرأ بعض السور تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يعود بغير الفاتحة ثم السور ويجعل سجود السهو  
وكذا لو قرأ من السور قبل الفاتحة ساها وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السور وكذا لو تذكر  
في الركوع **خفي** لو قرأ الفاتحة ونسى السور في الركعة الاولى او في الثانية ساها ذكر في الركوع  
او بعد ما رفع راسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السور ويركع ويسجد للسهو **مصحف**  
اذا سلم السجود مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعد يجزى سجود السهو وكذا ذكر في الفتاوى  
الظهيرية وقد مر في فصل لجماعة **خفي** لو سجد الامام للسهو لا يتا بجا لللاحق قبل قضاء  
ما عليه وعليان بقض او لا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوة بخلاف المسبوق  
ويجوز المسبوق ان يشيع الامام في سهوه وان لم يتبع وقلم الى قضاء ما سبق وقراء  
وركع ولم يسجد فانه يجزى المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يعود ومضه جاز  
صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد للركعة بالسجدة لا يعود الى السهو وكذا ذكر  
في حيز الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابه المسبوق في صلوة المسبوق  
لانه اتبع لمن ليس في صلوته واقترن لمن ليس امامه كما ذكر في حيز الفقهاء **خفي** اذا قام  
المسبوق الى قضاء ما سبقه بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدة في السهو قبل  
ان يقيد المسبوق ركنه بالسجدة فعليا ان يرضى ذكر ويعود الى متابعة الامام فاداء  
الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد ما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد  
الى السهو الامام ومضه على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا  
**خفي** لو تذكر الامام ان عليه سجدة في السهو بعد ما قعد المسبوق ركعه بالسجدة فانه  
لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو لم يبعثه فيها فقد صلوته كزيادة  
ركعه كذا في شرح الطحاوي **خفي** لو شكر في صلوة الفجر وهو في القيام لزمها الثانية ام الاولى  
للأم ركعه بل في تعدد الشهود يرضى القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين في سجود ركعة في الثانية

رجل صلى بتعمد قائما صلى ركعتين وسجد  
السجدة الثانية شكرا صلى ركعة او ركعتين  
او شكر في الثالثة والرابعة فليحذر ان  
خلقه يعلم انه ان قام قائما كذا في نفسه  
وان قعد وقعدان تعدد تذكر قالوا لا  
به ولا سهو عليه قاله حان

الكتاب وسورة ثم يشهد ثم يسجد سجدة السهو وان شكر وهو ساجد فان شكر في انها  
 الركعة الاولى ام الثانية بمعنى فترها سواء شكر في السجدة الاولى ام الثانية واذا فرغ راسدا من  
 السجدة الثانية بقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة **خف** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه  
 ترك من صلوة فرضا واحدا فالوا بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة  
 ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان التروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدة **وان كان**  
 السجدة فقد سجدها اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة فقد صلوة لاحتمال  
 انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بخبر قراءة **خف** صلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا بدري  
 انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فان لم يتبع تحريمه على شي  
 يتم العصر ويسجد بسجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر  
 فان لم يعد فلا شيء عليه **كا** ان كان المصلي اذا ذكر في حال الركوع او السجود سجدة تركها بالاسيا  
 من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادرك من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو  
 بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمه الله عليه الاعاد لانه الترتيب في افعال  
 الصلوة فرض عندنا وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان  
 مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها واجب مراعاة الترتيب  
 حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى سجد بها وقام وصلى تمام صلوة ثم تذكر كان عليه  
 ان يسجد سجدة التروك ويسجد للسهو ويترك الترتيب في التفتة والفتاوى الظهر بقولها  
 شرع مكررا اي في ركعة احتواها شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود  
 لا يقع مستدبا بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهر بان السجدة اذا قامت عن محلها افتزت  
 الى النية اعني بهائيه بما عليه او نية القضاء وفيها عن محلها بغيرها ويبي محلها  
**خف** يسجد السوف مع الامام يسجد السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبقه وان  
 لم يتصل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبقه ولم يركع فيها يعني يسجد للسهو والامام في آخر

# وقف بالارزهر بخزانة الشيخ الدهميري

صلوة استخانا وان سهى فيها يقضه كفاه سجدة واحدة للسهو ولما علم من قبل الامام  
 وان كان يسجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في اخر صلوة  
**خف** من سهى مرارا بكعبه سجدة واحدة كذا في المختار والقدر وان سهى الامام لوجب المؤتم  
 السجود فان لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود  
 وكذا في الهداية وخلاصة الفتاوى **خف** اذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد  
 السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له بخلاف السابق انوى الاقامة بسجود  
 السهو حيث تغير فرضه رجا ومن سهى من القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقر  
 عاد وجلس وشهد وان كان الى القيام اقر لم يعد ويسجد للسهو وكذا ذكر في القدر  
 وان سهى من القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم رجع الى القعدة مالم يسجد في الخامسة  
 ويسجد للسهو وان قبل الخامسة سجد بطلت فرضه بوضع لحيته وتحويل صلوة  
 نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدر وان فعد في الرابعة في صلوة  
 الظهر ثم قام ولم يسلم فظن انها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد في الخامسة وان  
 قبل الخامسة يسجد ضم اليها ركعة اخري وقد تمت صلوة والركعتان له نافذة كذا ايضا في  
 القدر ويسجد للسهو وكذا في خلاصة الفتاوى **خف** المسئلة بحالها اذا لم يصفى اليها  
 اخري وقطعها لم يلزم قضاء شي عند الثلاثة ولو جاء اسنلا فافترى به يحمل بعد ما قضى  
 اليها ركعة اخري قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندها وعند عمر رحمه الله قضاء ركعتين  
**حص** لم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوة بعد التسليم فان سجد الامام كان ذلك  
 في الصلوة والا فلا عندها وقال عمر رحمه الله حوذا اجر سجدة الامام اولم يسجد كذا ذكر في  
 الدين من الشافعي كتابه المنظوم **خف** اذا صلى ركعة بعد السلام قبل سجود السهو ولا يتقضى  
 طهارة عندها وعند عمر بن الخطاب يسجد السهو فبعد السلام وعند الشافعي قبل السلام  
 كذا ايضا في الحاشية وغيره وقال صاحب الهداية هذا في خلاف بين الشافعي والاولوية في اول سجدة

لم يسجد الامام

قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية  
 ذكر في الاسرار قال عليا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اذا قام قبله فذبحه كذا في ايضا  
 في المحيط والفتاوى الظهيرية **جس** قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجههم با  
 بسجد في السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساجي تسليمتين  
 لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك **هـ** اخبرني عن ابيهم الشيخ وصور الاسلام ابو الوثير  
 الدين المغربي رحمه الله ما اخبرنا صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في جامع  
 الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاذ ظهر الدين شيخ الامام علي بن ابي طالب  
 عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا المذكور في الفتاوى الظهيرية **هـ** يقول مالكر اذا كان  
 سهوا عن نقصان سجدة قبل السلام وان كان عن زياد بسجدة بعد السلام وفيه حكاية مذكورة  
 في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هرون الرشيد فجاءه مالكر رحمه الله فاستد ابوب يوسف عن هذا المسئلة  
 فقال مالكر ان كان بنقصان سجدة قبل السلام وان كان للزيادة بسجدة بعد السلام فقال ابوب يوسف  
 ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فكن مالكر فقال ابوب يوسف الشيخ تارة  
 تحطى وتارة لا يصيب فقال مالكر على هذا ادركنا ما اخبرنا فظن ابوب يوسف قاله الشيخ تارة تحطى  
 وتارة يصيب ايضا مذكور في مسوط شيخ الاسلام وخبر الفقهاء **ف** اذا ثبت ان سجدة  
 السنون بعد السلام ينسحق له اذا اتى بالنسبة يسلم قبل الاستغفار بالصلوة على النبي عزم تكبير  
 وسجدة سجدة السهو ورفع راسه وكبير ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر في خلاصة  
 الفتاوى **ف** لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع **ف** في  
 المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وفي الدعوات انما في هذه الصلوة لم  
 في هذه سجدة السهو وذكر الكوفي انها في هذه سجدة وقال الطحاوي كل فعدها اخرها سلام  
 فيها صلوة على النبي عزم فعلى هذا القول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في التعداد بين جميعا  
 منهم من قال في السئلة اختلفت عندها يصلي في التعداد الاولى وعند محمد رحمه الله

في التعداد الاخرين كذا في خلاصة الفتاوى **ح** فقد بعد سجود السهو ليست بفرض  
 حتى لو سجد للسهو وقام وذهب ولم يتعد لم تنفذ صلوة ذكر صاحب القنية في كتابه بغير المنية  
 انه قال استادي قبل كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا نعد لا يجب عليه سجدة السهو الا في  
 مثلتين احدهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك التعداد الاولى  
 عمدا عليه سجدة السهو وما سويها اذا نعد لا يجب عليه سجدة السهو **فصل في**  
**الوتر وسنن الصلوات هـ** الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف  
 ومحمد سنة وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله **هـ** اختلفت الروايات عن ابي حنيفة روى حماد بن  
 زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فرض منه وبه اخذ فر رضي الله عنه وروى ابو يوسف بن خالد التيمي رحمه  
 عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة  
 رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمه الله والثاني نفع كذا ذكر ايضا في تحفة  
 الفقهاء قال ابو بكر الاعشى اختلفوا في اختلافهم فيها ان الوتر اذن درجة من التريضة  
 حتى لا يكفر جهده واعلى درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي الامام المنتجب الى الاستجاب  
 كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية **ح** يجب القضاء بتركها ناسيا او عمدا وان طالت المدة ولا يجوز  
 بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وحقه الفقهاء ولو افتتح صلوة الفجر وهو ذكرا لم  
 يجوز لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سنة وعند ابى يوسف ومحمد رحمه الله  
 يجوز الفجر اذا ذكر في السظوم والوتر ثلاث ركعات عند ابي حنيفة واحده كذا في تحفة الفقهاء  
 والهداية والنهاية وغيره **هـ** قال الشافعي انه يلجأ بان شاء او تر بركة واحدة وهي اقلها كذا  
 في المبوطا وبنات او خمس او سبع او تسع او يا حدى عشر ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم  
 في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في  
 الفتاوى **هـ** اذا اراد ان يقنت كبير ورفع يديه وقنت في صلوة غيرها خلدان الشافعي  
 في الفجر هذا الفتوى في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عند ما في الركعة الثالثة

فان قدر الوتر واجبا في السنة ام في ربيعة  
 فلما صلح الفجر لا يهل نفس صلوة  
 ولا يهل الفجر ساروا ايضا فلما صلح  
 لامحالة تقال في ربيعة من تحبها يكون  
 عاقبتا وقاسما وكان في السنة والواجب  
 تقرب من الوتر

علا ولا يقنت

بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة كذا في القدرى والمهدية وعند الشافعي يفتت في  
الركعة الاخير من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وذكره خلاصة الفتاوى  
نقل عن العيون اختلاف المشايخ في الاخذ والارسل في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ  
**تف** برسلمة كذا ذكر الطحاوى في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى  
ابن يوسف انه يبسط يديه بسطاً نحو السماء وروى عن ابي حنيفة ومحمد في غير رواية الامور  
اذ بضعها وذكره في حين الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يفتت في الثالثة فاسبغوا عليه  
الركوع فانه لا يعود فان عاد فان ركوعه لا ينقض لاختلاف الناس في موضع القنوت  
ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرا سورة ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرا  
الفاتحة فانه بقرا سورة بعدها كذا يحصل الفاتحة بعد السورة فلوانه عاد الى قراءة الفاتحة  
فان ركوعه ينقض هنا وذكر في التناوي الظهيرية لوركي الامام في الوتر ولم يفتت في شيئا  
من القنوت ان خاف فوبه الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يفتت وذكر ايضا في ذكر  
الظهيرية لوركي الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام ولا يفتت  
**قن** لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسدت وتره ولا يمكن اصلاحها **تف** المروى عن  
النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت **اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن  
بك ونؤكل عليك ونشئ عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونحلم  
ونترك من يعجرك اللهم اياك نعبد ولك فقصي ونسجد واليك نشئ  
ونخضع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق  
بكل طغاة اللهم اهذبنا من هذبت وعاقنا من عاقبت وتولنا من توليت وبارك  
لنا فيما اعطيت وفانارنا شرها فضيت فانك تقص ولا تقص عليك انت من ولا يمن عليك  
اذ لا يذل من رآيت ولا يعز من عاينك تباركت وتعاليت ذلك لعمرك ما فضيت  
وكبرتك على ما هويت نسنته كسما غفر وارحم وانت خير الراحمين وذكره في تحفة الفقهاء**

اذ اخذت

اذ قرأ في بعض الاوقات دعاء اخر غير المروى يجوز **خف** لو قرأ في الوتر ونخذ بالذال  
او الضاد المعجبين فسدت وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعاده الوتر دون غيره من  
الصلوات **قن** ان القنوت بجرهم يخاف ذكره في شرح الطحاوى ان المنفرد بالخيار  
ان شاء بجرهم وان شاء استركا ذكرناه في القنوة **تف** ان كان في جهر بالقنوت ولكن  
دون جهر بالقراءة في الصلوات والقنوت يتابعونه في القنوت <sup>امامنا</sup> قوله ان عدل بك الجهد بالكتاب  
ملحق **قن** اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانها يخاف وذهب الشيخ الامام  
ابوبكر محمد بن الفضل وابو حفص السكودي وقدرى التوارث بالخاففة في مسجد ابى  
حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولو انه علم من محدثه اللذان من سنته  
الخاف لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه والجمهور في بلاد العجم انما استخروا الجهر بخلاف  
القياس لكيلا يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط والخيار الاخفاء مطلقا في  
حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف ان الامام بجرهم والقنوت  
يؤمنون كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلى على النبي عم في القنوت وهو اختيار مشايخنا  
كذا في التناوي الظهيرية **قن** قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول يا رب اغفر لي  
قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية  
**قن** ربنا انا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فكيف عن القنوت وذكر  
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا **قن** ان كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلاث  
مرات فل هو الله احد وثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات **خف**  
لو تذكر في الركوع انه لم يفتت ففيه روايات في روايه يمود وفتت ولا يعيد الركوع  
وعلى السهو عاد اول بعد قنوت اول يفتت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع  
او قرأ الفاتحة ونسي السور حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة يعيد القنوت والركوع  
وعيد السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يفتت لا يفتت اصلا ثم يسوق

بالقنوت

لو بلغ من القنوت ولم يسمع القنوت وجع  
وقت وركع وتابع القنوت في الركوع الكافي  
فسد لانه افتداه من غير ان يفتت في الركوع

بركعتين في وتر رمضان فنت مع الامام لا يفتننا كذا ايضا في النهابة وبقر في كل ركعة  
من الوتر فاحه الكتاب وسورة كذا ذكر في علمه كتب الفقه في المسوط ان او تر في وقت  
العشاء قبل ان يصلي العشاء وهوذا كذا ذكر في بحر بالانفاق واما اذا صل العشاء بغير وضوء  
وهو لا يعلم به مجرد الوضوء وصلى الوتر ثم علم انه كان صل العشاء بغير وضوء فعليه اعادة  
العشاء دون الوتر في قول ابو حنيفة وعندنا بلزوم اعادة العشاء والوتر حتى لو شك  
في الوتر وهو نائم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقبض فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة  
اخرى ويقبض فيها ايضا وهو المختار وذكر في حاشية الفقهاء لو شك في الوتر في الركعة  
الاولى في الثانية او الثالثة فانه يقبض في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين  
ويقعد عنهما ويقبض فيهما وفي قول آخر يصل ثلاث ركعات بثلاث دعوات ولا يقبض لان تركه  
السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعه **قوله** اقتدى الحنفية في  
الوتر لم سلم عند الركعتين لا يعلم معه ويصل معه بقية الوتر لانه امامه لم يخرج بالسلام  
عن صلوة لان محتمد فيه **قوله** اقتدى حنفية للذهب في الوتر لمن يرى الوتر سنة يجوز لان  
الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها وفي بعض النسخ او لم يجز **هد**  
ان فتى الامام في صلوة الفجر كبت من خلفه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينبغي قبل ان  
قايما ساكنا يتبعه فيما يجب منه هو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره في ايجاز الزبير  
وذكر في النهاية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة شرحه ان الشمس لا يملكها في قول اكثر  
المشايخ وهو الاصح انه يقطرها على وجه الافراد لان القنوت في الفجر عندنا بدعه فكيف  
ينسب للبتن مع تفرغ من التبعه وفيه تعظيم امر البدعة وفي القنوت حاله الانام  
وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا في جواب اقتدى حنفية المذهب **قوله** قال صدر الامام  
ابو اليمان اقتداء الحنفية في المذهب بوجاهة من غير ان يبين في حديثهم لما روى كقول  
الشيخ في كتابهما الشفاغ عن ابى حنيفة رضي الله عنه ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس في الركوع

صلوة وجعل ذكر عملا كثيرا وصلواتهم فاسد عندنا فلا يصح الاقتداء فيها **هد** اذا علم  
للقنوت منه ما يرفع به فساد صلوة كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به وذكر في الفتاوى  
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تخامى في موضع الخلاف بان يتوضا في  
الخارج النجس من غير السيلين وان لا يتخوف من القبلة الخرافا فاحشا ولا يكون  
شكلا في ايمانه وان لا يتوضا في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من اللين كان رطبا  
او يتركه اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الغوايت وان يسبح ربيع راس  
فان علم منه شيء من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز **اما السنة هد**  
السنة ركعتان قبل الفجر واربعة قبل الظهر وركعتان بعدها واربعة قبل العصر وان شاء  
ركعتين وركعتان بعد المغرب واربعة قبل العشاء واربعة بعد ما وان شاء ركعتين كذا في  
القدروري **سنة** الفجر قنوت السنن بائنا في الروايات وذكر في النساوي الظهيرية ان سنة  
الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عهد كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وشرح  
تاج الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابى حنيفة رحمه الله انها واجبة وفي الجامع الصغير انها  
واجبة **علاج جسر** رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان حشون  
يقونه وكعبه ويدرك الاخرى يصح سنة الفجر ثم يدخل في صلوة الامام وان حشني فواتها  
يتعلم الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيهما وهو قول ابو يوسف  
رحمهما وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس في وقت الزوال  
وذكر في النساوي الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعد فانه يشتغل بالسنة  
عندهما خلاف الفجر رحمه الله **هد** خلافة سنة الظهيرية حيث يتركها في الخالص يعني اذا حش  
فوت لكما اهلا بخشرك لا يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في  
الفتاوى الظهيرية ان ركعة الفجر قبل صلوة الفجر وافدها ثم قضاها بعد صلوة  
الفجر قبل طلوع الشمس قبل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يسرع

قد اجمعوا على ترك السنة فاعلموا ان ادراكها  
حشا وتركها انما نام بربها حشا فقد لانه احتشاق

كبر اداء السنة بخلاف حال اشتغال القعد  
بالفرض لانه محال للجماعة عيانا

من ادرك الامام في الركوع ولم يعلم الا الاولى  
مع الفجر والثاني ترك السنة واقرى

ولا يكون بعد الفجر  
بعد اداء الفرض في سنة  
وقوع قبل الفرض مع رفع اليدين في سنة  
ولا يرفع يديه عند التكبير لانه تكبير السنة  
لا يتم معه للفرض بل يقوم الى السنة  
السابعة في الفرض فاذا قعد مع الامام  
تكبيره ثانية للفرض بل يرفع يديه ويصلي  
يقونه الفرض بالجماعة عليه سنة ويكبرها بغير  
في محبط البراءة رجل فان اشتغل بالسنة

في السنة ثم يكبر بالعريضة فلا يكون مفدا للعل ويكون منتقلا من عملك عملك اذا ذكر في الفتاوى  
 الظهرية **هد** يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الاما  
 في الصلوة والافضل في عامة السن والنوافل المنزلة كذا ايضا ذكر في محتار الفتاوى  
 الا التراجع **هـ** ذكره في الظهر في البسوط لان اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الظهر **هـ** قال الكليني رحمه الله اقوى السن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي  
 بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر  
 ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن الشيباني سمي الاربع  
 قبل العصر حسنة بسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحب **هـ** قبل اقوى السن  
 بعد ركعتي الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواد وقيل بل التي قبل  
 الظهر اكد وهو الاصح **هـ** الصحيح ان كل ذلك سواد ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه  
 ولكن الافضل ما يكون بعد من الربا واجمع الاخلاص والخشوع لو صلح السنة التي قبل الظهر  
 اربع ركعات بسلمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بسلمتين كذا في  
 شرح تاج الشريعة **هـ** لو تكلم بين العريضة والسنة هل سقطت السنة قبل تسعدا وقبلا  
 ولكن نوابه انقص من نوابه قبل التكلم **ق** السن اذا فاتت عن اوقاتها لا يقضى سواد  
 فاتت وحدها اومع الفريض سوى سنة الفجر فانها يقضى ان فاتت مع العريضة بخلاف  
 بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض عاقولها لا يقضى وعلى قول محمد بن  
 الحسن رحمه الله لا يقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن يقضى بعد طلوع الشمس الى  
 وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والتهذيب ثم بسقط وقال الشافعي رحمه الله يقضى  
 جميع السن كذا في الغيبة والصحيح من مذهبنا **هد** اما سائر السن سوى سنة الفجر فلا يقضى  
 بعد الوقت وحدها واختلف الشافعي في قضاها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام  
 ظهر الدين في فتاوى وتاج الشريعة في شرحه **ق** السن اذا فاتت مع الفرض يقضى عند الوضوء

في سنة الفجر...  
 في سنة الفجر...  
 في سنة الفجر...

وعند اهل خراسان لا يقضى بخلاوة الفجر من اناسه الظهر اذا فاتت وحدها **يقضيها**  
 بعد الفرض في الوقت **ح** اذا فاتت الاربع قبل الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو  
 الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا يقضى  
 بدا بالركعتين عندهما وعند محمد بن ابي الاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقل عن  
 الجامع الصغير **ح** ينوبها قضاء عندها وعند ابى حنيفة رحمه الله لا ينوب قضاء وروا  
 الهداية ينوب الى النبي اداء فاذا اخرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر  
 في العنابة يصلي السنة ركعتين بعد العشاء عاقولها واما على قول ابى حنيفة رحمه الله فالافضل  
 ان يصلي اربعا وجعل هذه فرعا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل من منى افضل ام لا  
**هد** الافضل في صلوة الليل من النفل عندها منى منى وفي النهار اربع اربع وعذرت الشافعي  
 رحمه الله منى منى فيها وعند ابى حنيفة فيها اربع اربع والتكرار للتاكيد كذا ذكر في المنظومة  
 وذكر في شرح الهداية يعرفهم سنة لا ينوب عليهم من حيث الافضل لان الزيادة عليها ليست  
 مكروهه بالاتفاق في الليل **ج** ان شاء يصلي صلوة الشريعة ثمانية بسلمية واحد ولكن  
 ان يزيد وان فعلت لمزك **ح** الزيادة على ثمان بسلمية واحد في صلوة الليل وعلى  
 الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في العنابة ان شمس الائمة قال الاصح انه لا يمكن الزيادة  
 على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهرية انه يخاف في النفل في صلوة النهار وفي الليل  
 بحره ان شاء كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاضواء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى  
 الائمة قال كره في الليل فضل **خ** لوام في التطوع في الليل في اوقات عمد افترت وان كان  
 ساهيا فلكية جنة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكفر والحق  
 الفتاوى **هـ** في نافلة ثم افدها قضاها خلافا للشافعي ومن شرع في اربع ركعات  
 من النفل وقعد في الاولين ثم افسد الاخرين قضت ركعتين كذا في الفتاوى من شرع  
 في النفل ينوب ركعتين على ان يزيد ماشاء والقراءة في الجبه في جميع ركعات النفل والسنن

عند شيخ في اربع من النوافل وحدها  
 واسد ركعتين وشهد قال بعضهم باق بالصلوة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقام في الثالث باثم وقال بعضهم لا باثم ولكن  
 يكن تركها والاول مواليح وعليه الفتوى كذا  
 اذا قام الى ان شاء بان بالاشفاق وان تركه  
 اثم وهذا الحكم في سائر الصلوات سوى  
 الفرائض قال شمس الائمة في الفتاوى في هذا  
 كثير وقد غفل عنها اكثر الناس تغفل من تحصر  
 حافظ الدين

واما اذا كانت نافلة ونفلا فيد كما اذا ابتدأ  
 في الركعة الاولى بمعنى باق بالثناء والفتوى لان  
 لا شفع في صفة صلوة عن احد شيئا المصلح  
 في سنة الصلوة  
 وذكر في الائمة في بيانها  
 من النوافل دون السنن ورواها في العشر الاواخر  
 لا يذنب بها الا انها صلوة واحدة كذا ذكر في النفل الكبري  
 وذكر في غير ذلك من النوافل والاشفاق  
 في سنة الصلوة من الاربع قبل الظهر ولا يذنب بالجمع

في سنة الصلوة...  
 في سنة الصلوة...  
 في سنة الصلوة...



Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'وكان سئل عن...' and 'والله اعلم...'.

كذا في القدوري **اما التراويح** **فه** الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب  
وهذا ذكره وحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى في شرح  
ناج الشريعة وذكره الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء **فه** الترويحية  
اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعندنا شافعية واما عندنا كرهنا  
مقدرة بست وثلاثين ركعة **فه** اختلف المشايخ في وقت التراويح حكى عن الشيخ الامام اسمعيل  
المستمل وجاء من متأخري مشايخ بلخ رحمه الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل الغشاء  
وبعد فيه وفيها وقال عياض بن بخاري وفيها ما بين الغشاء والوتر فان صلحها قبل الغشاء او بعد  
الوتر لم يؤد طهارة **فه** قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلح التراويح قبل  
قبل الغشاء لا يكون تراويح ولو صلح بعد الغشاء وبعد الوتر جاز ولا يكون تراويح كذا في الفتاوى  
الظهيرية **وهذا** الاصح ان وقت التراويح بعد الغشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعد  
لا يصلح الوتر جماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري **فه** اما الوتر في رمضان بلجماعة  
افضل الام الاداء في منزله وحين الصحيح ان لجماعة افضل كذا في فتاوى قاضي خان **م** وذكر  
في المنتقى بقرحة التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تغيير القوم وذكر صاحب القنية في كتابه زاد البصير  
ان الامام الوبري سئل عن بقرحة التراويح ايتيين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفتح  
الكرمانى رحمه الله في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح اوبة او اثنين لا يكره **خ** اذ هي  
الامام قاعد بعد اذن غير عذر والقديم فاما اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الا  
قاعدا بالاجماع **م** اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في  
المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضى بجماعة وهل يقضى بغير جماعة وقال بعضهم  
يقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح كذا ذكره الفتاوى الظهيرية  
ولم يصح التراويح كلها بتسليم واحد عمدا ان قعدت كل ركعتين وقعدت اخرها في الاستحباب  
على القول الصحيح يجوز بين تسليمة واحد كذا ذكره الفتاوى الظهيرية **م** اذا بلغ الصبح

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including 'صلى على...' and 'كانت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including 'وكان...' and 'والله...'.

**باب السابع في صلوة الجمعة والعديين**  
وتفضلته وعنايته **الباب السابع في صلوة الجمعة والعديين**  
ولجنايزه اعلم ان الجمعة فرضه بحكمة لا بسخ تركها وبكبر جاحدها وشرايط لزوم  
لجمعة اثنا عشر سنة في نفس المصلحة والسنة في نفس المصلحة  
الحرية والذكور والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجح على العبد والراقة والصحة  
والسافر والمريض وذكره عامة كتب الفقه لاجل علة النبي الكبير الذي وضعه للمريض ولا على  
للعمدان وجد حاملا وكذا الاثني وان وجد قايما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا اذا وجد الاثني  
قايما يلزم له كذا في النهاية واما السنة التي في غير نية فالمصير لجماعة والسنة  
ولجماعة ولا خطبة والوقت والظاهر ان حان الولي لواعلق باب المصير لجماعة

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including 'وكان...' and 'والله...'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including 'والله اعلم...' and 'والله اعلم...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including 'وكان...' and 'والله...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including 'وكان...' and 'والله...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including 'وكان...' and 'والله...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including 'وكان...' and 'والله...'.



وغيرها وهذا اذا كان في المصنوع شرط هذا النفران يكون صالحا للامام حتى لا يتم نصاب الجمعة  
 والصبيان ويتم بالعبادة والافرن **هو** يجوز للافر والعبدة والمرضى ان يؤم في الجمعة  
 وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة  
 في سمن الخلف **ق** في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز قال ابن سقائل هذا اذا وضع ركبتيه  
 على الارض **م** من شرايط الجمعة الخطبة بخط الامام خطبتين بفصل بينهما بقعدن وكذا في الغدوة  
 والهداية هذه الفعدة عندنا للاسراحة وليست بشرط وقال الثالث في انما شرطه ان لا يكتفي  
 عندنا بالخطبة الواحدة وان طالت **ك** لو خطب فاعدا او غير طهاره جاز كذا في الغدوة والهداية  
**د** عندنا في يوسف رحمه الله لا يجوز بدونه الطهارة وهو قول الشافعي **هـ** ان الشافعي شرط  
 للخطبتين ويقول المقيام فيهما فريضه عند الغدوة والجلبة بينهما فريضه **خ** لو خطب  
 بسبحة او تحبده فقال سبحان الله الا لا اله الا الله ولم يرد على هذا جاز عندنا في حنيفة رحمه الله  
 كذا في البسوط والمحيط والنهاية وقال لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمي خطبة كذا ايضا عند  
 الثالث في حكايا ذكر في النهاية **ز** ان الشرط عندنا في حنيفة رحمه الله ان يكون قوله الحمد لله ادلاله  
 الا انه على قصر الخطبة حتى اذا عطي وقال الحمد لله يرد به الحمد على عطاس لا ينوب عن الخطبة  
**ح** قال القاضى الامام ابو بكر الزكري اقل ما يسمي خطبة من قول التمجيد  
 لله الى قول عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك اناس الصلوة والكلام الى ان قال و  
 قال لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يحط في تركه قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لما  
 ان الصلوة في هذين الوقتين يكن عندنا ايضا والمراد من الصلوة التطوع **ط** اما صلوة  
 الغايبة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي **خ** لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام  
 في الخطبة يصل الفجر والامام في الخطبة يصل الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضى الامام ابو بكر  
 كنت افي زمانا بانتم السنة اربع قبل الجمعة خرج الامام للخطبة انه يخفف العزاة ويسلم على راس  
 الركعتين فرجعت اليها وقبل يتم الا ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحد كذا ذكر تاج الشريعة

27  
 في شرحه ما في الفتاوى الظهرية قبل لم على راس الركعتين وقيل يتم اربعاً وهو الصحيح  
 واليه مال صدر الشهد حام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت له اختلف  
 للمناجح على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يكبر كلام الناس اما التسبيح واشباحه فلا وقال بعضهم  
 ذكره الاول اصح كذا في مبسوط فحول الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كلام سوى  
 التسبيح ونحوه **ح** اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب  
 والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطبة **ج** ينبغي ان يسمع للخطبة  
 ويكفي وكذا الوصل للخطبة على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقولوا الخطبة  
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فبصل السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا  
 قول ابي يوسف رحمه الله هذا اذا قرب من الخطبة فان بعد منه اختلف المناجح والاحوط السكون  
**ح** خف اختار محمد بن سلك السكون واما دراهم الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من  
 ذكر منهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت  
 الخطبة **خ** لو لم يكلم لكن اشار بيد او بيمينه حين راي منكر الصحيح انه لا بأس به **خ**  
 عن ابي يوسف رحمه الله برد السلام ويشتم العاطس الطامور وعن محمد رحمه الله انه يرد في بناء عيانه  
 يمكن ان يرد السلام بعد الخطبة عند فلا يخبره وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكن بعد الخطبة لانقطاع  
 الفورم للخطبة لا يسمي على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة  
 رحمه الله خلافا لها كذا في النظم **خ** اقامة الجمعة في مصر في الموضعين يجوز عندنا ولا يجوز في ثلاثة  
 وعند محمد رحمه الله انها يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقفان قاضى خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما  
 ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجد  
 في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهركبير حتى كان حكمه حكم المصريين فان لم يكن بينهما نهركبير فالحكم  
 لم يسبق فان صلوا بها معافدت صلواتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الابيض قال  
 في المبسوط الصحيح من مذموب ابي حنيفة ومحمد رحمه الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد  
 في حنيفة

وسواء كان الكلام امرا بالعبادة او كلاما  
 ادعوا للخطبة لا ينبغي ان يكلم  
 ان يكلم بما يشاء الامر بالعبادة لا بأس  
 به وانما ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا  
 من الامام فان كان بعيدا بحيث يسمع  
 للخطبة اختلف المناجحون في ذلك  
 السكون ونصير بن يحيى اختار قراءة  
 الضمان حقا

في شرحه  
 في حنيفة  
 في حنيفة



والصحيح قول ابن حنيفة رحمه الله انه ذكر في مسوط في الصلاة اختلاف الروايتين عن ابن حنيفة  
فقال روى المصلي عن ابى يوسف عن ابن حنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق المصلي في عيد الفطر وروى  
الطحاوي عن ابن عمر بن البغدادي اسنادا عن ابن حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلي في عيد الفطر  
جهرا كما في تحفة الفقهاء انه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يكبر بالكبير في طريق المصلي  
قال في تحفة الفقهاء بكبر في حال ذهابه الى المصلي جهرا فاذا انتهى الى المصلي جهرا بترك ولا يستغل في  
المصلي قبل العيد كذلك في الدورى **خف** اما وقت صلوة العبد من بعد ما ارتفعت الشمس قدر  
ربع اوركين الى ان ينزل فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يجعل الاضحية ويؤخر الفطر  
قف اما بيان كيفية صلوة العبد من بصلح الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح  
ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا  
قام الى الثانية يقرأ الاذان ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلاثا من الركعة  
الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة اصليات تكبيرات الافتتاح وتكبيرات الركوع ويوالى بين الترتيب  
ويقرأ في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحريفة  
ابن الباقى وعقبه بن عمار الجهمي وابى بصير الاشعري وابى سريين وابى مسعود الانصاري رضي الله  
عنه اجمعين وانما اخذ علماءنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكر في المسوط والنهاية في  
ظهر من كلامه اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يكبر في الصلاة الا في الركعة الاولى والاصح ان  
ابى العباس اسروا الناس بالعلل في التكبيرات بقول جدهم في كتابه في مناقبهم ذكر وهو يقول  
ما روى عن ابى يوسف رحمه الله قدم بغداد ومضى بالناس صلوة العيد وخلفه هرون الرشيد وكبر تكبيرة  
اعد ابن عباس رضي الله عنه وكذا الجهمي الحسين رحمه الله هكذا فتاوى ابن هرون الرشيد ابراهيم  
ان يكبر التكبيرات بحد يقول بن عباس في خلافة كرامته الا من لا مذهبها واعتقادا كذا في  
المسوط والمصلي اما الذي هو قول ابن مسعود رضي الله عنه فكان قوله مخالفا لقول ابن عباس  
رضي الله عنه في الدورى وفي الموضع **خف** عن ابى عباس رضي الله عنه في الشهرين روايتان في رواية

التي عشر تكبيرات وفي رواية ثلاث عشر تكبيرات ثلاثة اصلية والباقى زوايد خمس في الركعة  
الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدل بالتكبير في كل  
ركعة كما ذكر ايضا في رواية ابن عباس رضي الله عنه وعلى هذا التفصيل في النهاية وذكر في  
خلاصة الفتاوى عن ابى يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس رضي الله عنه في المحيط عمدا ورواية  
الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون عمدا بالروايتين كذا في خلاصة  
الفتاوى في المسوط وروى عن ابن حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث  
شبهات في ليس بين التكبيرات ذكر سنون عندنا قف عند ابن حنيفة ومحمد يرفع  
يديه عند تكبيرات الزوايد عن ابى يوسف لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد كذا  
في مسوط فخر الاسلام وحقه الفقهاء لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبير  
العبد وفي ذكر في المنقذ يرفع يديه في تكبيرات العبد من في اخلافة ياتي بالثناء  
عقب تكبير الافتتاح قبل الزوايد الا قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات  
الزوايد اما التعوذ في ابى عند ابى يوسف رحمه الله عقب بناء الافتتاح قبل تكبيرات  
الزوايد وعند محمد رحمه الله بعد الزوايد حين يركع الفاتحة لانه للقراءة عند كذا في المسوط  
وتحفة الفقهاء **خف** لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العبد لا يترك التكبيرات بل ياتي  
بها في الركوع **قف** اذا ترك التكبيرات العبد من شاهيا في الركوع **خف** لو زالت الشمس  
يوم الفطر قبل ان يصل صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصح من القدر الا اذا  
تركوا بعد قبض على من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العبد  
سواء تركوا بعد او بغيره **قف** ان كان العبد يجمع المصلون في يوم الاضحية طرأ  
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يمسها كذا في  
الدورى وغيره وقال الشافعي رحمه الله من فاتته صلوة العيد يجمع اوجهه في هوانه  
عيا ان المنفرد هل يصلي صلوة العبد عمدا لا يصلي وحده وعند الشافعي يجمع ان اجازة

والصحيح قول ابن حنيفة رحمه الله انه ذكر في مسوط في الصلاة اختلاف الروايتين عن ابن حنيفة  
فقال روى المصلي عن ابى يوسف عن ابن حنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق المصلي في عيد الفطر وروى  
الطحاوي عن ابن عمر بن البغدادي اسنادا عن ابن حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلي في عيد الفطر  
جهرا كما في تحفة الفقهاء انه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يكبر بالكبير في طريق المصلي  
قال في تحفة الفقهاء بكبر في حال ذهابه الى المصلي جهرا فاذا انتهى الى المصلي جهرا بترك ولا يستغل في  
المصلي قبل العيد كذلك في الدورى **خف** اما وقت صلوة العبد من بعد ما ارتفعت الشمس قدر  
ربع اوركين الى ان ينزل فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يجعل الاضحية ويؤخر الفطر  
قف اما بيان كيفية صلوة العبد من بصلح الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح  
ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا  
قام الى الثانية يقرأ الاذان ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلاثا من الركعة  
الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة اصليات تكبيرات الافتتاح وتكبيرات الركوع ويوالى بين الترتيب  
ويقرأ في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحريفة  
ابن الباقى وعقبه بن عمار الجهمي وابى بصير الاشعري وابى سريين وابى مسعود الانصاري رضي الله  
عنه اجمعين وانما اخذ علماءنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكر في المسوط والنهاية في  
ظهر من كلامه اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يكبر في الصلاة الا في الركعة الاولى والاصح ان  
ابى العباس اسروا الناس بالعلل في التكبيرات بقول جدهم في كتابه في مناقبهم ذكر وهو يقول  
ما روى عن ابى يوسف رحمه الله قدم بغداد ومضى بالناس صلوة العيد وخلفه هرون الرشيد وكبر تكبيرة  
اعد ابن عباس رضي الله عنه وكذا الجهمي الحسين رحمه الله هكذا فتاوى ابن هرون الرشيد ابراهيم  
ان يكبر التكبيرات بحد يقول بن عباس في خلافة كرامته الا من لا مذهبها واعتقادا كذا في  
المسوط والمصلي اما الذي هو قول ابن مسعود رضي الله عنه فكان قوله مخالفا لقول ابن عباس  
رضي الله عنه في الدورى وفي الموضع **خف** عن ابى عباس رضي الله عنه في الشهرين روايتان في رواية

التي عشر تكبيرات وفي رواية ثلاث عشر تكبيرات ثلاثة اصلية والباقى زوايد خمس في الركعة  
الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدل بالتكبير في كل  
ركعة كما ذكر ايضا في رواية ابن عباس رضي الله عنه وعلى هذا التفصيل في النهاية وذكر في  
خلاصة الفتاوى عن ابى يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس رضي الله عنه في المحيط عمدا ورواية  
الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون عمدا بالروايتين كذا في خلاصة  
الفتاوى في المسوط وروى عن ابن حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث  
شبهات في ليس بين التكبيرات ذكر سنون عندنا قف عند ابن حنيفة ومحمد يرفع  
يديه عند تكبيرات الزوايد عن ابى يوسف لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد كذا  
في مسوط فخر الاسلام وحقه الفقهاء لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبير  
العبد وفي ذكر في المنقذ يرفع يديه في تكبيرات العبد من في اخلافة ياتي بالثناء  
عقب تكبير الافتتاح قبل الزوايد الا قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات  
الزوايد اما التعوذ في ابى عند ابى يوسف رحمه الله عقب بناء الافتتاح قبل تكبيرات  
الزوايد وعند محمد رحمه الله بعد الزوايد حين يركع الفاتحة لانه للقراءة عند كذا في المسوط  
وتحفة الفقهاء **خف** لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العبد لا يترك التكبيرات بل ياتي  
بها في الركوع **قف** اذا ترك التكبيرات العبد من شاهيا في الركوع **خف** لو زالت الشمس  
يوم الفطر قبل ان يصل صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصح من القدر الا اذا  
تركوا بعد قبض على من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العبد  
سواء تركوا بعد او بغيره **قف** ان كان العبد يجمع المصلون في يوم الاضحية طرأ  
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يمسها كذا في  
الدورى وغيره وقال الشافعي رحمه الله من فاتته صلوة العيد يجمع اوجهه في هوانه  
عيا ان المنفرد هل يصلي صلوة العبد عمدا لا يصلي وحده وعند الشافعي يجمع ان اجازة

والسلطان ليس شرط عندنا ان احبنا بصلي واحد اربع ركعات لما روي عن  
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العبد سبعا اربع ركعات بجزء الركعة الاولى  
سبح اسم ربك الاعلى الذي في الثانية والثالثة وخمسها وفي الثالثة والليل اذا بعثه وفي  
الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا ونقلا بجزء يلا كذا في  
المحيط في ايام الخليل ايام وايام التشريق ثلثة ايام ويصنع في ذلك اربعة ايام فان العباد  
من الحجج خاص والثالث عشر شريق خاص واليوحان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا  
كذا في خلاصة الفتاوى في اختلاف العلماء في ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام  
الترمذي تكبير التشريق في الاضاح في شرح بكره وان اليسر والبرد وروي في ذلك اربعة ايام وان  
كذلك تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وفيه قال الشافعي وما ذكره احمد بن حنبل  
رضي الله عنهم وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا اتفقوا على ان تكبير التشريق بعد  
صلوة الفجر يوم عرفه واختلفوا في اختتامه انه عقب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات  
عند ابن حنبل رحمه الله وقال عقب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون  
ركعة صلوات وكذا عند الشافعي وعقب عمل الناس اليوم **حجف** ثم هذا التكبير على اهل الامصار  
في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة حتى لا يجيب على النوان وان صلح  
بجماعة وعندنا كل من صلح المكتوب في هذه الايام فطهر التكبير مما افر كان او قما رجلا كان  
او امرأة في المصروف غير في الجماعة او وحده **حجف** لا تكبير عقب البوتر وعقب صلوة العبد  
وتكبير عقب الصلاة التكبير ان يقول من واحد ابدى اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر  
الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي يذكر التكبير ثلاث مرات في حال المسافر وان  
صلوات الجماعة في مصر فمروا بان **قف** لو تركه المصلون من ايام التشريق وقضى في تلك  
الايام فانه يكبر بالاختلاف كذا في خلاصة الفتاوى **قف** لو ترك صلوة في غير هذه الايام فمذكور في  
هذه الايام يقضى بالتكبير **قف** لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضى

بلا تكبير

# وفوق لله تعالى

**فصل في الجنائز** اذا قرب الرجل من الموت وجهه الى شدة اليمين  
لان العرف فيما بين الناس ان يصحح تلقيا على قفاه وقيل بان هذا السرطوب الروح  
للناس في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته فالواجب على الصدق ان يجاز  
ان يلتفتوا كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقول وهو سميع ويتلفت كذا ايضا في القيد  
في اذامات شوطيا وعرض عيناه ثم المستحب ان يجعل في جهازه ولا يؤخر ولا يلبس باعلام الناس  
بموتهم اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع وكذا ايضا في تحذفتها  
ثم الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد **قف** الجنين  
الجنس كما لذكر المذكور وللانثى وللانثى ولا يغسل خلاف الجنس **قف** اما المصبي والعبيد ان كانوا من  
اهل الشبهة فكذا لذكر الجواب وان لم يكونا من اهل الشبهة فلا يلبس بغسلها عند اختلاف الجنس  
**قف** اذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذورم محرم منها  
فانه يتمها بيده بغير خرقه فان لم يكن فالجني يتمها بخرقه وذكر في بعض الفتاوى لاختلاف  
ان المرأة تغسل زوجها وانما للثلاث في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعندنا  
يغسل كما تغسل ام الولد ولاها خلافا للزفر ثم خرج اكثر الاول وجسافات يصلى عليه والافلا  
وحد الاكثر من قبل الرجل سرية ومن قبل الراس بحد وان استعمل المولود في غسل  
وصلى عليه وان لم يستعمل ادرج في خرقه ولم يصلى عليه كذا في الفتاوى واستعمل بالالصبي  
يرفع صوته بالبكاء عند بلده وذكر في الاضاح وهو ان يكون تمه يبول على حياضه من  
بجاء او يحركه عصبه او طرف كذا في الفتاوى ثم الجمل اذا ماتت ويظن انها لو يضطر بشي  
ويظن انها يخرج الولد لايح الا ذلك كذا في الفتاوى الظهريه وذكر في بلية المنع في هذه المسئلة  
ان غلب على الظن حياضه يشق بياضه من الحياض الايسر ويخرج وحكي في ذلك المسئلة انه فعل ذلك  
بلان الامام ففاض الولد ثم مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويبرئ في البحر كذا في مجمع  
البحرين وغيرهم على الميت لا يتخسث ثوبه غاسله ما دام في غلته وانما الظاهر لا يغسل

وحكي عن ابي بصير بن خالد بن زيد قال لا بد  
من غسل الميت في كل حال حتى لو كان في  
البحر او في الصحراء او في الجبل او في  
الغمام او في الكفاية على جبهته في صدره  
وقالوا غوت من شربا بارك الله في صحته  
فاتان في غلته ورحمته فاولا طهريته  
الموتى ان رحمه

ويسمى السهل وهو رفع صوته  
بالحاء عند الولادة ويصلى عليه  
والا لا تغسله على الام اذا استعمل  
المولود حيا عليه فان لم يستعمل لم يصلى عليه

ولكن يكفون ويصلى عليه بانفاق علماء كذا في كتب الفتاوى عند الشافعي لا يصلى على  
الشهيد كذا في الجامع الصغير **خف** الشرب بكل طاهر كلف قتل مظلوما بجديده ولم  
يجب بفعله بدل هو مال حلال القتل ولا عاد الى التبرع فهو في معنى شهيد احد رضي الله عنهم ذكر  
ناج الشريعة في شرحه فبدع هذه العيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز  
ان يكون هو متعمدا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بجديده ظلما ولكن  
لم يعلم قاتله فيلزم ان الواجب هناك الدية والقصاص على اهل **المخالف** الخافض واجب  
والصبيان اذا قتلوا مسلوا عند ابن حنيفة رحمه الله خلافا لهما قولنا قتل ظلما حتى اذا قتل بحق  
او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افرس السبع  
او سقط عليه البناء من شاطئ الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزى ذلك عن الغل الا اذا  
اجروا في الماء كجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بجديده ولو قتل بغير جديده مثل  
لخنس الجرح وشبهه من قتل يغسل عند ابن حنيفة رحمه الله كذا ايضا في المنظور قوله لم يجب بقتله بدل  
هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص  
اذا قتل بجديده سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او سوا جرحه او لم يجرحه **خف** الاب اذا قتل  
ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقوله ولا عاد الى المتبرع يصير مرتنا وهو مشق  
ارتنه هو من قوكتوب رت اي خلق **خف** اذا ارتت بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو  
الغسل ما هو شهيد في احكام الآخرة والارث ان باكله او شرب او بداوى بعد الجرح او يحول  
من مكان آخر وكذا الوغى في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله ان يغي يومه فهو  
مرتت كذا في خلاصة الفتاوى **جص** اذا اوصى بشيء من امور الآخرة او اوصى خيرا كان ارتثا فعند  
ابن يوسف ومحمد رحمه الله **خف** الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في العناية **خف**  
اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطع الطريق او احوار ج او اهل البغي دفن في  
نفسه او عن ماله او عن اهلته او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باق

شعب

**وصفه قاتل بالارزهر بخزانة الشيخ الدهموري**

شيء قتل كذا في الجامع الصغير **خف** الفقهاء بعضي او جرح او بوطاة دوابهم وهم  
راكبوها او سافروها او فايدوها او كانوا واعليه او قتل بالمصر سلاح او غيره ليلا او بالنهار  
سلاح او خارج المصر سلاح او غيره وكذا الورى العرف بالنا رفا حتر قوا **جص** الاصل فيه  
شهيد احد رضي الله عنهم ولو لم يكن كلمه قاتل السيف والسلاح **جص** من وجد قاتلا في  
المطير لان فيه الرية والقصاص الا ان يعلم انه قتل بجديده ظلما لان فيه القصاص والقصاص  
عقوبة والشهداء يستعمل قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد وذكر في  
الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد مادام عليه فهو طاهر فاذا ائتم منه كان نجسا اذا وجد  
اكثر الانسان الميت يغسل والا لا يترغ عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرد والخنس والسلاح كذا في  
القدور وغيرها ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصلى عليه كذا في القدوري ومختار  
الفتاوى **قف** اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي بخلاف المقتول جدا او قصاصا يغسل  
ويصلى كذا ايضا في مختار الفتاوى **خف** من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابن حنيفة ومحمد رحمه الله  
وبه كان يعني شمس الامام للملواني كذا في الفتاوى الظهيرية وبغسل يوتبه ان كان ناب في ذلك الوقت كذا في  
عن شمس الامام للملواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام على السعد يقول انه  
لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه لانه لا تقوله ولكن لانه باع وقال رضي الله  
وبه كان يفتي شيخ الاسلام والشيخ الامام ظهر الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني  
قول ابن يوسف رحمه الله خلافا للشافعي **واما التكفين** **قف** تكفين الميت سنة قال صاحب  
النهاية ان المسائل التي يدل على ان التكفين واجب بها تقدم التكفين على الدين والوصية والارث  
**خف** يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في جبانته بخروجه في العبدية ان الكفن عاقلة  
انواع كفن سنة وكفن كتابه وكفن ضروره اما كفن السنة في حق الرجال ثلث اثواب وفي حق  
المرأة خمسة اثواب واما كفن الضروره فيما يوجد فيها فان مسعوب عن عمر رضي الله عنه كفن في ثوب  
واحد بين استشهاده كذا في الهداية وهو كفن الضروره احبال الكفن البسطن كذا في خلاصة الفتاوى

وه كفي المشكلات المراهق  
في حق الكفن كما لباغ اما  
الصبي والصبيته فلذا  
للغير وان كفن في ثوب واحد  
باز عليه الفتوى

نه يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رحمه الله بصغر شعرها  
 خلف ظهرها كما في المحيط وفي السوط ولم يذكر العامة الكفن وقد ذكر بعض شايخ  
 واخسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حاله كحيوة **وَأَمَّا صَلَوةُ**  
**الْحَنَازَةِ** فهي فرض كناية إذا أقام البعض سقلا عن الباقي كما مر ذكره في الباب الخامس وسبب  
 وجوبها المبتدئ شرطها ان يكون مغسولا نه وذكر الحسن بن علي بن حنيفة رحمه الله ان السلطان  
 اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فتأبى اول وان لم يحضر فامام اكي فهو الذي كان يصلي  
 خلفه في حال حياته فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا  
 وهذا كقولنا في حنيفة ومحمد رحمهما الله نه لما مات امير المؤمنين حسن بن علي رضي الله  
 عنهما خرج الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيدا اليه بالمدينة  
 يومئذ فالي سعيد ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا انه لما قدمته  
 وهكذا ايضا مذکور في تحفة الفقهاء نه قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى  
 بالصلوة على الميت على كل حال **خف** امام المي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن بن علي بن حنيفة رحمه الله  
 الاب اولى ولا يتقدم امام المي الا باذن الاب **خف** لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام  
 المي الا باذن الولي الاب **خف** لو صلى على الميت السلطان او والي او القاضي او امام المي ليس  
 ليس للولي ان يعيد وان كان غيره لولا ان للولي ان يعيد **خف** لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر  
 في العيون ان الوصية بالامة وفي نوادر الامام رستم رحمه الله انها جائز وتوسر فلان بان يصلي  
 عليه فالصدر الشهيد الفتوى على الاول **قائمة** اسرارة في صلوة لا تضاد كذا في الفتاوى والظاهرة  
 وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط فرم اذا لم يوجد رجل فصلت عليه الشاء جاز **خف**  
 ينبغي ان يقوم الامام على الحنارة بخذاه صدر الرجل والراة جميعا كذا في الجامع الصغير هـ عن  
 ابن حنيفة رحمه الله بخذاه رأسه من الراء بخذاه وسطها يكون السبي وقابن ابي  
 وخادمه يقف من الرجل بخذاه الصدر ومن المراهمة بخذاه وسطها كذا في شرح تاج الزيد

في حنيفة رحمه الله  
 بخذاه رأسه من الراء  
 بخذاه وسطها يكون السبي  
 وقابن ابي  
 وخادمه يقف من الرجل  
 بخذاه الصدر  
 ومن المراهمة  
 بخذاه وسطها  
 كذا في شرح تاج الزيد

وذكر في النهاية نفلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصلي خاف فوت صلوة الحنارة  
 ان توضع والولي غير خلافه كذا في التذوي والهداية نه ان صلى وليس جنار اخره  
 انتقض تيممه وان كان هناك جنار اخره لم ينتقض تيممه نه ان اقتدى المتوضي بالتيمم في صلوة  
 الحنارة جاز بخلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الحنارة كبر تكبيرة مفروضة بنية وبينه ان يقول  
 اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو اليك الميت فيس لي وتقبل مني ويرفع يديه مع التكبير ثم  
 يضعهما تحت سرة ويقراء سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اللهم انت دائم نبي وما سواك  
 يعني وكل شيء هاكك الا وجهك لئلا يردوا اليك الماب وعندنا في رحمه الله بقرا الفاتحة ثم يكبر  
 تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
 وباركت وترجمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول  
 اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهديننا وغائبنا وسفيرا وكبيرنا وذكربنا وانثانا اللهم من اجبتنا  
 فاجبنا على الاسلام ومن فوفيتنا فوفيتنا على الايمان واخصص من بيننا هذا الميت بالراحه  
 والمغفرة والرضوان نه قال الامام قاضي خان ان لم يجز ذلك الدعاء ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر  
 تكبيرة رابعة وسلم من الجانبين ولبس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب  
 كذا في القنية والنهاية كما قبل بقرا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتنا  
 عذاب النار برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا في النهاية نه قال بعضهم بنقول بعد التكبير  
 الرابع ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هدبتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الواهاب وقال بعضهم  
 يقول سبحانك رب الغزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين و  
 كل تكبيرة قائم مقام ركعة واحدة ولهذا التبرك تكبيرة منها لا يجزبه الصلوة كما لو ترك ركعة  
 من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في نه للهداية كما لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح  
 وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية نه قال شيخنا في نه عن جيب التكبير  
 كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا يرفع الايدي الا في تكبيرة

اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى يقول تكبيرة  
 ان صلح الامام الصلوة على الميت المذكور في نه

ان لم يجز ذلك في صلوة اللهم اغفر للمؤمنين  
 والمؤمنات يا محمد

لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح  
 كذا في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى  
 والنهاية نه قال شيخنا في نه عن جيب التكبير



الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر السيد الامام في المنتقى لابن رسل يديه في  
 صلوة الجنائز بل ياخذ كافي الصلوة وهو اختيار الامام الشريفي والامام الاجل برهان الدين  
 الكبير والامام القدر الشهيد حسان الدين وعليه هذا رواية خلاصة الفتاوى كالوكبر الامام  
 لم يتابع للمتقدم في الختام الاعلى قول زر كذا في النهاية نه لا تستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا  
 في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يغفر له صلوة جنازته اللهم اغفر لينا آه نه بقره في صلوة جنازة  
 الصبي اللهم اجعله لنا فرط اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعنا فمما قوله فرط الى اجل  
 يتقدمنا ومنه للمدين انا فرطكم على كوض اي يتقدمكم وذخر اي خيرا باقبولنا فمما استغفرا اي  
 منبولا شفاعته خف اذا حضر الرجل صلوة الجنائز وقد كبر الامام للافتتاح عند ابى يوسف رحمه  
 بكره حتى حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبقا بشي وكذا الثاني والثالثة  
 وعند هذا اذا جازع كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية ويكون هذا التكبير  
 تكبيره الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام باق بما سبق وكذا في باقي التكبيرات  
 وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف للسنة بحالها اذا لم يتطرق وكبر حتى حضر لا يند صلوة  
 عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله لكن لا يصير هذا التكبير ثم المسوق ياتي بالتكبيرات بعد صلوة  
 الامام قبل ان يرفع الجنائز نه فرق محمد بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادرك بعد الثالثة  
 قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انظر الامام بعد الرابعة فانه  
 الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينظر الامام كل لا يصير مؤدرا قبل فراغ الامام  
 كذا في المحيط والمبسوط في المسوق في صلوة الجنائز يتكبير بين بقائه مع الامام ما يقرأ اما في  
 يقضي قرا الاستفتاح والصلوات والمدا من الا لا يفتتح سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره  
 خف بلا يصل على ميت غائب بعد ما وعز الشافعي رحمه الله بصل على الغائب من كراهة صلوة  
 الجنائز في المسجد كراهة ثم في صلوة الجنائز في المسجد خف اجتمع الجنائز بصل على غيرها  
 الصلوة في المسجد كراهة ثم في صلوة الجنائز في المسجد خف اجتمع الجنائز بصل على غيرها

نسخة من نسخة  
 سنة 1177  
 من نسخة  
 سنة 1177

الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يضع افضلها مما يلي الامام واستنهما  
 قال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي انه يكون اهل الفضل مما  
 الامام ثم تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابى ليلى رحمه الله اذا اجتمعت  
 الجنائز يوضع رجل خلف رجل خلف راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون  
 هكذا در جاري عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال ابن ابى ليلى الحسن وان وضعوا  
 راس كل واحد منهم تحذاء راس صاحبه فحسن ثم يوضع الرجل قدام الامام ثم  
 الصبي ثم الخشي ثم المرأة ثم المراهقة نه روى في الامالي عن ابى يوسف رحمه الله انه يصلي  
 على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاثة لا يصل على عليه وكذا ذكر ابن رستم  
 رحمه الله في نوادر عن محمد رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس  
 بتقدير لازم لان يفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمع والبهال  
 ومن اختلاف الزمان من الحار والبرد فان كان في ايامهم انه يفرق اجزاء الميت المعين  
 قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان اكثر ايامهم انه لم يتفرق اجزاء صلوا  
 عليه بعد ثلاثة ايام خف صلوة الجنائز عند طلوع الشمس والغروب والزوال يكون  
 وان صلوا لم يكن عليهم الاعداء واما بعد غروب الشمس بدوا بالمغرب ثم يصلون  
 الجنائز ثم بسنه المغرب كذا في شمس الابهة الحلواني وعليه هذا رواية الغنية وعلى عكس ايضا  
 يعني يقدم سنة المغرب على صلوة الجنائز نه بان انه كان محدثا لزمتهم الاعداء وان تبين ان  
 ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعداء وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلا لزم الاعداء  
 الصلوة على الجنائز ولو احدث في تمام الصلوة الجنائز فقدم غير جاز وهو الصحيح  
 قر افضل صفوف الرجال في صلوة الجنائز الاخرها وفي غيرها اولها اظهار للنواضع  
 ليكون شفاعته اذ في القبول وذكر في غيبة الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على الميت  
 صفوف فعد غمراه في التارفي الذي يجلد به من اربعة بطان في القبول على اختلاف الروايات في الصلاة

الحلة في استاذا التبت لاجل الصلوة رجل  
 مات وعليه صلوات شريفة ونحو ذلك ولم  
 يترك ما لا يفتقر من ورثة فبعضه  
 ونفذ فعلى سكين والسكرين بعد  
 وذكر على بعض ورثة ثم دفع الوارث الى  
 السكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل  
 ذلك حتى يتم بكل يوم فبعضه جاز  
 دفع الوارث عن الميت كما صلوة سنوي  
 بدو فتمت كل سكين او اكل الى سكين  
 واحد جاز وحده صلوة لسكين لا يفتقر

دوبالبت وصار نوابا جازدا في غير ما قبل وجازة دفن قبايل  
عليه كذا في التبيين  
في التبيين

الظهير عن ابن حنيفة رحمه الله في الصلوة عليهم روايتان ثم نقل المبت من بلد الى بلد مباح قال بعض  
الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا يستقل وذكره الكنتزان المبت لا يخرج من  
القبر الا ان يكون الارض مخصوبة ولا باس ينقل المبت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة عما ذكرنا  
في الفتاوى الظهير **خف** السنة حمل الجنازة ان حملها اربعين جواربها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء  
نفا قال الشافعي رحمه الله يعوم من حمل الجنازة بين العودين يعني بحملها اثنان نه لا باس بالمشي قدام  
الجنازة المشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي امامها افضل ثم مع الجنازة  
ناجحا وصاحبة زجرت فان لم تنزجرن لا باس بالمشي معها ويكره بغلبه كذا ذكره الفتاوى الظهير ويكره  
الزينة والعبول وشق اجبوب ولا باس بارسال الترمع بالبكاء كذا في الفتاوى الزينة الا ان يجرى والعبول  
الصبيحة **قرب** اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوارب او لقرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل  
ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهير تف يكره لتسبيح الجنازة  
ان يعتقدوا قبل وضع الجنازة في القبر للمبت ولا يشق وقال الشافعي يمشق ولا يحد لتوارث  
اهل المدينة فانهم توارثوا الشق ون التحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف ارضهم بالبيع والبيع  
اسم بغير بالمدينة ولاجل هذا المصنف اختاروا الشق في ديارنا فان في ارضنا ضعفا ورخاوة فيها  
او لحد فاخاروا الشق بهذا صفة الحد ان يحفر القبر يتما ثم يحفر في جانب من جانب القبلة  
حفر في موضع فيها المبت وصفه الشق ان يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها المبت كذا في المبوط  
والحبط **قرب** القابوت في بلادنا افضل لكن يفرش في التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر  
واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ويقدم افضلهم كذا في الفتاوى الظهير والقب  
الآن في القبة قال يكره لم يقبل الضرورة وقال الامام ظهر الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يكره كذا في القبة  
ثم يدخل المبت في قبر مما يلي القبلة فاذا وضع في الحد قال الذي يضعه بسم الله وعلامة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كذا في القدرور وغيره تف كر ابو حنيفة رحمه الله ان ينوط على قبره ويجعل عليه  
وكذا يكره ان يوصل عند القبر خف ان مات ولم يدفن اباها جعل في القابوت ليحمل من مصر الى مصر

في التبيين

في التبيين

في التبيين

آخر ما لم يدفن لا يسأل خف السؤال بكثرة روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك ويظهر الله تعالى  
وذكره الفتاوى الظهير اذ القضاك وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون عن  
الميثاق الاول ثم لا باس بتغذية المسلمين الى ثلاثة ايام وتغيبهم في الصبر سال الله تعالى ان  
يجعل عاقبتنا بالحبر والشهادة ويختم اعزازنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والاناة قبل  
الموت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من الزمن الذين هم الغايرون  
الامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **الباب الثامن في احكام السفر والتبتم**  
والسج على الخفين والقصوم اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة هو ان ينوي السفر  
مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فاله يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام  
السفر ورخصة للمسافر كذا في تحفة الفقهاء له لوطاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصبر  
مسافرا في الغاية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك تف اختلف العلماء في اذنية  
السفر التي يتعلق بها الرخصة فالعلماء اختلفوا في ثلاثة ايام ولياليها سيرا لابل ومشي الاقدام  
كذا ايضا في النهاية ونسخ الفروع مزا و ذكرنا في الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك  
المسيرة دون السير حتى لو قطع البر بين مسافر ثلاثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يتوخى ولو قطع  
البعثي السير في يوم وبلدية ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يتوخى كاسير النجيب  
البيدي وانما سيرا العجدة وخبر الامور اوسطها وهو سيرا لابل ومشي اللقدام تف روى  
الحسن عن ابن حنيفة رحمه الله وابره سماعه ان اذنية السفر مقدار يومين واكثر اليوم الثالث وهذا  
التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابى يوسف تف قال الشافعي رحمه الله في قول من درسين يومين  
وفي قول بسنة واربعين ميلا كذا في النهاية فتداعى بسوط الامام الاسجاني والامام الرضا  
وقال مالك رحمه الله مسير اربعة برد وكذا يرد اثني عشر ميلا كذا ذكرنا في الشريعة في شرحه هذا  
الشافعي قدره بيوم وبلدية في قول وفي قول قدر بخمسة عشر ميلا ان عامة المشايخ قدروا  
بالفراخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانين

ولا يسفر النساء  
انه يخرج خف  
الجنازة مائة

وبعضهم قالوا عشر ركعات في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط  
عن ابن حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلث مراحل هذا التقدير بالمرحل وهو قريب من الاول بمعنى  
ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحة واحدة خصوصا في اقصا ايام السنة  
كذلك النهاية فنقل من البسوط وقال في بعض الفتاوى يريد به ثلثة ايام زياره دون بلالته  
وقال بعض شايخنا يعتبر السير في اقصا ايام السنة فيعتبر ثلثة ايام مع الاستراحة  
التي يكون في خلالها ذلك وهذا لان المسافر لا يمكن ان يمضي دايما بل يمضي في بعض الاوقات  
وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل وينرب ومدته الاستراحة ملحفة بمدة السفر منه قال  
في المحيط مصر له طريقان احدهما سبعين يوما ولبده والاخر سبعين ثلاثة ايام ولياليها ان  
اخذه الطريق الذي هو سبعين يوما وليده لا يقصر الصلوة وان اخذه الطريق الذي هو  
سبعين ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر  
في البحر يعتبر ان يكون الرياح متوفية غير عاصف ولا ساكنة كم سير فيجعل ذلك اصلا وذكر  
في العناية ان الاحكام التي تنفيها السفر قصر الصلوة وابطاح الفطر وامتداد مدة للسهل الى  
ثلاثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية هذا اذا فارقت بيوت المر  
صل ركعتين يعني الرابعة فيعتبر في سفارته المصرا كجانب الذي يخرج منه المسافر من البلاد  
حتى اذا خلف البنيان التي خرج منه قصر الصلوة وان كان بخذائه ببيان اخر من جانب  
اخر من المر منه ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فعند جاوز عمران البلده المختار  
انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثم قريبا او قري متصل بربض المصريح يعتبر مجاوزة القرى كذا في  
المحيط وذكر الامام الترمذي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصريح غلظ في يقصر هو  
فرض المسافر في الرابعة ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصه  
في غير ذلك ان المسافر اذا صلى اربع الا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير  
والفرض الثاني يتطوع عليه فانه اذا تعد على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوة واذا لم

يقعد لا يجوز لانها القعد الاخير في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعند يجوز  
لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة منها تفسد صلوة عندنا  
خلافا للشافعي ثم عند يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء  
في وقت احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى الظرفية الجمع بعد  
السفر المطلق وبعد المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعد المطر وهو احد قول الشافعي  
رحمته في المبسوط القصر غير يبر في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البردوي  
الغزبية بالزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الحسنة وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف  
فصله بعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البردوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة  
وذكر في شرح البردوي ان المراد بالغزبية الفرض اذا كان احكاما بنا بديل يقطع هذا ان صل اربع  
وقعد في الثانية قدر التشهد اجزائه والاخران نافلا ويصير مسيئا لانه خير السلام وان لم يقعد  
في الثانية قدر التشهد بطلب الاحتياط التام بها قبل اكمال ركعاتها في السفر ركعتي الفجر  
ولتركها ما سواها في بس على المسافر ان يصل السنه وقبل اذا كان نازلا بصلي فمن ان  
افترى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعها كما اقامه الاصل بوجوب اقامه التسبع كالعبد واخذ بصير  
مقيم بين بنو المولى والامير لشبوت التبعة في حفر ما حقه لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حقه  
قصر اياهما ثم علم ففني تلك الصلوات في مسافر ومقيم اشترى بالعبد ابصلي العبد صلوات مقيم  
وذكر في خبر الفقهاء ان مسافرا اتم فوما فربح ونوى واحد من المسافر خلفه الاقامة  
فان صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا في جوابه قال هذا عبد قدومه مولا الامامة ثم  
نوى المولى الاقامة تحت فان العبد بصير مقيما بنو مولا ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على راس  
الركعتين فسد صلوة وصلوة القوم كذا ابصنا في خلاصة الفتاوى وغيره خف كذا في العبد  
اذا كان مع مولا في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضا لو باعته لو سلم على  
راس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولا وعرف باجماع المسافر

وبعضهم يقولون ان السفر انما هو ركعتان والاسم السفر انما هو ركعتان لان السفر انما هو ركعتان  
والسفر انما هو ركعتان والاسم السفر انما هو ركعتان لان السفر انما هو ركعتان  
والسفر انما هو ركعتان والاسم السفر انما هو ركعتان لان السفر انما هو ركعتان

بني الاقامة والسفر الى السفر اذا استوفت  
مهرها والا فانه لانها ان تحبس عند ابن  
رحمته قال رحمه الله انما هو ركعتان لان السفر انما هو ركعتان  
دون المهر الموهوب وكذا انما هو ركعتان لان السفر انما هو ركعتان  
بجدونه اذا كان مفلسا والاولا فانه اذا نوى  
الله يدان اقامة في بعض شانه ولم يعلم صاحب البيت  
ايام فصلونهم فيما سفر جازم وينبغي بعد ما  
خلوا كما لو قيل بعزله ان تصرفه جازم انما  
يعلم وعرف بعض من ان عليهم الاعانة ما لم ينع  
والرواية الاولى انما هو ركعتان لان السفر انما هو ركعتان  
التابع فيها بنو التسبوع همار حقيما والاشبه  
الاختلاف الامم ان لا يصير حقه يعلم منه

وان اشترج الظهر فليس ركعتين بغيره فان فقد قدر الشاهد نوى الاقامة فانه يصليها ركعتين بشرط فيهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اشترج القضاء بعد نوى الاقامة فبهما ركعتان وان اشترجا في آخر وقتها ثم نوى الاقامة ايضا المأموم المذكور بنوى الاقامة حال مشابته لامة فيلزم ان يتم اذا فرغ امامه وهذا اذا كان اماما مسافرا مشددا فاما اذا كان مقبلا فانه يتم بنوى او لم يشو واما المسوق فينبغي ايضا سواء نوى الاقامة حال مشابته لامة او حال انفرد به في القضاء واما اللاحق ان نوى قبل فرائح الامام فهو ان كان نوى بعد فراغه ففسر كذلك صلوة للحال

فما صلح ركعتي نوى للمحل الاقامة تحت نيته في حدود حق العبد ولا يظهره حق القوم وقول محمد رحمه الله في صلوة العبد ركعتين وبندم القوم واحدا من المسافر من ليتم بالقوم ثم يقوم الموطوء العبد وينم كل واحد منهما صلوة اربعا كالوافدي مسافر بغيره بعد خروج الوقت لا يصح كذلك الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الزيادة سافر ومقيم ام اخذ صاحب قلنا شرعا شك في الامام فانها باستقباله وذكر في خبر الفقهاء سافر ومقيم صليبا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شك ايتها الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللنيم فرضا في صلوة ولو جعلنا الامام هو المقيم فان صلح ركعتين ثم صلح بها المافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للنيم فرضا وللمافر نفلا فيجوز صلوةها فان شك قبل ان يصلح ركعتين فسدت صلواتها وهكذا ذكره محمد رحمه الله في نوادر الصلوة كالوافدي المسافر بالنيم وسلم على راس الركعتين او فسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجبت متابعتها لامة ولكن اذا اراد ان يقضي بصلوة المافر من هكذا ايضا في نسبة المنية فه للمقيم ان يقتدي في المافر في الوقت وبعد فوات الوقت هديستحب للامام المافر اذا سلم ان يقول اعوا صلواتكم فانا قوم سفراء نرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام يكونه مغيبا او مسافرا ليس شرطه كذلك ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام سافر بقوله هذا عين وان علموا انه مقيم كان كذا يابدا على ان المراد به اذ لم يعلموا حاله فهو محال لما ذكره فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكورة في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله انما سافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق بعينه ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا ايقن ان الامام على حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين ونظر قولنا ذلك لا يتعداهم بصلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلواتهم

فان لم يعملوا بحال وقت الافتداء خف اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم الى الاقامة ولا يسلون معه ويصلون وحدانا وهل يجيب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب في رواية كتاب الصلوة لا يجب كما سافر ام فوقا مقبلا فلما صلح ركعتين نوى الاقامة لا تخفى الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصبر مقبلا ولا ينقلب فرضه اربعا كما سافر نوى الاقامة في الصلوة ام منفردا او مقترنا مسبقا او مددا خف للمسافر اذا نوى الاقامة بعد السلام وعليه سهول يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح نيته الاقامة فيتم صلوة اربعا وسجد سهوا ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصدر صلوة اربعا لانه عاد الترخيم له ثم وجوب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذ مضى من الوقت مقدار ما يصلح فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند الشافعي رحمه الله متعلق باول الوقت فاذا كان مقبلا في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاته صلوة في السفر قضاه في اخر ركعتين ومن فاته في الحضر قضاه في السفر اذا خاف السراق او قطع الطريق لانه تاخير الوقت به اذا دخل المسافر في مصر اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه هو لو دخل الى مصر عا ان يخرج عند او بعد غد ولم ينو من الاقامة حتى لو بقى على ذلك سنين فصر لان ابن عمر رضي الله عنهما قام باذنينجان ستا شهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علي بن قيس رضي الله عنه اقام نحو اربع سنين يقصر الصلوة كذلك في العناية وسعد بن وقاص رضي الله عنه اقام بقرية من قرى بني بوز شهرين وكان يقصر الصلوة كذلك ايضا في العناية هدي اذا دخل العكر من كرب فتوى والاقامة بها قصره وكذلك اذا حضر في ارضها مدينة او حصنا وكذا اذا حضر في اهل البغية في دار الاسلام في غير مصر او حاضرة وهم في السفر وعندنا في حرم الله في الوجهين اذا كانت الشوك لهم للتمكن من الفرار قال شيخنا الانبي كحلوا في حرم الله

في الصلاة ركعتين نوى للمحل الاقامة تحت نيته في حدود حق العبد ولا يظهره حق القوم وقول محمد رحمه الله في صلوة العبد ركعتين وبندم القوم واحدا من المسافر من ليتم بالقوم ثم يقوم الموطوء العبد وينم كل واحد منهما صلوة اربعا كالوافدي مسافر بغيره بعد خروج الوقت لا يصح كذلك الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الزيادة سافر ومقيم ام اخذ صاحب قلنا شرعا شك في الامام فانها باستقباله وذكر في خبر الفقهاء سافر ومقيم صليبا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شك ايتها الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللنيم فرضا في صلوة ولو جعلنا الامام هو المقيم فان صلح ركعتين ثم صلح بها المافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للنيم فرضا وللمافر نفلا فيجوز صلوةها فان شك قبل ان يصلح ركعتين فسدت صلواتها وهكذا ذكره محمد رحمه الله في نوادر الصلوة كالوافدي المسافر بالنيم وسلم على راس الركعتين او فسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجبت متابعتها لامة ولكن اذا اراد ان يقضي بصلوة المافر من هكذا ايضا في نسبة المنية فه للمقيم ان يقتدي في المافر في الوقت وبعد فوات الوقت هديستحب للامام المافر اذا سلم ان يقول اعوا صلواتكم فانا قوم سفراء نرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام يكونه مغيبا او مسافرا ليس شرطه كذلك ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام سافر بقوله هذا عين وان علموا انه مقيم كان كذا يابدا على ان المراد به اذ لم يعلموا حاله فهو محال لما ذكره فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكورة في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف حاله انما سافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق بعينه ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا ايقن ان الامام على حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين ونظر قولنا ذلك لا يتعداهم بصلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلواتهم

اذا قصدوا موضعا معهم اخيبتهم وخامرهم ونساطيطهم فنزلوا منازة ونصبوا الاخيبة والعتيط  
 وعزموا فيها على الاقامة خمسة ايام يصبروا من غير ان يمشوا في الجبل والظناوى وخلوا  
 الفناوى خفي الخليفة اذا سافر ففصل الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصبر مسافرا خفي امير  
 اذا خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب  
 وان طال الملك في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر بقصر والا فلا ذكر في الميسر  
 اختلف المتأخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخيبة في دار الاسلام كالاعراب  
 والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والامم منهم  
 كذا ذكر في الهداية خفي عن ابى يوسف اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الحجاب ونزلوا  
 الاقامة خمسة ايام والماء والكلاء يكفونهم لتلك المدن صاروا مقيمين كذا في النهاية خفي الاغراب  
 والاكراة والاتراك الذين يسكنون المغاور في بيوت الشعرة والصفوف فهم مقيمون لان موضع  
 مقامهم المغارة عادة واما اذا ارحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للمقام  
 في الشتاء وبينهم مدن السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هدا لا يزال المسافر عن السفر  
 حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة ايام او اكثر ونوى اذا من ذلك قصر وهذا عند ائمة قال  
 الشافعي رحمه الله اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقبلا لا يباح له العسر وقال ايضا في قوله اذا اقام  
 اكثر من اربعة ايام كان مقبلا وان لم ينوي الاقامة خفي في الاقامة لان في موضع الاقامة من  
 يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدور والخشب والنجار والايدي  
 كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية هدا اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومناخ خمسة ايام يتم الصلوة  
 لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في اللواضع وهو ممتنع لان السفر لا يبرئ عنه الا اذا  
 نوى ان يقيم بالبلد في احداهما يصير مقبلا بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا  
 في الميسر وكان سبب نفي عيسى بن ابان رحمه الله هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث  
 قال في حديثه ملكا في اول شهر من ذى الحجة مع صاحب وعزمت على الاقامة شهرا فحلفت ان الصلوة

فلتقتني بعض اصحاب ابى حنيفة رحمه الله فقال لا اخطات فانك تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت  
 من منابذة صاحبى ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فقصره الصلوة فحلفت اقصر الصلوة فقال  
 صاحب ابى حنيفة رحمه الله اخطت فانك مقيم بمكة فالم يخرج منها لا يصبر مسافرا اخطت في مسألة  
 في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني واشتغلت  
 بالفقه كذا في الميسر والفتاوى الظهيرية كالاولى وطن ثلثة وطن اصلي وموما يكون بالتوطن  
 بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة ايام او وطن سكنى وسكنى  
 الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة ايام فالاول ينقص بمثل حن  
 لو استقل من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن مثله آخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول  
 قصر الصلوة ان لم يبق وطنا له كلكه للنبي عليه الصلوة والسلام بعد الهجرة عند نفسه من المسافر  
 ولا يبطل بالآخرين لانها دونه والشئ لا يبطل بما دونه كذا ذكر في حن في شرحه للزيادات  
 وغيره من كتب الفقه خفي لا تافر المرأة بتغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل  
 نكاحه على التابدين بينهما واختلف الروايات في ما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله  
 لها ان تافر يوما وهكذا عن ابى حنيفة رحمه الله والصبر والعنف ليس محرم كما سافر من في  
 منازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاد حقا لله سال اوله هدا العاصم والمطيع  
 في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة والله اعلم **فصل في**  
**التبيم** التبيم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد ومن لم يجد الماء وهو مسافر  
 او خارج المصر بينه وبين المصر سبيل او كثير تبيم بالصعيد كذا في القديري وغيره ثم فسروا  
 المليل بثلاثة الاف ذراع وخمسة ذراع الى اربعة الاف ذراع في ذكر الامام الثمالي في الخوارزمي  
 ان الفرس اثنى عشر اذ خطوه وهي ذراع ونصف ذراع وذكر اربعة وعشرون اصبعاً وقرض التبيم  
 النية وضربان ضرب للوجه وضربة للبدن كذا ذكر في شرح الفروع عطا هدا قال زفر رحمه الله  
 ان النية في التبيم ليس يفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضربت يدي في

او خارج المصر بينه وبين المصر سبيل او كثير تبيم بالصعيد كذا في القديري وغيره ثم فسروا  
 المليل بثلاثة الاف ذراع وخمسة ذراع الى اربعة الاف ذراع في ذكر الامام الثمالي في الخوارزمي  
 ان الفرس اثنى عشر اذ خطوه وهي ذراع ونصف ذراع وذكر اربعة وعشرون اصبعاً وقرض التبيم  
 النية وضربان ضرب للوجه وضربة للبدن كذا ذكر في شرح الفروع عطا هدا قال زفر رحمه الله  
 ان النية في التبيم ليس يفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضربت يدي في

على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الامم الخلواني رحمه الله لا يعيد الضربة قال رحمه الله  
قال استاذنا الشيخ زهير الدين يعيد الضربة يعني لا يجوز بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي  
شجاع وذكر في العناية ان المسألة كمالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجر تيمم وذكر الامام ابي حنيفة  
ثم ينفذها مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روى عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ينفذها مرتين  
كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم  
للملوة دفعا للحديث ونفرا الى الله تعالى فيسره لي ونقبله مني كذا ذكره بعض الفتاوى  
خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط فيه التيمم لجنابه او للوضوء كذا في الهداية وقال  
بعضهم لا بد من ذلك في مريض يتيمم غيره فالنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يمسح بوجوهه  
كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفذها حتى يتناثر من التراب فيمسح بها وجهه ثم يمسح  
ضربة اخرى ينفذها ويمسح بارج اصابع يديه اليسرى على ظاهر يده اليمنى من راس  
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفة اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمسح باطن ابهامه  
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ومسوا حوط خف لا يجوز  
التيمم باقل من ثلاثة اصابع وهو والمسح سواء كما ينبغي ان يضع بطن كفة اليسرى على ظهر  
كفة اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسح  
الى راس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الخلواني  
ان ترك تخليل الاصابع لم يجز ومسوا الخنار خف الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية والظاهر  
والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار و  
تخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن بن  
ابي حنيفة رحمه الله لا يستعاب بسوشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه  
الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في الخافي خف لو بدأ بذي ابعيه  
في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والمواالات وقد مر في التوضيح

قف ان تيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب او لبد فارفع غباره او على الذهب والفضة  
او على الجيوب غبار تيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند كذا في الهداية خلافا للبخاري  
كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف اجتمعوا  
على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح  
لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية خف اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة  
او اوسطه او اخره روى المصنف عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان على طم من و  
جود الماء في اخر الوقت يؤخر الى اخر الوقت كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الا ان في خلاصة  
الفتاوى قال لا يصتره التأخير ما لم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى اخر الوقت  
المستحب وقال حماد رحمه الله لا يؤخر الى اخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء في اخره وهو قول  
الشافعي رحمه الله وقالها لكره الله يستحب ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية  
ان عام الماء عند الشافعي رحمه الله وان رجا ان يجد في اخر الوقت يقدم الصلوة والتيمم  
من الحدث وكفاية والميض والناس سواء كذا في نسخ الفروع طراد قدس تفسر لبعض  
واقفا في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تقاريق  
الفقه طراد ويصح بتيمم ماشاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت ما لم  
يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري والهداية وغيرهما عند الشافعي رحمه  
الله بتيمم كل فرض خف لو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يده على ذكر المكان  
فتيمم اجزاء المسنن التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ممنهيم عن حدثه واخر  
عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامانة وينقص التيمم كل شيء ينفذ الوضوء وينقصه  
ايضا وجدان الماء وهو القدر على استعماله كذا في القدوري والهداية وغيرهما عند  
خافى العدو والسبع عاجز حكاه المصنف من الماء ما يكفي من الوضوء وذكر في التقدير  
شرح البزدوى ان جنب او المحدث اذا وجد ماء لا يبلغ للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم

عندنا في احد قول الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء  
ويتيمم للباقي **خف** لو كان ما يكفي الوضوء غير ان يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان  
يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش  
وماء الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه **خف** لو كان في طين  
طاهر لا يتيمم بل يلمح ببعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكره في النهاية  
وقال في امره بالتلطف احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين  
على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكره الفتاوى الظهيرية ان التزاق التراب  
بيد ليس شرط عند ابن حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد **خف** ان تيمم بارض قد دس عليه الماء  
وبقي عليه ندو جار كذا في الفتاوى الظهيرية **خف** يجوز للمريض ان يتيمم في المصراذ الميسر  
الوضوء والفعل للمرض كذا في النهاية ويخاف الهلاك على نفاذ تلف عضوه بسبب  
استعمال الماء ويخاف زيادة المرض او بطل البرء يجوز التيمم عندنا ههنا لو خاف  
ان اغتسل بالماء ان تقتله البرد او يمرضه بقتيم بالصعيد وهذا اذا كان خارج  
المصر **خف** الصحيح في المصراذ اخاف الهلاك من الفلج يباح له التيمم عند ابن حنيفة رحمه الله  
خلافا لما كذا في الهداية والنهاية تف للمصراذ اخاف الهلاك في المصراذ يتيمم ولا يفعل  
بالاجماع كذا في الفتاوى قاض خان انه ان المحدث في المصراذ اخاف الهلاك من النوى  
اختلفوا فيه على قول ابن حنيفة رحمه الله وهو الصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكره في حقه الفتاوى  
والسنة كما لا يجوز شيخ الاسلام طهوان كذا في المحيط ههنا من حضر صلوة العيد  
في ان اشتغل بالطهارة ان ينوء صلوة العيد يتيمم وصلى لانها لا تغادر ههنا ان  
اخذت الامام او المصلي في صلوة العيد يتيمم وبني عند ابن حنيفة رحمه الله وقال لا يتيمم  
والمخالف فيما شرع بالوضوء ولا يتيمم بالطين بالانفاق ههنا لا يتيمم للجمعة  
وان خاف الغوات او توفنا فان ادركه ركعتان او اكثر من الظهر اربع الاماها يعرف

التيمم في المصراذ  
المصراذ الميسر  
المصراذ الميسر  
المصراذ الميسر  
المصراذ الميسر  
المصراذ الميسر  
المصراذ الميسر  
المصراذ الميسر  
المصراذ الميسر  
المصراذ الميسر

لاخلف وهو الظهر بخلاف العبد ههنا اذا خاف فوت الوقت لو توفنا لم يتيمم وينوضا  
ما فانه لان الغوات الى خلف وهو القضاء ههنا المسافر اذا نسي الماء في رحله فيتيمم وصلى  
ثم ذكر الماء بعد الصلوة عندهما وعند ابو يوسف يعيدها واخلاف فيما اذا وضعه بنفسه  
غيره باسمه وذكره في الوقت وبعد سواء كذا في اجماع الصغير من مع المسافر في  
السفر جذا وبلغ وله آله الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حنيفة  
رحمه الله جازله التيمم نه عن محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهذا الخبر  
الفقهاء ابو بكر محمد بن الفضل نه عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب  
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الفتاوى قاض خان نه قال الحسن بن  
زيد رحمه الله اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين او سباره او خلفه قبل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان  
بجانب بصل الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت  
يجزيه التيمم وان كان قريبا منه ههنا البطل المختار نه عن ابو يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث  
لو ذهب اليد وتوفنا يذهب القافد ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا حسن  
جدا كذا ذكره ايضا في الذخيرة ههنا المعتبر المسافة دون الوقت وذكرنا في الشرح في شرحه  
ههنا في قول زفر رحمه الله كذا ذكرنا انفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الغوات كذا في النهاية  
ههنا ليس على التيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقره ماء وان غلب على ظنه ان هناك  
الماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في القدر وروى نه يطلب الماء منه في الغوات ولا  
يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكره في النهاية من الامام التمرناشي الغلو مستند ربيعة  
سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزاء عند ابن حنيفة رحمه الله وقال لا يجزيه كالا يجب الطلب  
بغير ظن او اخبار نه وقال الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المصراذ كذا في الفتاوى  
قال ابو يوسف رحمه الله سألني ابن حنيفة رحمه الله عن المسافر اذا كان في المصراذ الميسر  
او في المصراذ الميسر في ذلك المصراذ الميسر في ذلك المصراذ الميسر في ذلك المصراذ الميسر

ان انقطع عنهم كذا في البسوط خف لو تيمم قبل طلب الماء وصلى في العزبات لا يجوز وفي  
 الغلوات يجوز كذا في الكفاة مص لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بل اختلاف وذكر فافهم  
 في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم  
 انه لا يعطيه مضى على صلوة وان اشكك عليه يمضي ايضا فاذا فرغ سأل فان اعطاه او باعه بمن  
 المثل وهو بقدر عليه اعادة الصلوة وان ابان يعطيه فضلا تامه وان سأل بعد الاباء فا  
 عطاء لا يعيد فتوضا به لصلوة اخرى ولو سأل قبل الشروع فاني فعلى بالتيمم ثم سأل فاعطاه  
 لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل قيمه او بغيره يسر لا يجوز له التيمم وان باعه بغيره فان  
 تيمم والغبين الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المفومين وقال في خلاصة الفتاوى خف لو كان  
 قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهين وهو لا يبيع الا بدرهين فهو يبيع فاحش للمدافعة  
 ويعتبر قيمته في ذلك الموضع حص مصلي بالتيمم فرائ رجلا معه ماء فتم صلوة ثم سأل الماء فاعطاه  
 لا يعيد فقال صاحب القنية وما ذكره في الجامع الكرخي انه يعيد فذاكره في الماء الكثرة قال في البسوط  
 مع ريفه ما فعله ان يسأل الاعيا قول حسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول السؤال ذل وفيه  
 بعض المراج وما شرع التيمم الا للرفح للحدث خف التيمم اذا وجد الماء في الصلوة فقد صلوته  
 ان كان قبل ان يفرغ من الشهادتين وبعد ما فرغ من الشهادتين وسجود السهو وما خرج  
 منها قبل ان يتشهد او بعد ما يشهد قبل ان يسلم عند ان حنيفه رحمه الله فان وجد بعد ما سلم  
 قبل ان يتشهد للسهو فوصلته تامة وكذا ان لم احدى التيمم من وعن ابى يوسف ومحمد رحمه الله  
 لا تنقض في الوجوه كلها بعد ما فرغ من الشهادتين وحده في البداية ومعها ما ذكره في القنية  
 وقد نص في القنية لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى وكذا في ذلك ان يتيمم  
 من غير تيمم يودعها منه ويجعل فيها ماء الورد او ماء زعفران حتى يصير مقبلا مص الحبوب  
 في التيمم يبيع بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد خف قال  
 ابو حنيفة ومحمد رحمه الله يجوز التيمم بكل ما كان من الارض كالتراب والرمل والزرنيخ والنور

بعضه من التيمم والارض  
 والطين والصلوة والارض  
 والطين والصلوة والارض  
 والطين والصلوة والارض

وما اشبهها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في القدر والتهاب  
 ثم رجع ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعية ولا يجوز التيمم  
 ولا يجوز التيمم باليسر من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحلقة  
 وسائر الحبوب والاطعمه وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابى حنيفة رحمه الله  
 وفي احد الروايات عن محمد رحمه الله كذا ذكر في منيه المصلي وغيره في ان كان كل  
 ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر وينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض  
 وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالاجر عند ابى حنيفة رحمه الله مطلقا  
 وعند محمد رحمه الله روايتان وقول ابى يوسف رحمه الله متردد وذكر في بعض النسخ عن محمد  
 رحمه الله يجوز ان كان مدفوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز ان  
 كان جبليا لا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الايمه لعلوا في الصحيح عند ابى حنيفة  
 كذا في المحيط ويؤيد روايه خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واماني خف  
 الفقهاء في الماء في يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله مص السجدة بمنزلة الملح وذكر  
 الاسجدي في شرحه يجوز التيمم بالسجدة خف ثم يفر من التيمم من وجد من الماء  
 المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكمز ماء قال فلبتونا  
 به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكتفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذا  
 خف ثلثة نفر في السجدة وحايضه فظهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكتفي احدهم  
 اذا كان الماء لاحدهم فهو حق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغسل وينبغي لها ان يفرقا  
 تهييها الى الميت وتيسر كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا فاجنب خف  
 به وتيسر للمرأة وتيمم الميت كذا ذكر ايضا في الوقفات لعلوا في الفتاوى الظهور خف  
 لو تيمم لصلوة اجزائه او سجدة التلاوة وهو ما فرجنا اذا وصلته بذلك التيمم  
 خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او من المصحف او زيارة

ولو تيمم بغيره من التيمم  
 على الذميمة او النجاسة او التيمم  
 او الذميمة او النجاسة او التيمم  
 ليس بها جرم الا من جرمها  
 عن جرمها بالاذابة والاضطرار

واختلفوا في الجبلي ان عليه غبار  
 عند ابى حنيفة رحمه الله  
 فان شمس الايمه في الفتاوى

بعضه من التيمم والارض  
 والطين والصلوة والارض  
 والطين والصلوة والارض

بعضه من التيمم والارض  
 والطين والصلوة والارض  
 والطين والصلوة والارض



القبور ودفن البت والاذان والاقامة اول دخول المسجد وخروجه وصيا بذلك التيمم لا يذكر  
 في التيمم ايضا يجوز خلافتا في رحمة الله كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز  
 وكذا التيمم للسلام اول ولد السلام وكذا الكافر اذا التيمم للسلام فاسلم لا يجوز له ان يصل  
 بذلك التيمم عند ابى حنيفة ومحمد ربهما الله خف لو تيمم يريد به تعليم القرآن للصبر ولا يريد  
 به الصلوة لم يجز عند الثلاثة والمرأه كما لرجل في التيمم به التيمم على التيمم ليس بغيره فان كان  
 التيمم مقطوع الذراع بسج موضع الرقبه خلافا للفرقة من الله وعيا هذا مقطوع الرجلين الكعب  
 كما ترونه الوضوء خف بنى على جسد الجنب لم يجز ثم احدث وتيمم لها جاز ونوى لها جاز  
 ونوى لها لانه اذا نوى لاحدهما سبق الاخر بلانية كذا في كتاب الروضة وذكره الكنتز لو كان  
 الكعب يدب مجروحان تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجز بين الغسل والتيمم فمن لو كان  
 عند الماء لقرا وطالم اوسع اوجبه بنيت من تيمم في كل خوف البق او مطر او فرس يدب جاز  
 فغسل من مع التفريق لو كان عند امانه يخاف عليه ان يذوب الماء التيمم من رجل شلت  
 يداه وليس معه احدان بوضيته ونتمه بسج وجمده وذراعيه على الكاحيط ويصلى فانظر  
 وناقله في هذه السائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة من الاسترخاء دار كعب اذا منع  
 عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايمان ثم بعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام  
 نصر بن يحيى رحمه الله عن ماء موضع في المنازه في كتابه ونحو ذلك هل يجوز له ان يتوضأ  
 قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدك ان وضع للوضوء والشرع في وضو  
 كذا ايضا في الفتاوى الكبرى **فصل في المسح على الخفين** فيه قال ابو حنيفة  
 رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين من جازي في مثل ضوئه النهار كذا ذكر في الكفاي وذكره الكنتز  
 ان المسح صحيح ولما سار لاجتناب ان يسرها على وضوء تام وقت لحدث يوما وليلة للقيم  
 والسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح الفروع طرأ انه قال مالك رحمه الله لا يمسح القيم  
 اصلا ويمسح المسافر ما بداه بعضه عند من المسح للمسافر غير مفرد كذا ذكر في تحفة الفقهاء

وهذا هو الوجه الذي ذهب اليه في المسح على الخفين  
 وهو ان المسح على الخفين لا يوجب الوضوء  
 بل هو من قبيل المسح على الرأس  
 وهو الذي يوجب الوضوء  
 والوجه الثاني ان المسح على الخفين  
 لا يوجب الوضوء بل هو من قبيل  
 المسح على الرأس وهو الذي يوجب  
 الوضوء والوجه الثالث ان المسح  
 على الخفين لا يوجب الوضوء بل هو  
 من قبيل المسح على الرأس وهو الذي  
 يوجب الوضوء والوجه الرابع ان  
 المسح على الخفين لا يوجب الوضوء  
 بل هو من قبيل المسح على الرأس وهو  
 الذي يوجب الوضوء والوجه الخامس  
 ان المسح على الخفين لا يوجب  
 الوضوء بل هو من قبيل المسح على  
 الرأس وهو الذي يوجب الوضوء

واذا بس خفيه على طهارة البيته او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقاله الزبادات فيه اختلاف المشايخ على قول ابى حنيفة وعند ابى حنيفة  
 مسكوكه نهارا ولو نوى مسكوكه نهارا ثم تيمم او لم يتيمن حتى احدث ومسكوكه نهارا نوحاه وبسج كذا حكى في النوادر اذا تيمم وليس  
 خفيه او نوحاه بنبيذ التمر او بسوكه نهارا ونيم وليس خفيه ثم وجد المطلق بينزع خفيه لان الطهارة كانت مشروطة خف

وفي رواية عنه ان القيم والمسافر كذا ذكر في العناية خف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط  
 وليس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل لحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا  
 كذا في خلاصة الفتاوى وعيا قول الشافعي رحمه الله ليس عليه ان يمسح ما لم بكل الوضوء ثم  
 يلبس الخفين بعد ذلك خف وعيا هذا لو نوحاه وغسل رجلاه اليمنى وليس لحدث الخفين ثم  
 غسل الرجل الاخرى وليس الخف الاخرى ثم احدث ولا يجز اذا اغتسل وبني على جسد لم يغسل  
 الخف ثم غسل اللعنه احدث بسج ثم اجمعوا عيا انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين اولا  
 ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم نوحاه بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز اما عندنا لانعدام  
 الطهارة الكاملة عند لحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية وعندنا لا  
 لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس خف من شرائط المسح ان يكون لا باس خفايته الكعبين  
 فصاعدا وليس به فرق كبير من المسح على الخف افضل من غسل الرجلين خف بسج  
 مرة واحدة بثلاثة اصابع ببداه من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار من عطاء  
 رحمه الله مسح الخف ثلاث مرات كالغسل ثم مسح التيمم على الخف فرض وعيا باطنه  
 سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن  
 واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف على  
 الاصابع قبل ان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومددها  
 لارؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليها عرضا يجوز  
 لكن ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليها عرضا يجوز كذا في تحفة  
 وشرح الزاهد في المقدوري خف الاحسن ان يمسح بجميع اليدين يفرج بين اصابعه قليلا  
 خف لو مسح برؤس الاصابع ويجازي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء  
 غفيرا خف لو مشى في حثيث المشى الماء او المطر فاسئل ظاهر الخف يجوز وعن المسح  
 ولو نوحاه ومسكوكه نهارا نوحاه وبسج كذا حكى في النوادر اذا تيمم وليس خفيه او نوحاه بنبيذ التمر  
 او بسوكه نهارا ونيم وليس خفيه ثم وجد المطلق بينزع خفيه لان الطهارة كانت مشروطة خف

ولو نوحاه وغسل رجلاه اليمنى وليس لحدث الخفين ثم  
 غسل الرجل الاخرى وليس الخف الاخرى ثم احدث ولا يجز اذا اغتسل وبني على جسد لم يغسل  
 الخف ثم غسل اللعنه احدث بسج ثم اجمعوا عيا انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين اولا  
 ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم نوحاه بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز اما عندنا لانعدام  
 الطهارة الكاملة عند لحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية وعندنا لا  
 لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس خف من شرائط المسح ان يكون لا باس خفايته الكعبين  
 فصاعدا وليس به فرق كبير من المسح على الخف افضل من غسل الرجلين خف بسج  
 مرة واحدة بثلاثة اصابع ببداه من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار من عطاء  
 رحمه الله مسح الخف ثلاث مرات كالغسل ثم مسح التيمم على الخف فرض وعيا باطنه  
 سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن  
 واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف على  
 الاصابع قبل ان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومددها  
 لارؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليها عرضا يجوز  
 لكن ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليها عرضا يجوز كذا في تحفة  
 وشرح الزاهد في المقدوري خف الاحسن ان يمسح بجميع اليدين يفرج بين اصابعه قليلا  
 خف لو مسح برؤس الاصابع ويجازي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء  
 غفيرا خف لو مشى في حثيث المشى الماء او المطر فاسئل ظاهر الخف يجوز وعن المسح  
 ولو نوحاه ومسكوكه نهارا نوحاه وبسج كذا حكى في النوادر اذا تيمم وليس خفيه او نوحاه بنبيذ التمر  
 او بسوكه نهارا ونيم وليس خفيه ثم وجد المطلق بينزع خفيه لان الطهارة كانت مشروطة خف

موقد جود ربا ن ریزی زرش جوشن شب مندی نه بر سوش ایدو مراهشش بنانه زکس برین است بنیاد تو خدیج

# و فوق لله دعای حزان البیخ الدهر رب

یجمع وانما كان في خفي لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزبادات  
 رجل باحدك رجله جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان  
 ومسح عليها وغسل الرجل الصحيح وليس الخف على الصحيح ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح  
 الخف ولا يمسح عليه هكذا خلاصة الفتاوى تف اما المسح على الجوربين فهو على نكته  
 اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا تخينين بجلد بين او متعلين وفي وجه  
 لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقبتيين بحيث يشقان ما تحتها او لا متعلين وفي وجه  
 لا يجوز مندا وحيد رحمة الله خلافا لهما وهو ان يكونا تخينين غير متعلين خف التخين  
 ما يستمر على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العنابة انه يقال جودب ينعل اذا  
 وضع على اسفله جلد كالتعل للقدم وذكر في خيره الفقهاء عن ابن حنيفة رحمه الله انه جمع  
 القولها في اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى بروايه عن محمد بن سلمه رحمه الله باسناد عن  
 ابن حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل سودة بن لثنه ايام وعليه الفتوى وقال  
 الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منفصلة كذا في النهاية خف ان كان  
 الجورب من مرنجوني وصوفي لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان الجورب من غزل وسورق  
 لا يجوز المسح عليه فان كان تخينا سكا وبتر الكعبين ستر الا يبرو للناظر على هذا  
 لخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذ من الكبود التركيب فالصحيح انه يجوز مسح  
 المسح على الجبابر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبين الكثرين  
 موضع للراحة او بقدره كذا في القدروري والهداية وان سقطت الجبين من غير  
 برء وشدها بجبيره اخرى او بتلك الجبير جاز لم يبطل كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان  
 سقطت عن برء يبطل المسح ويفاد ذلك للموضع ولا يعيد العوضه كذا في القدروري  
 والهداية محض ان ترك المسح على الجبين والمسح لا يضره جار عند ابن حنيفة رحمه الله خلافا  
 لها خف المسح على الجبابر على قول من يقول بان فرضه بالاستيعاب فرضه وفيه رواية

و في الزبادات رجل في احد رجله جراحه  
 لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق  
 الرجل الصحيح وليس الخف على الصحيح  
 فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجوربين  
 كالتعل لما تحتها فيبودي الى الجمع بين البديل  
 وبالملاح

وان كان في خفي لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره  
 وذكر في شرح الزبادات رجل باحدك رجله جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان  
 ومسح عليها وغسل الرجل الصحيح وليس الخف على الصحيح ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح  
 الخف ولا يمسح عليه هكذا خلاصة الفتاوى تف اما المسح على الجوربين فهو على نكته  
 اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا تخينين بجلد بين او متعلين وفي وجه  
 لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقبتيين بحيث يشقان ما تحتها او لا متعلين وفي وجه  
 لا يجوز مندا وحيد رحمة الله خلافا لهما وهو ان يكونا تخينين غير متعلين خف التخين  
 ما يستمر على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العنابة انه يقال جودب ينعل اذا  
 وضع على اسفله جلد كالتعل للقدم وذكر في خيره الفقهاء عن ابن حنيفة رحمه الله انه جمع  
 القولها في اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى بروايه عن محمد بن سلمه رحمه الله باسناد عن  
 ابن حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل سودة بن لثنه ايام وعليه الفتوى وقال  
 الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منفصلة كذا في النهاية خف ان كان  
 الجورب من مرنجوني وصوفي لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان الجورب من غزل وسورق  
 لا يجوز المسح عليه فان كان تخينا سكا وبتر الكعبين ستر الا يبرو للناظر على هذا  
 لخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذ من الكبود التركيب فالصحيح انه يجوز مسح  
 المسح على الجبابر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبين الكثرين  
 موضع للراحة او بقدره كذا في القدروري والهداية وان سقطت الجبين من غير  
 برء وشدها بجبيره اخرى او بتلك الجبير جاز لم يبطل كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان  
 سقطت عن برء يبطل المسح ويفاد ذلك للموضع ولا يعيد العوضه كذا في القدروري  
 والهداية محض ان ترك المسح على الجبين والمسح لا يضره جار عند ابن حنيفة رحمه الله خلافا  
 لها خف المسح على الجبابر على قول من يقول بان فرضه بالاستيعاب فرضه وفيه رواية

وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع واحدة بسطها وظهرها وجانبها جاز  
 وقال بعض شايخنا لا يجوز والصحيح ان يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم  
 وود الطهارة جاز وكذا لو امرنا ان ان يمسح على خفيه جاز من لو كان الخف واسعا  
 اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب للموضعها  
 ينقص المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والعنابة خف لو نزع بعض القدم عن مكانه  
 عن ابن حنيفة رحمه الله ان زال عقب الرجل او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه  
 كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابن يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر  
 ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد بن ابي ان نزع من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع  
 لم ينتقض مسحه والافلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه  
 عن موضع فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابى يوسف رحمه الله انه قال اذا خرج اكثر  
 القدم الى ساق الخف ينتقض للمسح وهو الصحيح وقال في العنابة هذا قول الحسن بن علي بن يقطين  
 الواسع الذي يبداء للناظر الكعب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على المرموق خف يمسح  
 على المرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما مر اتفاقا فان لبسها وحده لا يمسح عليها خف  
 دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغمورا لا يجب غسل الرجل الا  
 خري وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احد رجله  
 ينتقض المسح كالخرق الكبير يمنع المسح بعد ان كان والتليل لا يمنع تف وقال مالك بن  
 النور في الخرق قبله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان بطل عليه اسم الخف نه قال في فرو الشافعي رحمه الله  
 قليل الخرف وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل كذا في الكافي وكوفي  
 الكبير المانع للمسح مقدر بثلاثة اصابع من اصفر اصابع الرجل كذا ذكره جماعة كتب الفقه  
 وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكثر اصابع اليد كذا في الزبادات والصحيح من الروايه  
 عن ابن حنيفة رحمه الله انه تعدد باصابع اليد وكان الطرف في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد

وانما كان في خفي لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره  
 وذكر في شرح الزبادات رجل باحدك رجله جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان  
 ومسح عليها وغسل الرجل الصحيح وليس الخف على الصحيح ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح  
 الخف ولا يمسح عليه هكذا خلاصة الفتاوى تف اما المسح على الجوربين فهو على نكته  
 اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا تخينين بجلد بين او متعلين وفي وجه  
 لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقبتيين بحيث يشقان ما تحتها او لا متعلين وفي وجه  
 لا يجوز مندا وحيد رحمة الله خلافا لهما وهو ان يكونا تخينين غير متعلين خف التخين  
 ما يستمر على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العنابة انه يقال جودب ينعل اذا  
 وضع على اسفله جلد كالتعل للقدم وذكر في خيره الفقهاء عن ابن حنيفة رحمه الله انه جمع  
 القولها في اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى بروايه عن محمد بن سلمه رحمه الله باسناد عن  
 ابن حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل سودة بن لثنه ايام وعليه الفتوى وقال  
 الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منفصلة كذا في النهاية خف ان كان  
 الجورب من مرنجوني وصوفي لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان الجورب من غزل وسورق  
 لا يجوز المسح عليه فان كان تخينا سكا وبتر الكعبين ستر الا يبرو للناظر على هذا  
 لخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذ من الكبود التركيب فالصحيح انه يجوز مسح  
 المسح على الجبابر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبين الكثرين  
 موضع للراحة او بقدره كذا في القدروري والهداية وان سقطت الجبين من غير  
 برء وشدها بجبيره اخرى او بتلك الجبير جاز لم يبطل كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان  
 سقطت عن برء يبطل المسح ويفاد ذلك للموضع ولا يعيد العوضه كذا في القدروري  
 والهداية محض ان ترك المسح على الجبين والمسح لا يضره جار عند ابن حنيفة رحمه الله خلافا  
 لها خف المسح على الجبابر على قول من يقول بان فرضه بالاستيعاب فرضه وفيه رواية

فان كان في خفي لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره  
 وذكر في شرح الزبادات رجل باحدك رجله جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان  
 ومسح عليها وغسل الرجل الصحيح وليس الخف على الصحيح ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح  
 الخف ولا يمسح عليه هكذا خلاصة الفتاوى تف اما المسح على الجوربين فهو على نكته  
 اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا تخينين بجلد بين او متعلين وفي وجه  
 لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقبتيين بحيث يشقان ما تحتها او لا متعلين وفي وجه  
 لا يجوز مندا وحيد رحمة الله خلافا لهما وهو ان يكونا تخينين غير متعلين خف التخين  
 ما يستمر على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العنابة انه يقال جودب ينعل اذا  
 وضع على اسفله جلد كالتعل للقدم وذكر في خيره الفقهاء عن ابن حنيفة رحمه الله انه جمع  
 القولها في اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى بروايه عن محمد بن سلمه رحمه الله باسناد عن  
 ابن حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل سودة بن لثنه ايام وعليه الفتوى وقال  
 الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منفصلة كذا في النهاية خف ان كان  
 الجورب من مرنجوني وصوفي لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان الجورب من غزل وسورق  
 لا يجوز المسح عليه فان كان تخينا سكا وبتر الكعبين ستر الا يبرو للناظر على هذا  
 لخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذ من الكبود التركيب فالصحيح انه يجوز مسح  
 المسح على الجبابر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبين الكثرين  
 موضع للراحة او بقدره كذا في القدروري والهداية وان سقطت الجبين من غير  
 برء وشدها بجبيره اخرى او بتلك الجبير جاز لم يبطل كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان  
 سقطت عن برء يبطل المسح ويفاد ذلك للموضع ولا يعيد العوضه كذا في القدروري  
 والهداية محض ان ترك المسح على الجبين والمسح لا يضره جار عند ابن حنيفة رحمه الله خلافا  
 لها خف المسح على الجبابر على قول من يقول بان فرضه بالاستيعاب فرضه وفيه رواية

عن ابن حنيفة رحمه الله في رواية اخرى عنه كوسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية للصلاة  
ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العنابة وذكر نافع في شرح الطحاوي والتجريد شرح نافع  
الشرعية ان المسح على الجباير ليس بمسح عند ابن حنيفة رحمه الله وان لم يضر بل هو مستحب وفي الخط  
انه وجب عنده ويجوز الصلوة بدون خلاصتها وذكر نافع الشريفة في شرحه ان الجباير التي تربط  
على الكرج حججيين وهي العبدان التي تجرى بها العظام وحاصل المشقة انه اذا لم يقره الغل الماء  
او ينوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغل وان اختر الغل ولا يضر المسح عليها  
يسح عليها بالماء لا بحاله وان اختر المسح عليها وعلى الجباير ايضا لا يمسح عليها ولا على الكبريت وان  
اضر المسح عليها ولا يضر المسح عليها بل يضر المسح على الجباير عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في  
لبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابن حنيفة رحمه الله والصحيح ان المسح على الجباير ليس بمسح  
عند ابن حنيفة رحمه الله كما مرنا كذا في نافع الشريفة في شرحه اذا مسح على العصابة فوق  
لجأه فقطت العصابة من غير بريد فدل على بعضه اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعيد  
جاز وايضا للماء الى الموضع الذي لم يشتر العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المتصدق عليه  
الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من اقتصد وعصب يدين مسح على جميع العصابة مع فرحتها  
ان ضرت جملتها ويغسل الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العنابة فمن كذا الجراحات  
والفروج والبراء في المسح كالرجل **مسح** في الصوم الصوم في اللغة هو  
الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الأكل والشرب واجماعها رابع النية  
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والحائض والبلوغ  
وشروط وجوب الاداء الصحة والاقامة بشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهرية الصوم  
ضربان متعينين يتعين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر في يوم  
بعينه فالصومان لا يجوزان بالنية قبل ان تصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء  
رمضان والكفارات والنذور ولا بعينه وان لا يجوز الاستتباب النية ويجوز ايضا بنية

عن ابن حنيفة رحمه الله في رواية اخرى عنه كوسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية للصلاة  
ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العنابة وذكر نافع في شرح الطحاوي والتجريد شرح نافع  
الشرعية ان المسح على الجباير ليس بمسح عند ابن حنيفة رحمه الله وان لم يضر بل هو مستحب وفي الخط  
انه وجب عنده ويجوز الصلوة بدون خلاصتها وذكر نافع الشريفة في شرحه ان الجباير التي تربط  
على الكرج حججيين وهي العبدان التي تجرى بها العظام وحاصل المشقة انه اذا لم يقره الغل الماء  
او ينوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغل وان اختر الغل ولا يضر المسح عليها  
يسح عليها بالماء لا بحاله وان اختر المسح عليها وعلى الجباير ايضا لا يمسح عليها ولا على الكبريت وان  
اضر المسح عليها ولا يضر المسح عليها بل يضر المسح على الجباير عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في  
لبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابن حنيفة رحمه الله والصحيح ان المسح على الجباير ليس بمسح  
عند ابن حنيفة رحمه الله كما مرنا كذا في نافع الشريفة في شرحه اذا مسح على العصابة فوق  
لجأه فقطت العصابة من غير بريد فدل على بعضه اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعيد  
جاز وايضا للماء الى الموضع الذي لم يشتر العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المتصدق عليه  
الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من اقتصد وعصب يدين مسح على جميع العصابة مع فرحتها  
ان ضرت جملتها ويغسل الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العنابة فمن كذا الجراحات  
والفروج والبراء في المسح كالرجل **مسح** في الصوم الصوم في اللغة هو  
الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الأكل والشرب واجماعها رابع النية  
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والحائض والبلوغ  
وشروط وجوب الاداء الصحة والاقامة بشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهرية الصوم  
ضربان متعينين يتعين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر في يوم  
بعينه فالصومان لا يجوزان بالنية قبل ان تصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء  
رمضان والكفارات والنذور ولا بعينه وان لا يجوز الاستتباب النية ويجوز ايضا بنية

مقارنة لطلوع الفجر خف ان قال نوبت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس لايم للحاق ان يجوز  
استحسانا خص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاءه كالونوى قبل غروب  
الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى وخف يجوز النية بالليل في كل صوم  
وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي جامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو  
الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليعوم مقام الكحل واذا نوى وقت الزوال لم  
يوجد هذا المعنى لان ساعد الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت  
اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصه وقت الضحوة الكبرى وبشرط النية قبلها  
لتحقق بالاكتر وذكر صاحب الغني نجم الدين الزاهد في نحو ازمي في كتابه زاد الايمان ان زفر رحمه الله قال  
اذ كان صحيحا مقبلا وامسك فربو صايم وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهرية وذكر في زاد الايمان  
ان صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة عند زفر رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله وهكذا اورد  
ابودر في شرحه وكذا ايضا في بعض الفتاوى لها اي مالك وزفر رحمه الله ان صوم رمضان وظيفه  
واحد ولنا ان صوم رمضان وظايف متعددة حقيقه بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى اليه  
سائر الايام وعندنا ان يقع رحمه الله اذ نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهرية  
ان الشكرية للصوم هكذا ذكر نجم الدين الشافعي حص لا بصام اليوم النبي يشكره ان من  
رمضان الانتواعا كالشكر المستوي في طرف العلم والجهد واذا تم هلال رمضان في اليوم الثاني  
والعشرين من شعبان فوقع الشكر في اليوم الثالث من شعبان او من رمضان كان الحجاب  
اذ يصوم للفقة بنف ناولا للتطوع وبغية للعلوم بالانتظار لا وقت الزوال الا فطار كما  
روى اسدين عمر ورحمته آيت باب هرون الرشيد فا قبل ابو يوسف رحمه الله وعليه عمارة  
سوداء ومدد سوداء وخط سوداء وكرس سوداء وعكبة بي من البياض  
الاحية البيضاء وهو يوم الشكر فافني الناس بالفطر فقلت له انظر انت فقال او ان ابني  
فذنوت منه فقال في اذني انا صايم وذكر في الفتاوى الظهرية لوصام يوم الشكرية التطوع

١٤

مقارنة

من غير ان يقع في قلبه ان عن رمضان فلا بأس بذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبره و  
 ذكره بعض المواضع اختلاف الشايخ فيه بين المتأخرين وأكثر الشايخ عما انه لا يكبره كذا في  
 الفتاوى الظهيرية وحكي من الفقيه أبي جعفر البلخي رحمه الله انه قال ان نصير بن يحيى كان بخناه  
 الصوم يوم الشكر وعمر بن سلمة رحمه الله كان بخناه الفطر فدخل ابو نصر علي نصير بن يحيى رحمه الله  
 فقال له نصير بن يحيى اخبر صاحبك الفطر يوم الشكر والصوم احوط قال ابو نصير  
 الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا يتم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكبر  
 ويأتى كذا حكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي للكسرة ان يلمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع  
 والعشرين من شعبان فان راوا صاموا وان لم عليهم اكلوا عدة شعبان ثلثين يوماً من رمضان  
 كذا في القدوري ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري  
 وغيره وان كان بالسماء علمه قبل الامام شهادته الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان او امرأة  
 حراً كان او عبداً وان لم يكن بالسماء علمه لم يقبل الشهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم  
 كذا ذكره القدوري خف اختلفوا في تعدد الجمع الكثير عن أبي يوسف رحمه الله انه قد روي بخبرين  
 وعن محمد بن حماد بن يحيى بنوا خبر من كل جانب وهكذا روي عن أبي حنيفة اذا رأى الامام  
 وحده هلالاً شوالاً لا ينبغي ان يخرج وبما رواه الناس بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية خف اما  
 هلال ذي الحجة ذكره الحكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن أبي حنيفة النوادر انه كالهلال رمضان  
 ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان بالسماء علمه لم يفطر في هلال  
 الفطر الا لشهادة رجلين حريين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علمه لم يقبل الا لشهادة  
 جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى خف بشرط لفظ الشهادة و  
 لا بشرط الدعوى فمن سمع اهل الرب ايق اصوات الطبل يوم الثلثين وثلاثين  
 يوم عيد فافطر وان لم يتقنوا ان الطبل كان للغيرين لا كفارة عليهم وذكره الفتاوى الظهيرية  
 انهم اذا صاموا ثلثين يوماً شهادته واحد ما يروى هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا

يوم آخره قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وحنيفة  
 المنع وان صاموا بشهاده رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوماً وان يروا كذا في خلاصة  
 الفتاوى ومنه المنع وعن القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطروا كذا في الفتاوى الظهيرية  
 حص رجل اكل او شرب او جامع ناسياً في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رحمه الله  
 كذا في الغنية وان فعل ذلك متعمداً فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي رحمه الله الاكل  
 والشرب عامداً لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خف صيام كل الحارثين اسنانة ان كان  
 قليلاً لا نسد صومه وان كان كثيراً يفسد الكثير قدر اخصه ولو ادخل ذلك القدر  
 في فيه فاستلمه متعمداً فعليه القضاء والكفارة وان اخرج واخذ يدين ثم ابتلعه جبران  
 يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل خارج مطبوخ عليه الكفارة وفي العين لا كفارة  
 وفي اكل الرقيق كذا ذكره عند أبي يوسف رحمه الله وبأخذ الفقيه ولو اكل كحظته عليه الكفارة  
 خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصيام اذا اكل متعمداً مما يتعدى به او يتداوى به يجب  
 عليه القضاء والكفارة كذا في تفاريق الفقهاء طرأ كما لو جامعها متعمداً اياماً في شهر رمضان  
 قبل ان يكفر للاولى كفتة كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا  
 في الجمع ان جامع في رمضان او اكثر يجب كفارة واحدة في الصباح للتداخل كما افطر في يوم  
 وكفر فافطر في يوم اخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في الحد ودم اعلم ان الكفارة عشق  
 رقية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاعطى سبعمائة مسكناً كذا في  
 كتب الفقه قليل دمع كعقبة او فطر نين ونحوها ودخل النعم فابتلع لم يفسد وكثيرين يجب  
 بخلافه في جميع النعم يفسد وكذا عرف الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خف وكذا لو  
 وقع فطر من التبع او المطرية ثم الصيام فابتلعه فسد صومه خف ان يمتص او استنشق  
 فدخل الماء جوفه ان كان ذكراً لفسده فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذكراً  
 لا يفسد خف اذا دخل الغبار او اللذان او رجز العطر في لا يفسد خف لصيام اذا ابتلع

في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة  
 في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة  
 في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة

في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة  
 في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة  
 في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة

في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة  
 في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة  
 في وقت الذر اذا ذقت بالسم والدرج الكفارة

الاصحح  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في

سنة بين اسنانه لا يفد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه  
تكلوا في وجوب الكفارة والمختار انما تجب في جامع الصغير قال لا يجبا الكفارة فان مضنها  
لا يفد صومه وكذا لو مضع حبه حنط لا يفد صومه خف الصيام اذا دخل الحنط  
من انفه فاستشمه فا دخل حنطه على نعه من لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء اذ نه اذ صب  
فيه لا شيء عليه ولو صب عليه في اذنه يفد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه لم يضر  
ولو صب الماء في حنطه مكرها عليه القضاء دون الكفارة خف الدم اذا خرج من الكفارة  
ودخل حلق الصيام ان كانت الغلبة للبراق لا يضر وان كالتصواء يفد صومه ايضا احكاما  
خف اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه  
عليه بن وجعه فيه ثم رده اليه فابتلع قطر خف لوقاه الصيام لا يفد صومه فان كان  
ملا الهم واعاد الى جوفه فد صومه في قوله جميعا وان عاد فد صومه في قوله ان يفرغ  
رحم الله وعن محمد رحمه الله لا يفد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الهم فان عاد لا يفد  
في قوله وان عاد فد صومه عند محمد رحمه الله ولا يفد عند ابى يوسف رحمه الله والصحيح  
قوله ان يفرغ في هذا ولو بقيا ان كان ملاء الهم فد صومه ولا كفارة عليه فان تقيأ ملاء  
الهم تكلما لا يفد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله خف اذا سحر على بقاء ان السحر  
لم يطلع او اكمل على بقاء ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه  
القضاء والكفارة عليه فاذا سحر وهو شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل فان اكل  
فهو شك في صومه تام وان شكر في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شك  
بفرضه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو سحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال شيخنا  
عليه السلام بعضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس فعليه القضاء والكفارة  
خف لو شهد اثنتان ان الشمس قد غابت وشهد اخر ان اهلها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم  
تغرب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنتان على طلوع الفجر وشهد اخر ان اهلها لم يطلع  
فان الغروب يضر بخلافه

الاصحح  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في

فا فطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق من قبل من راي غيره في  
فاكله ناسيا لا يجزى له لان باكله هذا لا يفد صومه خف الما فاذ اقدم مصره وموصيا م فافطر  
ان صومه لا يجزىه فافطر بعد ذلك متعمدا لكفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابى حنيفة  
وابى يوسف رحمهما الله وكذا لو اصاب الغيم صبا ثم سافر فافطر لا كفارة عليه من سافر من مكانه  
او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم من انشاء السفر بعد ما اصبغ لاجل الافطار  
كذا ذكره المحيطة بخلافه والمريض بعد ما افتتح خف قال علماء اونا الصوم في رمضان فحق الف  
عزيمه والافطار رخصه وقد ذكرنا تغبير الغريم والرخصة كالومات الما فالفطر بعد الشهر  
قبل ادراك العدة لغيره ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر بزاد عنده او جاهل بشدة افطر  
وانما يعرف ذلك بالاخبار او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة للمي فاكل قبل ان يظهر  
للملابس به وكذا اذا الدغنة حبة فافطر وشرب الدواء كالسافر بخبر انشاء افطر وانشاء  
فما عند ابى حنيفة اذ اصام السافر فيه واجب اخريفه كما اما المريض فالصحيح ان صومه يقع  
عن رمضان وسوى بعض اصحابنا المريض والسافر هكذا ذكره خلاصة الفتاوى خف  
الصحيح اذا افطر في مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم بسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل  
عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليه في اول النهار رباح لا الفطر بسقط عنه  
الكفارة ولو افطر في رمضان منعده اثم على ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار  
منعده اثم كرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن  
عن ابى حنيفة رحمه الله يسقط وعندها لا يسقط ولو سافر باختباره لا يسقط عنه الكفارة  
بالاتفاق الرواية خف من اصاب مرضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى  
الصوم ثم برى من مرضه او صار مقبلا فافطر لا كفارة عليه خف اذا اكل كسرت او جامع  
ناسيا فطر في ذلك فافطر فاكل من بعد الكفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا  
بالنسيان عندها انه يلزمه الكفارة وعن ابى حنيفة انه لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل

من العزيمه  
وكذا الملاء  
عاده معروفة  
حيثما افطر  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في

من العزيمه  
وكذا الملاء  
عاده معروفة  
حيثما افطر  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في

من العزيمه  
وكذا الملاء  
عاده معروفة  
حيثما افطر  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في

الاصحح  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في  
الاصحح  
منه  
في

او من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وذكر في  
 الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال  
 وثلاثة رطل ومن العلماء ومن قال الكلام معه في النكاح ان شارة قال العلماء انهم انما  
 وقال الشافعي ستون استار او ذكر في الفتاوى الظهيرية فيلان اداء القيمة افضل وقيل  
 المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه ادفع حاجة الفقير ولو ادى ثمانم كخبر  
 قيمته نصف صاع من الحنطة قبل بانه يجوز تحريم ذكر عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن  
 مما ليك للخدمة ولا يؤدى عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى من زوجته  
 وعن اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزائهم استحسانا ولا يعطى عن ما ليك للتجارة خلافا للشافعي  
 رحمه الله ولا يخرج عن كتابه عبد بن شريكين لا يفطر عيا واحدا منها هـ يؤدى المسلم عن عبد  
 الكافر خلافا للشافعي رحمه الله ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاصح وان تباعدت المدة  
 ومالت وكذا في الفتاوى الظهيرية ونحوه الملوك وكذا بالافتقار وكذا في ذلك الظهيرية من سقط  
 عند الصوم بعد لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تحريمها بيوم او يومين  
 وعن ابى حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين ولا يكن التاجيل ويجوز ادا صدقة الفطر الى  
 جماعة من الفقهاء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ الامام ابو حنيفة  
 الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاربه حتى يبدلهم فيسد حاجتهم ثم اعطى  
 من غير قرابته ان اجب كذا في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر لمرات الاطاطة والامانة  
 هفوات اللسان وشهوات الجنان **الباب التاسع** في فوائده مستتر في شيخ  
 ذكر في كتاب المصنفات في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل  
 انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد في نفسه ثمانية عشر فروعها  
 يصلح الصلوات الحسنة بلطاعة وابدك احد انهم يتقوا ولا يخرج على السلطان بالسيف  
 ولا تكبر في ايمانه ونومن بالقدرة خيرة وشي من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يفتري احدا

امرأة شهوة فامنه او مسها شهوة فامنه فعليا قضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج  
 امرأته شهوة فانزل فصوره تام قن اذا خاف نقصان العقل او زياده الوجع فلا افطار  
 وكذا في صورته ثم امة افطرت في رمضان لسنة العمد جازم ليس للعبد ان ياتي ما يعجز عن  
 الفريضة والحاصل والمرجع ان خافنا على ولدنا ما افطرتنا وفضلنا كذا في القدوري وذكر صاحب  
 القنية في فتواه ان الظئر المشاجر كالاتم في اباحه الافطار ثم نذر صوم ابد وضيق لا شغاله  
 بالمعيشه له ان يفطر ويندى وان عجز استغفاره خف لو قال لله عا ان اصوم يومين  
 متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم لخامس شهر والسك عشر في من  
 ابيع له الافطار يفطر ستر الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابى حنيفة الكبير ان شيخ الفاني ان شاء  
 اعطى الندية في اول رمضان بمه واحده وافطر وان شاء اعطاها في اخره وعن ابى يوسف رحمه الله  
 لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لسكيس يجوز الجمع والتفرقة في هذا الاطعام ثم القضاء  
 على التراخي وقيل باثم بالتاخير ثم اوصى له صياحه يعتبر من الثلث وان لم يوصى وتبرعت عنه  
 الورثة جاز ولو غدا وعشا فقيرا من كل يوم جاز وكذا حور وعشائر يوم قن ينبغي المنع  
 ان يفتح الناس على السهل عليهم كذا قال نجم الدين الترمذاني والبرزوي في شرح الجامع الصغير  
 خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتخذه من  
 صام وجلب الجماعة ولم ياكل شيئا حتى مات ثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان  
 من صام يوما ففطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام  
 صيام داود عليه الصلوة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر  
 صدقة الفطر واجبة على كل مسلم اذا كان ما كالمقدار النصاب فانما عن مسكده وثيابه  
 وانما في فريضة وسلاحه رجيبه وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار  
 النصاب فاضله عن الكفاية له ولعجالة وكونه نصابا ليس بشرط من يخطى نصف صاع  
 من بزل او دينارين او زبيب او صاع من تمر او شحيرة والدقيق اولى من البزول والدرهم

امرأة شهوة فامنه او مسها شهوة فامنه فعليا قضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته شهوة فانزل فصوره تام قن اذا خاف نقصان العقل او زياده الوجع فلا افطار وكذا في صورته ثم امة افطرت في رمضان لسنة العمد جازم ليس للعبد ان ياتي ما يعجز عن الفريضة والحاصل والمرجع ان خافنا على ولدنا ما افطرتنا وفضلنا كذا في القدوري وذكر صاحب القنية في فتواه ان الظئر المشاجر كالاتم في اباحه الافطار ثم نذر صوم ابد وضيق لا شغاله بالمعيشه له ان يفطر ويندى وان عجز استغفاره خف لو قال لله عا ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم لخامس شهر والسك عشر في من ابيع له الافطار يفطر ستر الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابى حنيفة الكبير ان شيخ الفاني ان شاء اعطى الندية في اول رمضان بمه واحده وافطر وان شاء اعطاها في اخره وعن ابى يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لسكيس يجوز الجمع والتفرقة في هذا الاطعام ثم القضاء على التراخي وقيل باثم بالتاخير ثم اوصى له صياحه يعتبر من الثلث وان لم يوصى وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدا وعشا فقيرا من كل يوم جاز وكذا حور وعشائر يوم قن ينبغي المنع ان يفتح الناس على السهل عليهم كذا قال نجم الدين الترمذاني والبرزوي في شرح الجامع الصغير خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتخذه من صام وجلب الجماعة ولم ياكل شيئا حتى مات ثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما ففطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام صيام داود عليه الصلوة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على كل مسلم اذا كان ما كالمقدار النصاب فانما عن مسكده وثيابه وانما في فريضة وسلاحه رجيبه وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضله عن الكفاية له ولعجالة وكونه نصابا ليس بشرط من يخطى نصف صاع من بزل او دينارين او زبيب او صاع من تمر او شحيرة والدقيق اولى من البزول والدرهم

اما الصوم السنة بعد الظهر مثلا بعدة يومين ومنه من ام يكن ثمة فان ثمة في شوال فلهذا بعد من الكرم والشمه بالفتاوى واقرن الالهواز الاكل قبل طلوع الشمس في يومين  
 روايتان واختلفت في ذلك وسخا لا يسكن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صام يوما ففطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام صيام داود عليه الصلوة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على كل مسلم اذا كان ما كالمقدار النصاب فانما عن مسكده وثيابه وانما في فريضة وسلاحه رجيبه وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضله عن الكفاية له ولعجالة وكونه نصابا ليس بشرط من يخطى نصف صاع من بزل او دينارين او زبيب او صاع من تمر او شحيرة والدقيق اولى من البزول والدرهم

انما افطره  
 الايام المنى  
 عنها المختار  
 انه لا يفسد  
 حلاله

من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة وبرى السج على الخلق  
جائز في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر فاجر ونقل صاحب المصنفات هذا الحديث من كتاب  
مناجح المسائل ومصابيح الدلائل لوجه الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون  
قطعا او مخالفون مخطون جزا بالمتجهد مخطي وبسبب كون عند الله تعالى احكاما مذكور  
في المصنف وشرح البرزوي ولا يتمكن المجتهد في اصابه الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى  
اذ استلنا عن مذهبا ومذهب مخالفا في الفروع لانه اصول الدين يجب علينا ان يجيب بان  
مذهبا صوابا يحتمل لخطا ومذهبا مخالفا يحتمل الصواب واذا استلنا عن معتقدا  
ومعتقدا خصومنا يجب علينا ان نقول لكوننا نقول لكوننا محرم عليه والباطل ما هو عليه  
خصوصا هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصنف وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على  
النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر من كذا في المحيط و  
خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي  
عليه الصلوة والسلام كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الابناء شرحه وذكر في الغنية  
نقل عن المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره يجب في كل مرة كذا في تحفة الفقهاء وقال  
وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه بينه كفا في الغنية واذا لم يصل بقي الصلوة دينا  
في ذمته فيقضي كذا ايضا في الغنية وذكر في نهج الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ  
المفسرين في الغفران منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ويؤيد ذلك قول عليه  
السلام من ذكر من عند فلم يصلي على محمد جفائي وجفاوه واجب التوقفي وهذا القول اختيار  
شيخ الاسلام المعروف كواهر زاده في شرح لجامع الصغير واختيار الامام شمس الابناء شرحه  
وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقل عن بعض شيوخ لجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع  
وهو ذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال الفقهاء  
ان اتحد المجلس يجب من واحد وقال التافرون يتكرر في السلام سنة وورد في كفاية ونواب

المسلم اكثر وقيل آخر ثواب رد السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى التمرناشي ولا ينبغي ان يسلم  
على من يقرب الغرة كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره و  
ان يسلم عليه وهو يقرب الغرة يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري  
وبه اخذ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية بكون التسليم على  
القاري وعلى من يكون في مذاكر العلم وكولم انه واختلفوا في الجواب يسلم على كل واحد  
بلنظر الجماعة اذ ارد اجواب ولم يسمع لم يقطع الفرض كذا في مشكلات القدوري  
وغيره وفي لجام اذا كانوا متزوين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في الفتاوى التمرناشي و  
الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا يسلم على العرارة وان ترك وان لم يكن يؤذيهم  
فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين باللعب بالشرخ على هذين الوجهين ولا يسلم  
على العرارة عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية وان كان  
البعض عمرا والبعض متزوين من اهل لجام يسلم وينوي بالسلام على المتزوين كذا في  
الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في الفتاوى التمرناشي وما يفعله  
الرجال من تقبيل يديهم عند السلام بكرهه بالاجماع وقيل هي تحية الجحوش كذا في الفتاوى  
الظهيرية وتشتمت العاطس الحامد فرض كتابه كذا في تحفة الملوك وذكر في الغنية ان  
تشتمت العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يسميه  
كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعن الحسن بن زياد ينعى اذا عطس ان يحمد الله و  
يقول الحمد لله ويقول من حضر برحمة الله فيقول الحمد لله العاطس يغفر الله لنا ولكم  
او يمد بكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة  
الفتاوى ان الكسب على مراتب تقديره حاله لا يدركه واحد منهم ما يقوم به صديقه يعرض  
على كل واحد كذا في كتابه كذا ذكر في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده يقدر  
عليه الكسب يهدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يعرض عليه الكسب يهدر

كفايتها فاذا زاد على قدر كفايتها وكفاية عباده مباح اذا لم يرد الفخر والرياء واشتق اهل  
 السنة وجماعة على ان الكسب لِحلال المشروع كسنة الانبياء والصالحين عليهم السلام  
 فانه لا يبطل التوكل اذا اراد الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ  
 كمال التوحيد تلاشي الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عليه السلام لو احسن  
 الاعراب اعقلها ونوكلها على الله كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر  
 عن الذر ياخذ ويعطى هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطى قال ان كان لا يدخله  
 عجب فيما يعطى الاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رحمه الله ترك  
 افضل وذكر في تحفة اللوك ان من لم يجد جوعه وعجز عن كسبه فونه يجب على كل من علم بحاله  
 اطعمه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسئل فان لم يفعل حتى مات يكون انما كذا ذكر  
 في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره ان من له قوت يومه لا يجلب  
 السؤال وبباج له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالتووي في كتابه المسيري ان  
 الصالحين فعلا عن صحيح السلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انزل السئد باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم الزينة بضم الهم والساكن  
 وبالعين الهمزة القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خير  
 وذكر في خلاصة الفتاوى ان المصدق على السكين ومنهم ياكلون اسرافا ويسئلون الخافا  
 هو من لجوز ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذا الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اذ  
 بنفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان  
 بحال لا يصير في الشدة فالصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولي  
 من الغني ان كثر رجل له كتب العلم باياوى ما تادروهم ان كانت فيما يحتاج اليه من المظروف  
 والدراسة والصحيح انه لا يكون نصيبا وحده اخذ الصدقة فقرا كان او غديتا او اربابا والمعنى  
 على هذا ذكر في الفتاوى الظهير وذكر في فتاوى الترمذاني بقوله ان العلماء اختلفوا

في اجابه الدعوى قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت  
 وليمة وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة افضل وفي الاجاس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم  
 يفعل فهو اثم كذا في الترمذاني وسحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اول  
 بعون بيعة من غيره كذا في الفتاوى الظهير وقال الفقيه ابو الليث يقال يجب على الضيف  
 اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى باقدمه والثالث ان لا يقوم  
 الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهير واذا قدم  
 الى الضيف طعام ليس له ان يسئل من اين لكر هذا الطعام من الضيف او السرقة  
 كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية النبيه اذا شربت شيئا من السوق فقال لكر صاحبه  
 ذقه قبل الشراء وانت في حل فلانا كلامه لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينك والشراء  
 فيكون فيه شبه ويكر قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو احماد  
 في فتاها لا يكر القطع بالسكين والسحب بالنيش ولا سكت على الطعام ولكن يتكلم  
 بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاص  
 على الخبز والشكرجة والملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ومختار الفتاوى انه  
 يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم السعدي قال لا حرة في بنة الذهب الى الغيبة  
 ينوي ان ارفع السلك من الخبز وقال شمس الابه الخواني كل ذلك جائز راينا كثير اقلوا  
 ذلك يخافون وسمعت في حضره الكبار من الائمة ولم يمنعوا من ذلك يقول المؤلف غير  
 انه لو كنت في ديار خوارزم في وليمة سألوا عن هذه المسئلة عن واحد من ابيم خوارزم وهو  
 نقل عن اسناده وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية اكسر كاسه پر اسناده  
 ديد جاي اسن وبيكر مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكله ذكر  
 لا يكره في مشكلات القدوري وسئل الطعام بالسئلة في اوله ولحمه في اخره وغسل اليدين  
 قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب

بيع



ثم بالشيوع كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبده بالشيوع وبمسح بالتمديد كذا  
 في خلاصة الفتاوى ويجل للضعيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر كذا خلاصة الفتاوى وتخذ  
 الملوك وذكر في مختار الفتاوى ان لا يعطى الضيف سائلا الا باذن صاحبه وذكر في  
 خلاصة الفتاوى لو ناول لخدم عمارا سائلا او ناول اليه جار استحا او لونا ناول  
 الكلب لا يجوز الا لخبر المخروق والمعتبر في العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان  
 يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوى قال الفضل بن غانم رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله  
 عن النزع في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع الذلة  
 الا باذن المضيف كذا في خلاصة الفتاوى ان رفع الذلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن من  
 الدار كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منقرا  
 ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان اكل لاجل الضيف حتى لا يتجمل وذكر في الفتاوى  
 التمر ناسي فعلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدى اليه فان كان غالب المال المهدي او  
 المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل وبكل حال خبره حلال وان كان غالب المال من حلال  
 لا بأس بذلك ما لم يتبتي عنده انه حرام وذكر التمر ناسي فعلا من البستان اذا لم يكن  
 المهدي ظلما ولا يكون حاله حراما فالأفضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله  
 فان عجز عن الكفاية بالمال فبالدعاء وحسن التثاء وذكر ايضا في التمر ناسي انه قال شيخنا  
 فبين دعي الى دعوى الظالم الذي يرتشى وبظلم الا ان له مزارع وغلات تجل الاجابة ويحرم  
 ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بقية النبه ان الامام ابي جعفر سئل عن اكل مال من  
 امر السلطان وجميع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يجزى لاجل احد من ذلك  
 ان ياكل من طعامه قال اجب الى ان ياكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفرقة  
 وذكر في فتاوى التمر ناسي ان الرجل ما لأحلالا اختلط به مال من الربا او الرشا او السحت  
 او من مال غصب او سرقة او من خبائه او من مال يتيم فصاركه شبهه لس لا حرام وركب

ان يشاركه او يبايعه او يستغفر منه او يقبل هديته او صدقته او هبته او باكره في بيته  
 وكذا اذا منع زكوة وعشره صار ماله من شبهه لما فيها من اجراء مال الفقير وذكر في خلاصة  
 الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجازيات  
 عنهم ينبغي ان يتخى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال الاخذ وبتناول والا فلا  
 وقال الامام التمر ناسي في فتاواه ينبغي ان يترك الاشياء حلالا لا يبدى الناس في ظاهر الحكم  
 ما لم يتبين لك شي مما ومنعنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قبل فانقول في صلوات اهل  
 السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم وانجحت عنها وقد علمت مجازفتهم  
 وقد نظرهم في معلماتهم وكذلك صلوة الاحوان فالجواب انه اذا كان ظاهر حال الانسان  
 الصلاح والستر فلا يخرج سيده في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان  
 فان هذا سوء فلن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الاصل  
 في هذا الباب وهو ان هبنا شيئا من احدنا حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه  
 فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا يسئل الا ان يتقن انه غصب حرام بعينه وحكم  
 الورع ان لا ياخذ شيئا من احد حتى يحسنه غاية البحث وينقضي غايه الاستقصاء فيستقن  
 انه لا شبهة فيه بحال والا فتروء فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع  
 على اليسر والسماحة ولذا لكر قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحة السهلة والورع موضوع على  
 الشد يد والاحتياط كما قيل الامر على المتقن اضيوق من عفو الشعر ثم الورع عن الشرع ايضا  
 وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم ليجواز وحكم لا يفضله والاحوط فالجواب يقول  
 له حكم الشرع والافضل الاحوط له حكم الورع فهما مع تميزهما واحدة الاصل فافهم ذلك راشدا وانشق  
 للظلم وتورع من الشبهان فان قبول الدعاء والعبادة متعلقه باكل الحلال كما ذكره العلماء  
 الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لو صليتم حتى يكونوا كالحنايا ومنتم حتى يكونوا كالانوار لا ينفعكم الا الورع وقال العلماء الورع

ان يشاركه او يبايعه او يستغفر منه او يقبل هديته او صدقته او هبته او باكره في بيته  
 وكذا اذا منع زكوة وعشره صار ماله من شبهه لما فيها من اجراء مال الفقير وذكر في خلاصة  
 الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجازيات  
 عنهم ينبغي ان يتخى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال الاخذ وبتناول والا فلا  
 وقال الامام التمر ناسي في فتاواه ينبغي ان يترك الاشياء حلالا لا يبدى الناس في ظاهر الحكم  
 ما لم يتبين لك شي مما ومنعنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قبل فانقول في صلوات اهل  
 السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم وانجحت عنها وقد علمت مجازفتهم  
 وقد نظرهم في معلماتهم وكذلك صلوة الاحوان فالجواب انه اذا كان ظاهر حال الانسان  
 الصلاح والستر فلا يخرج سيده في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان  
 فان هذا سوء فلن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الاصل  
 في هذا الباب وهو ان هبنا شيئا من احدنا حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه  
 فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا يسئل الا ان يتقن انه غصب حرام بعينه وحكم  
 الورع ان لا ياخذ شيئا من احد حتى يحسنه غاية البحث وينقضي غايه الاستقصاء فيستقن  
 انه لا شبهة فيه بحال والا فتروء فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع  
 على اليسر والسماحة ولذا لكر قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحة السهلة والورع موضوع على  
 الشد يد والاحتياط كما قيل الامر على المتقن اضيوق من عفو الشعر ثم الورع عن الشرع ايضا  
 وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم ليجواز وحكم لا يفضله والاحوط فالجواب يقول  
 له حكم الشرع والافضل الاحوط له حكم الورع فهما مع تميزهما واحدة الاصل فافهم ذلك راشدا وانشق  
 للظلم وتورع من الشبهان فان قبول الدعاء والعبادة متعلقه باكل الحلال كما ذكره العلماء  
 الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لو صليتم حتى يكونوا كالحنايا ومنتم حتى يكونوا كالانوار لا ينفعكم الا الورع وقال العلماء الورع

بمنه ١١٩١

# وقف لله تعالى بالازهر جامعة الباشا

لمول طيته وعرضها اورده ابو عيسى في جاسه وذكره خلاصه الفتاوى ان رجلا اغتاب  
 اخاه فبعض الناس باليد واللسان لا غيبه ان ذكر بما فيه وذكر  
 مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصه الفتاوى والكبرى  
 الا ان في فتاوى الكبرى مذكور انما الغيبه ان يذكر ذكر على وجه السب والبغض اذا كان الرجل  
 كلب عقور وامتنع عن تقيده يرفع الى القاضى ليامر بقتله كذا في منية المنع ويكره احراق القمل  
 والغرب العقور في لاس باحراق حطب فيها نخل كذا في منية المنع وذكر ايضا في منية المنع ان الكلب  
 فريضة قدره لا بد من ذم العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسال وذكره القنيه  
 عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احراق السرق في التنوير يكره ويكره اكل لحبذ الذي يطبخ في ذلك  
 التنوير وقال الامام شمس الامه الخسيه لاس لومرض ولم يعالج حتى مات فلا تم عليه كذا  
 في مختار الفتاوى ومنية المنع ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والابتسك الدم فلم يخرج  
 حتى مات لم ياتم كذا في منية المنع ومن امتنع من اكل الميتة حال الخمصه حتى مات ام كذا في علمه  
 كتب الفقه ويحل خصاب البدن والرجل للنساء باختيار ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينسج ان يجضب  
 الرجال والصبيان الذكور ابدهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان حنيفة راسه وجلبته بلحاه  
 والوسمه يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكره بقية المنية عن ابي حنيفة رضي الله عنه من  
 اراد ان يامن من الففر وشكايه العين والبرص والحزام فليعلم اطفاق يوم الخميس بعد العصر  
 فالولة ترين فيم الاثنا فير ينسج ان يبداء بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالهام او ينصرها ويختم  
 بسجده اليمنى ثم يبداء باليسرى وفي اصابع الرجل كذا في بدفن الففر والشركه في  
 مشكلات القدوري وينبغي ان تحتتم في خنصر اليسرى لاني اليمنى ويجعل فمه الى جانب كفه وكذا  
 ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكره خلاصه الفتاوى انما يختم بالفضه اذا احتاج اليه  
 كالسلطان والقاضي ونحوها وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالاكتمال  
 للرجال اذا قصد بالتداوى دون الزينة كذا في الهداية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ياخذ من

مطلب  
 ويكن كذا الطبع  
 او اراد الله  
 الخيد والخلافة  
 النورانية

منه  
 كذا في مشكلات  
 انما يختم  
 بالفضه  
 اذا احتاج  
 اليه

الاخترا عن سبه الحرام والتقوى الاخترا عن الحرام وذكره خلاصه الفتاوى ان رجلا اغتاب  
 اخاه فبعض الناس باليد واللسان لا غيبه ان ذكر بما فيه وذكر  
 مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصه الفتاوى والكبرى  
 الا ان في فتاوى الكبرى مذكور انما الغيبه ان يذكر ذكر على وجه السب والبغض اذا كان الرجل  
 كلب عقور وامتنع عن تقيده يرفع الى القاضى ليامر بقتله كذا في منية المنع ويكره احراق القمل  
 والغرب العقور في لاس باحراق حطب فيها نخل كذا في منية المنع وذكر ايضا في منية المنع ان الكلب  
 فريضة قدره لا بد من ذم العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسال وذكره القنيه  
 عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احراق السرق في التنوير يكره ويكره اكل لحبذ الذي يطبخ في ذلك  
 التنوير وقال الامام شمس الامه الخسيه لاس لومرض ولم يعالج حتى مات فلا تم عليه كذا  
 في مختار الفتاوى ومنية المنع ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والابتسك الدم فلم يخرج  
 حتى مات لم ياتم كذا في منية المنع ومن امتنع من اكل الميتة حال الخمصه حتى مات ام كذا في علمه  
 كتب الفقه ويحل خصاب البدن والرجل للنساء باختيار ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينسج ان يجضب  
 الرجال والصبيان الذكور ابدهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان حنيفة راسه وجلبته بلحاه  
 والوسمه يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكره بقية المنية عن ابي حنيفة رضي الله عنه من  
 اراد ان يامن من الففر وشكايه العين والبرص والحزام فليعلم اطفاق يوم الخميس بعد العصر  
 فالولة ترين فيم الاثنا فير ينسج ان يبداء بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالهام او ينصرها ويختم  
 بسجده اليمنى ثم يبداء باليسرى وفي اصابع الرجل كذا في بدفن الففر والشركه في  
 مشكلات القدوري وينبغي ان تحتتم في خنصر اليسرى لاني اليمنى ويجعل فمه الى جانب كفه وكذا  
 ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكره خلاصه الفتاوى انما يختم بالفضه اذا احتاج اليه  
 كالسلطان والقاضي ونحوها وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالاكتمال  
 للرجال اذا قصد بالتداوى دون الزينة كذا في الهداية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ياخذ من

منه  
 كذا في مشكلات  
 انما يختم  
 بالفضه  
 اذا احتاج  
 اليه

منه  
 كذا في مشكلات  
 انما يختم  
 بالفضه  
 اذا احتاج  
 اليه

خان ينبغي ان يجتنب العصبى الغالب مع سبب فان خستوه وهو اسفر من ذلك احسن فان كان  
 فوق ذلك قليلا قالوا بالاسر و ابو حنيفة لم يقدر وقت لحنان قال شمس اليم لخلوا في ايام الله  
 وقت لحنان من يحتمل العصبى ذلك الى ان يبلغ لو خاتم لجلده كلها او قطع اكثر من النصف  
 يكون خانا كذلك خلاصة الغناوى ولا باس بتر جيطان الببت للبرد ويكره للذئبة كذا في  
 مختار الغناوى وذكر في القنية ان الاصواب ان يضحج وقت الزقود ساعة بالايمن ثم  
 ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الضجوج بسم الله الذى لا يضرع اسمه شي في  
 الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استنقظ الكودبه الذى اجابى  
 بعد ما تى واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر بيلته كذا ذكر في القنية ويكره مد  
 الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في جامع الصغير ولا ينبغي للشيخ لجاهل  
 ان يتقدم على الشباب العالمه المشى والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوى  
 التعلم بطلب العلم رضا لله تعالى والدار الاخرة وازاله لجهل عن نفسه وعن سائر جهال  
 واجباء الدين وابتغاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يضر الزهد والتقوى  
 والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع جهل بما روى عن النبي يوم انه قال لجهل اقرب  
 الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور في خلاصة الكتاب في قوله  
 فريضة وفضيلة الفريضة ما لا بد للاشجان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة  
 الغناوى وغيره والفضيلة ما اراد على قدر حاجته مما يكسب فضيلة في النفس فالعلم الذى  
 هو فريضة لا يسع الا ان جهل على ما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصبى وقال عمر طلب العلم فريضة  
 على كل مسلم ومسلمة قال الامام محمد بن الاسلام في كتابه من راجح العابد من وهو  
 آخر كتاب صنفة ان المراد من العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد  
 وعلم الشريعة من احكام العباد وعلم السيرة علم الشريعة ما يتعلق بالقلب ومساعدة

شعائير فريضة من علم التوحيد مقدار ما تعرف به اصول الدين وهو ان لك الهوا واحدا  
 عالما قايما قديرا كما ذكر في الباب الاول واما ما يفرض من علم الشريعة فكل ما يفرض عليك على التوحيدي  
 على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قد زنا في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة ما  
 يدل على انها تاليه للايمان لان المصلح هو تالي السابق هو ما علم القلب فهو علم وذوق ذوقى  
 وروح وجدانى لا يمتنع تحت استه الاقلام ولا يحبط الدفاتر والاوهام الا ان اشير الى نوع  
 من آداب الصلوة العلم الباطنى وهذا العلم بمقابل العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجرة فالشرف للشجر  
 اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او ثباته المسك ورواج الطب يسفوح عطر  
 في الباب العاشر في معاملة اولى الالباب وبهذا يختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله  
 تعالى وختمه مسك وفي ذكر فلينتنا فسو المتنافسون وقد روى عن النبي عم انه قال اطلب  
 ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثر الفقهاء قالوا يا رسول الله من الما قال لابل من العلم من  
 لم يتعلم العلم لا ياتي له احكام العباد والقيام بحقوقها ولوان رجلا من عبدا لله تعالى عباده ملايكه  
 السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتابه منهاج العابد في تفسيره في طلب  
 العلم الذى لا يدركه واجتناب الكسل والملاز والافاق في حفظ الضلال روى عبد الله بن عمر رضي  
 الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اعبد الله بشيى افضل من فريضة في  
 الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قالها استنكفت من الاستفاد وكلفت  
 من الافاد وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلثمائة من الولا على  
 الم فانفق كل في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف رحمه الله في ثوب شيى كذا ذكر  
 في اداب التعللين وقيل روى محمد بن الحسن رحمه الله في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت  
 في حالة الترمع فقال كنت متاملا في مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روى كذا في اداب التعللين  
 وحكى عن ابي ابراهيم بن تاج رحمه الله قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في سره الذى مات  
 فيه ففتح عينه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت

من اكد التماسه والى ان تار والديان والظلم  
 اولئك كتاب او الصالحين للكتوب في حال العباد  
 كلفه فسو رعاى





قوله تعالى ومن يعمل سودا ويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتبخل  
ونفلا ثيابك وبصل أربع ركعات كما يجب ونضع وجهك بالأرض في مكان خال لا يراك إلا الله  
سجادة وتعالى ثم تجعل التراب على رأسك وتمرغ وجهك الذي هو أعز أعضاءك في التراب  
وقلب خزين وصوت يذكرك ذنوبك واحدا واحدا ما أمكنك وتلوم نفسك العاصية  
عليها وتوتخها ونقول أما استجبني يا نفس ما لك ان تنوني الكرامة بعد ذاب الله تعالى  
الكطافة بسخط الله وتذكر من هذا كثير ويسكن ثم يرفع يديك إلى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول  
الهي عبدك الأتوم رجوع إلى بابك عبدك العاصي رجوع إلى الصالح عبدك المذنب أناك بالعدو  
فأعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر إلى برحمتك فإني بعض المشايخ رحمهم الله  
دعوا الأهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم أطفال التوبة بباب الصبر وارفق بمنع الهوى  
في مرستان البلاء وافتح مسامع الأفهام بقبول ما ينفع وبصبر وسلم سياره الأفكار  
من قطاع طريق الوسواس واحرس طلوع المجاهد من خديعة كين الخناس واخرجنا  
إلى نور اليقين من هذه الظلام ولا تجعلنا من راي الصبح ولا تفضنا بعيوبنا ولا تؤاخذنا  
بعد ذنوبنا برحمتك يا رحيم الرحمن ثم اعلم أيها الأخ التائب الطالب إن الإنسان  
له ظاهر وهو الغالب وله باطن وهو القلب والظاهر محل أحكام الشريعة كما تلونا والباطن  
محل أسرار الطبيعة والإنسان إنسان بقلب لا يغالب قبل نظامه قبل سبع القلب واستحل  
فصائله فانت بالقلب لا بالجسم أنت كل وانما تشرف الأدمى بتشريفه ولقد كرمنا بني آدم  
بباطنه لا بظاهره لأن قلبه محل الخطاب الذي تميز به سائر الحيوانات فنزل الغالب  
منزله الفخر من اللب والبعده فان القلب انما يسمى بتلك لكونه مقصودا وكذلك  
لجوز واللوز وامثالها المقصود منها اللب دون الفشر ولا وصول إلى اللب إلا بالكسر  
الفشر ومن فتح بالشر من القلب فاستغل بتوحيته فهو كصبي يلعب بالجوز ويستل  
بفشره ويغفل عن لبته وربنا من جن البشر بالوان لحم والفسر وغيرها فيسلي عليه

# وقف له تعالى

قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الآله ومن عرف المقصود  
من الجوز وهو اللب لايبالي بكسر الفشر تحقيقا للوصول إلى اللب فان كنت اردت ان تقص  
إلى لبك وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسمع ارض ولا سما ولا يسمع  
قلب العبد المؤمن فعليك بكسر ظاهره وقهر نفسك بحجر الرابضة ومخالفة النفس حراما  
شترها تها وبشر إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله موثوقا قبل ان يموتوا وهو قتال  
وجهادها في الله فهو امر لازم على الطالب وحق واجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا  
في الله حق جهادا. وحقيقة جهاد رفع وجود المجازي فانه الحجاب بين العبد والرب كما  
قبل وجودك ذنب لا تقاس له ذنب وكما قال من منصور بيني وبينك ان تراحمني فارفع  
بجودك النبي من الامنين كلمة قوله تعالى وعسى ان نكفها شيئا بعث نكدها النفس دفع  
وجودها وهو خير لكم ان في خبر النفس بان يتبدل او صافها ان او صاف الوجود كفيف  
وقوله تعالى وعسى ان نكفها شيئا وهو مناجات النفس الهيمية واللذات الجسمانية وهو  
شر النفس كمراتها من السعادة الابدية واللذات الروحانية وخوق المواهب الروحانية  
قوله تعالى والله يعلم ان في كراهة النفس ما اودع من واحد التلويح قوله تعالى وانتم لانفلون ان  
حيون القلوب في سموت النفوس كما قال ابراهيم كوا من رحم ابيه النفس صمت فن عبد الصنم  
فهو عبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي يهون نفسه وقال سليمان بن داود  
عليهما السلام ان القاهر لثقت اشده من بفتح المدينه وجدد وقال ابو يزيد من اما  
نفسه يلفظ كفره الرجم ويدفن في ارض الكراهه ومن اعان قلبه يلفظ كفره اللعنة  
ويدفن في ارض العقوبة وقال الواسطي سلامتها في مخالفتها وبلاؤها في متابعتها  
فهذا الطريق لا يسلك الا المجاهد وقطع عقبات النفس وفي الطريق اخطار ومخاوف  
فما للصوم الشهوان واليه واجس النفسانية وعقبات الاخلاق الهيمية والسوية  
وفي كل منزل من منازل حتمات الاغيار وعقبات الاقارب بل اصبر من العقارب

وظله قسوان القلب اشدين ظله الليل المبرهم ولا كل واحد من اوديه السباع المهلكه  
 المتربكة الضار وهي الاخلاق الذميمة وهي حب الرياسة والفرقة وذنب الشريعة والساد  
 وتغلب جبل الشيطان وتغيبان نفاق وخوان الاخوان وعفارب طعن المغارق ذات  
 الشمال فكيف ينسر للقلب العبور على هذه الاعداء والاطهار وقدام رفيع المرتفع كل  
 ما زرعته قدم ساير ساكلك فالى امتهاديه وما ادرك ما هيه وكل ما تتر في درجه  
 فطر انه قرب فند بعد والى بلجه من ذروة الجبل لا خضض ما كان فيه مندسين  
 الى اربا الطالب ففضل في هذا الطريق خلق عظيم من العباد والتقيين واغنى الساككين  
 الاعباد انه الصالحين المخلصين المنتسبين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى  
 بطلب المرشد وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيله وجاهدوا  
 في سبيله لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيله المرشد وقال صلى  
 الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الرودبارقي لو ان رجلا جمع  
 العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرباضه بان شيخ مرشد  
 ومن لا يأخذ بالظاهر ومراقبه باطنه من مرشدين يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه  
 لا يحصل له السلوك ومن استعمل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة القتال بلا  
 سلاح ودرام ان يعتقد الهوى بلا اجتهاد ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود والابتداء  
 النبي عليه الصلوة والسلام كما قال الله تعالى قال ان كنتم تحبون الله فانبهوا بحبكم  
 الله ثم اعلم ان الحقيقه نتيجه الطريقه والطريقه نتيجه الشريعه نعمه اذ اعلمته بما هو خير  
 الى الورع والتموى من غير الحظه الرخصه يظهر رخصه آثار الطريقه واذ انغخت الطريقه  
 يظهر رخصه اسرار الحقيقه فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بحركتي  
 خوار زم في ايام رمضان فحقت شريحتي ومرشدك وبمزله روح من جسدك سألوا عن  
 الشريعه والطريقه والحقيقه قال الشيخ رحمه الله اذ اكل الصائم عمدا بطل صومه والشريعه واذا

اغتاب يبطل صومه في الحقيقه فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقه الا بانبا ان الاعمال  
 المبنيه ببيان اسان صاحب الشريعه صلى الله عليه وسلم لان كل طريقه بخالفه شريعه فهو كفر  
 وكل حقيقه لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو لحاد وزندق ومن زعم ان العيوب  
 من حجب البشرب والوقوف على اسرار الطريقه والحقيقه بغير رايه با مو مرشد وبما يحا  
 فقد غلب عليه الضلال والنسيان واستهوية الشياطين في الارض حيران حتى  
 او بقتة في اودية الحجران واهلكته في قبعان الخسوان واسكنته في سكن الخذلان والغونه  
 في بيده الفراق وماله في الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرناض فعليك باربعه  
 امور للجوع والسهو والصحتم والحلوه اما الجوع فانه ينقص دم القلب فيسببه وفي بياضه  
 نور يديب تخم النوادر واذ ابته ورفعته ورفقه مفتاح الكاشفه كما ان قسونه سبب  
 احجاب وحرمان فقص دم القلب ضا من ساكر العدو فان مجاويه العروف المحنله بالشرب  
 وقال بسبحم باسمه الخواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم تترك ربكم قال سهل ماصار الابدال  
 ابدال الا بربع خصال اخاص البطون والسهو والصحتم والاعتزال من الناس وقابضة  
 للجوع في تنور القلب امر ظاهر يحصل له بالتجربه ثم اعلم ايها الطالب الساكر لا يحصل لك المقصود  
 الا بعد تصفيه الباطن ولا يحصل التصفيه الا بعد انتفاء الهوى اجس الشهبواتيه الشيطانيه  
 ولانتفي الهوى اجس الشيطان الا بالجوع والعطش بقولهم ان الشيطان يجري من  
 ادم مجرى الدم فصنعوا مجراه بالجوع والعطش وقال صلى الله عليه وسلم من حرك الجوع  
 خب من بجاء الشيطان وقال الحكماء اذا اجاعت الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذ اشبعت  
 صارت الارواح اجسادا وقال الشيباني رحمه الله ما جعلت لده يوعا الا وايت فلي بايا مفتوحا  
 من الحكه ومباريته فط وقال اهل الرياضه ان الشيع يستد باب الكاشفه الساكر والجوع والعطش  
 يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي ثم نلت هذه المعرفه قال يطين جامع وحسد عار وقال بعض  
 المشايخ ان الله تعالى ما جذب احد من الاولياء الا بالجوع وحكي انه ابراهيم بن ادم اذا جاع

اعلم ان صلاب صدف يعوج ان تشرب ان غلب  
 كان من غير ادم فاذا استعمل الاكل بغير ادم فهو  
 علامه الشيع واما القدر فانه تصفيه وما دون  
 الهم ووسط رطل واطلاقه يمد مؤنثا و  
 التي رطلان والرقم ثمانه والنسب واطلاقه  
 فاطله اربعه ايام فاقومها الى اربعين يوما  
 واطلها يومين الى ثلاثة وادانها بالبرسيم  
 ستع واما الجوع فاقله ما صنعت ولو انا حاله  
 واطلها بغير الشرب واطلها بغير الترو والايام  
 فاقله تحذره والبقول المر واطلها الايام والايام  
 والايام واطلها بالحمض والحلاوات واذكركه الشيع  
 ستة اوسم من يقول مر لانه رخصه من حبرا  
 ستع خبز وكما ومن خبز او سنا ومن خبزا واما  
 وبنوا ومن خبزا واطلها ومن خبزا قفارا واما  
 المسيس فاقله ستر العود ويطبخ لوز ويطبخ  
 واطلها قيصون سدا ويطبخ سدا واطلها  
 فاذكركه نفع بزاوية في سحر اوزة واطلها  
 الصدف واطلها ان يغلب بنده سرفعا خاصا  
 وهي مجرى ما يشد او انا ان يظن ان لا يشد  
 ما قدر نجاه ولا يهتم بغيره انما ان كحفظ  
 وبان على صافه بعد الغد انما ان كحفظ  
 من حرا وبرد فمذا سيرا اذ اذكركه الشيع والايام  
 من اراد الطريق من السكن والمسكن والايام  
 احب

وما كنا نقولنا بفسل  
 وقال بل الجوع واختار  
 فسل

نادى ما على صوت ابن ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله العازي سمعت  
 محمد طبري يقول سمعت الجني يقول ما اخذنا النصف من الفبال والغالب ولكن اخذنا  
 من الجوع ونزك الدنيا وفتح المالموفات والمسحبات ومن ظن ان يبلغ مقصودا او يجد  
 مطلوبه الا من طيبه من اهل السنه وبجماعه فهو عزور واما السنه فانه يجد الغلبه بصفيه  
 وينور وينصف الى الصفا الذي حصل من الجوع ويصير القلب كاللوكب الدرر والمرارة  
 الجلوه فيلوح فيه جمال الخوف فيشاهد فيه رفيع الدرجات في الآخرة وحقارة الدنيا وانها فيتم به  
 رغبة عن الدنيا واقبال على الآخرة والسررا ايضا ينجمه الجوع فان السرور مع الشبع غير ممكن  
 والنوم يقسي القلب ويخبر الا اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفه  
 لاسرار الغيب فغذ فيل في صفة الابدال اكلمهم فاقه ونومهم غفله وقلوبهم ضرورية وقال ابراهيم  
 لخواص اجتمع راي ورأي سبعين صديقا على ان اكثر النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب  
 الماء من كثرة الاكل وكان ومبني شح في جردى لم يدرك بترك شرب  
 الماء في باب الرياضه وكان بين اخواننا الكون ما شربوا الماء من مدينه وزمانا بعد اوطاف  
 سبب المكاشفه لانه عظيم اما الخلو من نركم الخلو بالانزواء والانقطاع واستلهاج  
 الحواس بالخلو عن التصرف في المحسوسات فان كل آفة وقعت وبلاء ابتليت يدخل من  
 رودة النفس الحواس وبرهان صبر النفس حينما شقيت في اوزة النفس بالنسبة الروح صبار  
 الروح النفس حينما فاستحسن ما استحسنته واستلذت به استلذت به النفس فاستمتع  
 من الدواعي اللغو وانه وانقطع عن الاندبه الروحانيه ونسي خطاير القدرس وجوار الخلق في رباها  
 الانس فبالخلو وعزل الحواس ينقطع ما يور النفس عن اسباب الشقاوت والحاسه  
 والشيطان باعاده الهواه والشهوة ويخرج القلب عن التفرقة ويحصل منه للظهور وهو  
 سبب العصور وقال المشايخ بحمد علامات الاناس الاستيناس بالناس كذا قال السلف  
 في الزمن الذي كان نور العلم والهدى يملأوا واحكام الشريعة مرعبا وطرق الطريفة موكوا

واما في زماننا هذا فقد تباطرت شرادات الشرور وطلع فجر الجور وغاب شفق الشفقة  
 وركنت اعلام العلوم بانسكابس واشترقت مناهاج الطريقة على الاندلس والانفاس فيكم  
 ايها الاخوان ولطلان في هذه الاوان باختبار الانفراد والعزله واستنشار الانزواء ولطالع  
 وينشر على ذلك ما روي عن يوسف بن اسباط رحمه الله انه قال سمعت النوري يقول وانه الذي  
 لا اله الا هو لقد حلت العزله في هذا الزمان قال الامام خير الاسلام محمد العزالي لقد حلت العزله  
 في زمانه في زماننا هذا وجهت وافترصت وعن سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانه  
 في زماننا كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعودون بالله منه من ان يدركوه فيما  
 بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركنا على قده علم وقده صبر وقده اعوان  
 على الخير وكدر وفساد بين الناس وقال بعض السالكين العزله ضما ديلتم به جراحات  
 يعرفه لطواظر وذكر انه شربه نشفي مرض القلب كما قال اكامل نجم الدين الكبير ان كلمة  
 لا اله الا الله معجون مركب من النفي والابتن فالنفي كالمسهل تنزل المواد الفاسدة  
 التي يولد منها مرض القلب وفيه الروح ونقوبة النفس وبانبات الاله يحصل  
 له صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة بالتحرق مزاجه الاصل في وقال الحسن البصري  
 رحمه الله بينما انا اطرف في ارفة البصر مع شاب عابد ساكر من راض اذا انا بطبيب  
 جالس على الكرسي وبين يدي رجال ونساء ومبينا وكلمة واحد منهم ينو صوته  
 والله فنقدم الشاب الى الطبيب فقال له هل عندك دواء ينشفي مرض القلب ويحصل منه  
 نصيبه الباطن قال نعم خذ معي عشرة اشيا خذ عرو وشجره التواضع واجعل فيها اهلج  
 التوبة والانا به الى الله تعالى واخرجه في هاون الرضا واستحق بمسحاق التواضع واجعل  
 في طنجيرة التقي والاعتقاد وصب عليه ماء الصبر والاعزله بنا راحبه والعتق واجعله  
 في قرح السكنة وروحه بمروحة الرجاء واشربه بجملة الاخلاص فانك ان شربت هذه  
 الشربة بمزيل المواد الناستوتية وتثبت في اللامه كونه وتنشفي مرض القلب ويحصل نصيبه

الارواح والجنات في غنى ليدون لوتور



الباطن ونسبته ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يحذر غايه الجهد ويجهد  
في الانسلاخ عن الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بعد الا  
نقطاع عن الشهوات الظاهره كما حكى ان رجلا من المشايخ حضر باب السلطان والسلطان  
في حرمه فرأى الناس محجوبين عنه الا اذا كان يدخل حرم السلطان من شاء بلا حجاب فسأل  
عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا ان الشهوة مقطوعه عنه فهو حفي و  
محبوب قال الشيخ سبحان من اشارت ودلت على السلوك والقرب والحضرة بعد سبعين  
سنة تجصى ومحبوب فمن اراد القرب فعليه بتترك الشهوات النفسانية فان ارتكاب الشهوات  
تسد ابواب الكاشفات كما سئل ذو النون المصري رحمه الله ما الذي احتجب به المرءون  
عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك  
ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا وخسرها فعليك بتحرير الظاهر من حطامها وتخليد الباطن  
من حبهها فلا يغرنك الظن الفاسد في انك تخلص في نعيم الدنيا بالادب لا يوجب مجتهدا في الجاهل  
وبسبب ذلك قوله عليه الصلوة والسلام انه قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشية  
في الماء هل يستطيع الذي يشي في الماء ان لا يتل قدماء وهذا يعرفك جهالة قوم ظنوا  
انهم بخوضهم في نعيم الدنيا با بدانهم وقلوبهم عندهم مطهرين وعلاقتهم بالظنهم  
منقطع وذلك مكيد الشيطان بل خرجوا مما هم فيه كما نوا اعظم المنجسين في لغواتها كما ان  
المشي في الماء يقتضي بلا الا محال يتصق بالقدم فكذلك سلابه الدنيا تقتضي علاقة وظلم  
في القلب بل علاقة القلب بالذات يمتنع جلاله العباد ونور الرياضه وذهاب خلاق العباد  
من القلب علامه البعد من الله تعالى ونحو ذلك بالذات السالك ذلك كذا ذكره وانا اخذرك  
عن ذلك فعليك بتصفية بالذات وتخليد بطباكتك تدفع حبه ما فكر حتى تخرج من المراكب  
وبصيرتك العبور عن الحجب في الدنيا الكبر ومن الرياضه النفس الظاهره وقد انفق المشايخ  
على ان يجب على الطالب ان يتفكر الظاهر في غير زينة الاخلاق والذات الجاهل والكل من يدعي

ودباغه الرجل غريبه السفر الظاهر البدن فايدت فالنفس في الوطن لا يطهر خباثت اخلافها  
لا سببا سها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهونه واذا استخوت بشايق الغريبه واكتشفت  
غوايلها ويحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلايقها ويقال السفر الصبح اذا  
وظهر الاشياء يسمى بذلك لانه سفر عن السفر الى بطهر وينكشف الاخلاق المقبوله من الموعظه  
واذا سفر المتقيم المسافر كما حفظ النفس مطيب النفس ويظهر ويكون لها بالسفر دباغه  
حتى يذهب عنه الخشونة واليبوسة والجبله والعفونة والطبيعه الجلود تعود من هيبته  
للجلود الى هيبته الثياب فيعود النفس من طبيعه الطغيان الى طبيعه الايمان والقصور من  
السفر ديار الاولياء والمواضع الشرفه وطلب المرشد وصحة الالوية وانكسار النفس والكسار  
مكارم الاخلاق ومنه تجرد فضائل السفر بضيق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد  
فصعد الى الزاويه للغير بمنزله بيته واذا بلغ باب الزاويه فعد على باب الزاويه مستقبلا القبلة  
ان يتسروا وينبغي ان يكون على طهاره واحدا سجاده على كفيه الا يسر بعد ان يضمن ويلق  
طرفه يعني سجاده رايه كدره ناسك ويعني احد في السجاده من العزم مفتوحا والآخر  
مشدودا وهذا بعد العزم والتف ويضع الطرف المفتوح الى منكبيه وللمشدود الى الخلف  
يقعد بالادب ولا يندم الى جوانبه ولا يسلم على احد ولا يتكلم مع احد الا عند الضرور حتى  
يجي الخادم في ياخذ سجاده من منكبك ويستر بين الفقراء بوضع يديه ثم يضع  
الخادم القفل على ركن السجاده وهو كسر ركن السجاده من غير ان يمسح او فصاعدا  
من اليسار من طرف الصعود ثم يدل للوارد الى الزاويه ويأخذ مياحه بين يديه وينبغي ان يستدرك  
في الدخول برجله اليمنى فاذا اراد ان ينزع خفيه فينزع اليمين خفه اليسار ثم خفه اليسار  
وفي اللبس يتدبر باليمين ثم باليسار فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم على احد من الفقراء لكن  
تجسس سجاده وجهه الى القبلة ثم يمد الى سجاده اذا وصل سجاده من طريق الصعود  
ويجلس على رجليه اليمنى على طرف السجاده وكل الفقراء خلفه اليسار يعني يرفع الركن الكبري

اليسار

ويسطون بعد عن السجادة فوضع الغل على ركن السجادة في عان اهل التصوف مثل اغلاق  
باب السجود ولا يصعد على السجادة حتى يفتح هذا الغل كما ذكرنا وكحفظ القادم من ان يعطى  
موضع السجود من سجادة ثم يستقبل القبلة ويصير ركعتين تحية البقعة حتى يحضر  
بواطن الفقراء الى حاله ثم يقدم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ ويبصق الفقراء ثم يحيى  
ويبعد على سجادة ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل المرقف ويعرض خرقة على الشيخ  
ينظر بالصفوان كان السافر واردا يحضر الشيخ السالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوبة  
اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حل ذيل المرقف والشيخ يلبس  
بيده او بيد الخادم ثم يحيى ويبعد على سجادة وهذه الرسوم الظاهر احسنها اهل  
التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه من استحسان مشايخ الشام ومصر  
والعراق ومن ادب الوارد ان لا يستدرك بالكلام دون البسالة ويكث ثلث ايام ولا يقصد زيارة  
ومشهدا وغيره كمن هو متصوفا من المدينة حتى يذهب عنه عياء السفر ويعود ظاهرا  
وباطنه الى الاستراحة والسكينة ويجمع حتى يجتمع في ثلثة ايام وسعد للقاء المشايخ  
والمرارات ويستوفى حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن ادب الزوار ان لا يورد الزاوية  
بعد العصر ولكن يرد بعد الاشرق الى العصر ولكن يرد بعد الاشرق الى العصر ثم اعلم  
ان بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن عليهم دروسا صلى الله عليه وسلم لما تقدم زمان  
الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وبوارى الله الصراط وتختلف  
الاراء وتنوعت الذمات وتنوعت كل ذمراى برأيه وكدر شرف العلم بتسوية الالهوية وتنوعت  
انبية النبيين والمنظرات بخرايط الزاهدين وغلب الجبرالان وكشف حجابها وكثر عاداتها وبكثرت  
ازبارها ونزجرت الدنيا وخطر نفوس المشايخ مع انبائهم باعمال صلحة واحسن الى سنيته ومد  
في التزمه بقوة في الدين وزهدوا في الدنيا واعتزموا الفلح والوحد وبنوا القوس سرهم  
الزوايا والخانقاهات كجنتون فيها تارة ينشرونه من اخرى غير اولهم بعد اللسان

وبعد العرفان عرفان وبعد الابان ايمان غير ما يتعاهدان فصار لهم بمنفعة ذلك علوم يعرفونها  
واشارات يتعاهدونها فهم اجساد روحانيون وفي ارض سماويون ومع الخلق ربانيون ككوث  
فطار غيب خفيا ملوك تحت اظهار فابنه فانبه الطالب ان وجه الارض لا يخلو منهم وديار  
الاسلام ما هو بجزء عنهم فلبطلب الطالب ولتجته السالك بقوله صلى الله عليه وسلم من  
طلب شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب وجج وجج وذكر المشايخ كتبهم ان اكثر هذه الاعمال  
كما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكرت  
في الخلوة وكانوا يطالبن غير محترفين ولا مشغولين ومتقنين باللباس والمنقصبين  
بتقايح الجهل والباس وقدم صور خصرو الباس وباطنهم مشحونه بالحقد والغل والبس  
وقدم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء  
ولا يعرفون الصوت من الصداة وقرأوا البطالة واشتغلوا العمل فاستعادوا طرق الكسب  
واستلوا جانب السؤال واستطابوا الزوايا المبنية فهم في البلاد ولبسوا خرقة تشبه  
خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات منزهاة وربما يلفنوا الفاظا من خرقة من  
الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي نظهم  
وعبارتهم وفي ادب ظاهريهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا وكسبون ان كل  
سوادا من وبسنا شحمة فيتموه وبنوا ان الشاركة في الظواهر بوجوب الساهة في الخافين  
هيئات هيريات في العجاجة من لا يميز بين الشيخ والامرهم فهو لا يفقه الله تعالى  
ايظن ان نوم الضرور والفقرة واحفظنا من شبايع الهوا والضلالة والهدى الصراط  
المستقيم والترح القويم انك زواي رحيم اما بعد فان القديس كنجير المنجور في بيته الحيرة  
والدهشت والغربق في نهار الجحيم والوحشية والبسالة في دار القربى كالمكربة والظلمة  
مع السلافة الادب المزبور للمريضة النجدة والمعتزفة بكثرة الذنوب والجرعة واللقن  
بقوله البصاع بخرقته هذه الزوايا وسواها من الخانقاهات لا يجد الخائف من ذنب نفسه

الانصار وطاهر بن اسلام بن فاسم الانصارى بقصره الله يعيوب نفسه قبل ان  
 يذيقه الحمام من كاسه وجعل يومه خيرا من اسمه وختم له وقت خروج نفسه ولذنه  
 للجواب عند دخول ربه وجعله من زمن اصحاب الميمين يوم العرض الاكبر ورزقه  
 شفاعة صاحب الخوض والكوفة فيسئل من فضل الله تعالى ان يجعلها جمعة خالصا  
 بحضرة الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعطى ما لم يكن فيه القلم او زل به القدم و  
 لهن القلب وسرهن وقت الكتابة والرقم ويرضى عن طالع في هذا المختصر وراى في النقل خللا  
 وفي اللحن زللا وفي اللفظ خطأ وخطلا وفي الاعراب فسادا وحولا اصله كرماء وفضلا  
 عصمه الله تعالى بعصمته القديم ابروا وازلا والعذر عند كرام الناس مقبول وقد فرغ المؤلف  
 من تسويده وتفتيحه وانا مكنه من تحرير ونعلبه في غرة رمضان المبارك عام احدى  
 وسبعين وسبع مائة ثم الماسول من كرم المأرب الحج الله بانحاح متازبه والمطوع  
 من احسان الذي طلعه في هذا ومن شيمته الكريمة والملائم من انعامه الجسيمة  
 ان يذكر العبد العاصي والفايق يوم يؤخذ بالنوامي مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته  
 في بعض اوقاته خصوصا عقيب مطالعته وقراءته في مستطبات ساعاته في انشاء مناجاة  
 واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه انه هو الغفور الرحيم في هذا المختصر  
 على ان يكون تذكرا للاخوان في الله النقطيين الى الله كمثل بصناعه مزجبة وجاء استغناء  
 الدعاء منهم اذ اغتاض هذا على افرام العام فقد حوافبه وخاضوا فيه فيما لم يحسبوا في كلام  
 افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا له ايا طبر الاول فالمرجو من فضل الله لكلاف  
 انه لا يؤخذ فيما جمعه في رحبات هذه الاوراق والسؤال من الرحمة والغفر والنواب انه هو  
 الغفار الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب واليه الرجوع والاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 وصحبه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين على يد اضعف العباد موسى بن موسى  
 غفر الله له ولوالديه وكجميع المؤمنين والمؤمنات

99  
 98  
 97  
 96  
 95  
 94  
 93  
 92  
 91  
 90  
 89  
 88  
 87  
 86  
 85  
 84  
 83  
 82  
 81  
 80  
 79  
 78  
 77  
 76  
 75  
 74  
 73  
 72  
 71  
 70  
 69  
 68  
 67  
 66  
 65  
 64  
 63  
 62  
 61  
 60  
 59  
 58  
 57  
 56  
 55  
 54  
 53  
 52  
 51  
 50  
 49  
 48  
 47  
 46  
 45  
 44  
 43  
 42  
 41  
 40  
 39  
 38  
 37  
 36  
 35  
 34  
 33  
 32  
 31  
 30  
 29  
 28  
 27  
 26  
 25  
 24  
 23  
 22  
 21  
 20  
 19  
 18  
 17  
 16  
 15  
 14  
 13  
 12  
 11  
 10  
 9  
 8  
 7  
 6  
 5  
 4  
 3  
 2  
 1

